

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الثاني عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمته الله، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري رحمته الله.

راجيا من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وح ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ◀

▶ وجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢

ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

١ : بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

١٩٣٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَائِلِ وَالْأَثْقَالِ، فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا».

١٩٣٢٤ : وَرَوَاهُ فِي (الْعُلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ يَأْتِي وَزَادَ: «وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ، فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَسِيخٍ وَسَيْرُ الْفَرَسِ عَشْرُونَ فَرَسِيخًا، وَإِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ؛ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ هُوَ سَيْرُ الْجَمَالِ وَالْقَوَائِلِ وَهُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَهُوَ أَكْبَرُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَالُونَ وَالْمَكَارُونَ».

١٩٣٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِيلًا - ثُمَّ قَالَ - كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَالذَّابَّةِ النَّاحِيَةِ وَإِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِيلًا».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ^(١).

(١) في الوسائل: المراد أن ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح.

١٩٣٢٦ : قَالَ: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي حُشْبٍ، وَهُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا، فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سَنَةً».

١٩٣٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّياعِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؟ فَكَتَبَ: «التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١).

١٩٣٢٨ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - (بِإِسْنَادَيْ تَأْتِي) -: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ -: «وَالتَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ وَمَا زَادَ، وَإِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ».

١٩٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: قَالَ: «فِي بَرِيدَيْنِ، أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ».

١٩٣٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخٍ»، الْحَدِيثُ.

١٩٣٣١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»^(٢).

١٩٣٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ»^(٣).

١٩٣٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «فِي بِيَاضِ يَوْمٍ، أَوْ بَرِيدَيْنِ».

(١) في الوسائل : هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ، أو على أن الواو بمعنى أو لما تقدم ويأتي، أو على التقية لموافقته لبعض العامة.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على التقية وجوز حملة على من يسير في اليومين أقل من المسافة.

(٣) في الوسائل : حملة الشيخ أيضا على التقية مع أنه لا تصريح فيه بأنه لا يقصر فيما دونها.

١٩٣٣٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ذِي حُسَيْبٍ فَقَصَرَ وَأَقْطَرَ». قُلْتُ: وَكَمْ ذِي حُسَيْبٍ؟ قَالَ: «بَرِيدَانِ».
 ١٩٣٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ فَرَايَسِخَ»، الْحَدِيثُ.

١٩٣٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا».

١٩٣٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «جَرَتْ السَّنَةُ بَبْيَاضِ يَوْمٍ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَبْيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ، يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَسَخًا فِي يَوْمٍ، وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَايَسِخَ وَخَمْسَةَ فَرَايَسِخَ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ - أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَايَسِخَ».

١٩٣٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ».

١٩٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ».

١٩٣٤٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمْيَالِ) - بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ -: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ وَعُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا تُقَصِّرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

(١) في الوسائل: فتوى علي ﷺ معهم محمولة على التقية، واعلم أن هذه الأحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا، فلا تنافي التصريح فيما يأتي بوجود التقصير على من قصد أربعة

- ١٩٣٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يُقَصَّرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي حَنْسَبٍ».
- ١٩٣٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ سَفَرَ عَشْرَةَ فَرَاسِخَ».
- ١٩٣٤٣: فَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَمَنْ سَافَرَ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، أَوْ بَرِيدَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا».
- ١٩٣٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْنَى السَّفَرِ الَّذِي تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطَرُ فِيهِ الصَّائِمُ بَرِيدَانِ وَالْبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا».

فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجتماع التقديرين في عدة أحاديث كما يأتي إن شاء الله، ويأتي ما يدل على المقصود، ويأتي في أحاديث خفاء الجدران والأذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢: بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةَ ذَاهَابًا وَأَرْبَعَةَ أَيَابًا مُطْلَقًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

١٩٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ».

١٩٣٤٦: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا».

١٩٣٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُقَصَّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا».

* وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

١٩٣٤٨: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرْزِيِّ، قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَالْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَرَسَخَانٌ، وَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرَسَخَيْنِ وَنَبَيْتَهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرَسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَرَ، وَإِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرَسَخَيْنِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ فَعَلَيْهِ النَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نَبَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).

١٩٣٤٩: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: «فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ».

(١) في الوسائل: الإعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي، وتفسير البريد بستة أميال وبفرسخين ◀

▶ شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطاً من النسخ، وأصله ونصف البريد ستة أميال وهو فرسخان، أو لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالحراساني فهو ضعف الشرعي تقريباً؛ لأن الراوي خراساني بل لعل قوله: والبريد إلى آخره من كلام الراوي ويكون غلط فيه والله أعلم.

١٩٣٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي كَمْ النَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ: «فِي بَرِيدٍ»^(١).

١٩٣٥١: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرَجَ إِلَيْهَا أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرُ؟ قَالَ: «وَكَمْ هِيَ؟». قُلْتُ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ. قَالَ: «قَصْرٌ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ^(٢).

١٩٣٥٢: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَغْدَادَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ دَاهِبًا وَجَائِبًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرٌ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ»^(٣).

١٩٣٥٣: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّقْصِيرِ؟ قَالَ: «فِي بَرِيدٍ». قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا فَقَدْ شَعَلَ يَوْمَهُ»^(٤).

١٩٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله مبني على الغالب من أن المسافر يريد الرجوع إلى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآتية.

(٢) في الوسائل: المراد أخرج إليها من الكوفة، وقد أورده الشيخ في جملة أحاديث الأربعة فراسخ.

(٣) في الوسائل: في هذا وأمثاله دلالة على أن المعتبر هنا هو قصد الذهاب والإياب.

(٤) في الوسائل: في هذا أيضا دلالة على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والإياب، وقد أشير في هذا إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ وبين ما روي أن أقل مسافة القصر مسيرة يوم، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة بل أبلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر، ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فِي بَرِيدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ».

١٩٣٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ؟ قَالَ: «بَرِيدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (١).

١٩٣٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟ فَوَقَّ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهَمَّا جِبْلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ».

١٩٣٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَأَبِي عِنْدَ وَالِ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ. فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَاءَ لَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: رَوْحَةَ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. قَالَ: وَأَيُّ شَيْءِ الْبَرِيدِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءِ وَعَيْرٍ». قَالَ: ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى إِرْؤِيَا بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءِ وَعَيْرٍ ثُمَّ جَزَّوْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوْضَعُوا الْأَعْلَامَ، فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ، فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا.

١٩٣٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: «بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِيٌّ».

١٩٣٥٩: قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ وَذُبَابٌ عَلَى

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ». ١٩٣٦٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: فِي كَمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. فَقَالَ: وَكَمْ الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ. فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمِّيَّةَ ثُمَّ جَزَّؤُهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ زِرَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَ»^(١).

١٩٣٦١: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْتَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ وَمَا زَادَ، وَإِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ».

١٩٣٦٢: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرَسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ بَرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَبَرِيدًا جَائِيًا وَالبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَ، فَوَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرَسَخَيْنِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَ، وَهُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ».

١٩٣٦٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَبَرِيدًا جَائِيًا اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، وَإِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ»^(٢).

١٩٣٦٤: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ سَفَرُكَ بَرِيدًا وَاحِدًا وَأَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصَرْتَ؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ وَمَجِيئَكَ بَرِيدَانِ».

١٩٣٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُقَصَّرُ الصَّلَاةُ فِي بَرِيدَيْنِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

١٩٣٦٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ بَرِيدٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ الذَّهَابَ وَالرُّجُوعَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ».

(١) في الوسائل: هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء، والرواية الأولى أشهر وأظهر وهي الموافقة

لكلام علماء اللغة، ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون أزيد منه ليتحد التقديران والله أعلم.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا، ويقصد العود يحصل

قصد الثمانية، ثم ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته، ولا فيها ما يشير إلى التخيير

بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلا.

١٩٣٦٧: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَالْحَدُّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ مَسِيرَةُ بَرِيدَيْنِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ».

٣: بَابُ عَدَمِ اسْتِرَاطِ الْعُودِ فِي يَوْمِهِ (١) أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ

الْقَصْرِ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَابًا وَمِثْلَهَا إِيَابًا
١٩٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتْمُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ:
«وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْتُمُ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتَمُّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

١٩٣٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُتَمُّوا».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي:
ابْنَ مَهْرِيَّارٍ -، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

١٩٣٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَدِمَ قَبْلَ النَّوْمِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ائْتِمَامُ
الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ،
فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ ائْتِمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى
يَنْفِرَ».

١٩٣٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ
وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ
قَصَرُوا».

١٩٣٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ

(١) في مستدرک الوسائل : لیومه.

أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانُوا عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ

١٩٣٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: «فِي بَرِيدٍ، وَيَحْتَمِلُهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَصَرُوا».

١٩٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا».

١٩٣٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَرُوا، وَإِذَا زَارُوا رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا».

١٩٣٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَقَامَ بِنِي ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ. فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَذْهَبَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَقُلْ لَهُ: فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ. فَاتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ. فَقَالَ: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيُّ عليه السلام. فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، أَذْهَبَ فَصَلَّى كَمَا تَوَمَّرُ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِنِي رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَقَيَّفَ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَأَسْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ. فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ، مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا، وَأَسْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ! فَقَالَ: وَيَلِكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَصَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتِّ سِنِينَ

كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

١٩٣٧٧: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَسَخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَذُرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا، فَإِذَا مَضُوا فَلْيُقِصِّرُوا».

١٩٣٧٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، نَحْوَهُ وَزَادَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بِرِيدًا وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا اِتِّمَامُ الصَّلَاةِ». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَلَّغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَإِنَّ السَّيْرَ يَجِدُّ بِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مَقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

١٩٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُفْتَعَةِ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ». فَقِيلَ لَهُ: فَهَوَّ سَفَرٌ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ».

١٩٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقنع)، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقًا يَتَسَوَّقُ بِهَا وَهِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ، فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ، وَإِنْ رَكِبَ السُّفْنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «يُتِمُّ الرَّكَابُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْمًا، وَيَقْصُرُ صَاحِبُ السُّفَنِ»^(١).

١٩٣٨١: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي (كِتَابِهِ) - عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ وَغَيْرُهُ -: «كُلُّ سَفَرٍ كَانَ مَبْلُغُهُ بَرِيدَيْنِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ عليه السلام إِذَا خَلَفَ حَيْطَانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرَيْتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَخَفِيَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

١٩٣٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ».

١٩٣٨٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعٍ مَقْدَارَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَلَمْ تُرِدِ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ تَمَمْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُكَ دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَالْتِمَامُ عَلَيْكَ وَاجِبٌ»^(٣).

٤: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ

فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ وَإِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ

(١) في الوسائل: ولعل وجه إتمام صاحب الدابة أنه يرجع قبل الزوال، أو يخرج بعده لما يأتي في الصوم بخلاف صاحب السفينة.

(٢) في الوسائل: وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر؛ لأن المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والإياب، فلا بد من عدم نية إقامة عشرة في أثنائها لما يأتي في محله إن شاء الله، وكلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول عليه السلام وهو ثقة جليل، وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق، ويأتي ما يدل عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره.

(٣) في مستدرک الوسائل: هذه المسألة من المسائل العويصة في أبواب القصر، والذي صرح به المحققون أن الأقوى من حيث السند والدلالة ما دل على تعيين القصر كما ذكر في العنوان فهو المتعين.

النِّبَّةُ

١٩٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَعْدَادَ، أَوْ يَفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَيَقْصُرُ؟. قَالَ: «لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرَ وَلَمْ يَفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ».

١٩٣٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمَضْيُ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟. قَالَ: «يَقْصُرُ وَلَا يَتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^(١).

١٩٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ، فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟. قَالَ: «لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ»^(٢).

٥: بَابُ أَنْ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ قَصَرَ وَإِلَّا أَتَمَّ

(١) في الوسائل: المراد أنه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَرَسَخًا فِي الْمَاءِ، فَسَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ أَدْرِ أَصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ، وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ سَرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ - قَالَ - وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ تَوُّمٍ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ، وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُنِمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع والطريق، أو محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٦: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ خُرُوجًا وَعَوْدًا

١٩٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.
* قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ - وَأَنَا أَعْرِفُهُ -: «قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ»^(١).

١٩٣٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَنْتُمْ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَاقْصِرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ».

١٩٣٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ».

١٩٣٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) في الوسائل: المسألة الأولى وجوابها الظاهر أن المراد منهما حد الترخص وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يجتمل تأخيرته إلى ذلك القدر وإن كان جائزا قبله والضابط ما تقدم، والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد منها أن من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك، فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير والله أعلم.

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ»^(١).

١٩٣٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِيْتَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْمَقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ».

١٩٣٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمَسَافِرُ».

١٩٣٩٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَسَافِرُ يَقْصِرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ».

١٩٣٩٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا؟ قَالَ: «يُقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ»^(٢).

١٩٣٩٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا لَمْ يَقْصِرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ، وَإِذَا رَجَعَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ الْبُيُوتِ»^(٣).

١٩٣٩٨: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي كَلَامٍ لَهُ عليه السلام -: «وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ فَالْتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذَانُ مِصْرِكَ».

١٩٣٩٩: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ إِلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ قِصْرًا وَأُفْطِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ أَوْ قَرَيْتِهِ».

١٩٤٠٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»^(٤).

(١) في الوسائل : هذا محمول على خفاء الجدران والأذان ، أو التقية.

(٢) في الوسائل : هذا محمول على التقية ، أو على خفاء الجدران والأذان.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه.

(٤) قال في مستدرک الوسائل : الظاهر أن خير (الدعائم) ليس مخالفا لغيره ، فإن الخروج من القرية والمصر لا يتحقق إلا بالوصول إلى المحل المذكور الذي يفارقه المشيعون غالبا ، وتظهر آثار كربة السفر ووحشة

٧: بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

١٩٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا».

١٩٤٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ، فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا يَقْدِرُ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ وَيَقْصُرُ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ التَّمَامُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْكُوفَةِ، أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ».

١٩٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَاقْصِرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ».

١٩٤٠٦: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَعِيَالٌ، فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ

مَكَّةَ لِيَتَّجَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَيَقْصِرُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ جَهَارِهِ، وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمِّمِ الصَّلَاةَ»^(١).

١٩٤٠٧: فِقه الرضا عليه السلام: «وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَاقْصِرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ».

١٩٤٠٨: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: وَإِنْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «بُصِّلِي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَصْرَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(١) في الوسائل: جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأن المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان، وهو جيد لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها فهذا ظاهر وذلك نص صريح، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخول منزله كما يظهر من بعضها، ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة.

٨: بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

١٩٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٩٤١٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ] ^(١). قَالَ: «الْبَاغِي بَاغِي الصَّيِّدِ، وَالْعَادِي السَّارِقُ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ، أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ، أَوْ شَحْنَاءٍ، أَوْ سَعَايَةٍ، أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
١٩٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشْبِعًا لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيْتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصِرُ وَلَا يُفْطِرُ».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ ^(٢).

١٩٤١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

(١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٢) في الوسائل: حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة، أو على الإتمام في أهله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَالرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَالْمَحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤١٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَّاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: «وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «وَجِبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ؛ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ»^(١).

١٩٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ]^(٢). قَالَ: «الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ، وَالْعَادِي السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا مِمَّنْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنْ يَأْكُلَاهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُمَا مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا».

١٩٤١٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالسَّفَرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ هُوَ سَفَرٌ فِي الطَّاعَةِ مِثْلُ: الْحَجِّ، وَالْعَزْوِ، وَالزِّيَارَةِ، وَقَصْدِ الصَّدِيقِ وَالْأَخِ، وَحُضُورِ الْمَشَاهِدِ، وَقَصْدِ أَخِيكَ لِقَضَاءِ حَقِّهِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى ضَيْعَتِكَ، أَوْ مَالٍ تَخَافُ تَلْفَهُ، أَوْ مَتَجَرٍّ لِأَبَدٍ مِنْهُ، فَإِذَا سَافَرْتَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ».

١٩٤١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: تِسْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَصَاحِبُ الصَّيْدِ وَالْمَحَارِبُ يَعْنِي قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَالْبَاغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالسَّارِقَ وَأَمْثَالَهُمْ».

١٩٤١٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَلَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الْأُطْعَمَةِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٣، سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٤٥، سُورَةُ النَّحْلِ: ١١٥.

كَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَرَ إِلَى صَيْدٍ».

٩: بَابُ أَنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلْهُوِّ أَوْ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ

وَإِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ^(١)

١٩٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَالْبُزَاةِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ». الْحَدِيثُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ.

١٩٤٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ، وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرُ»^(٢).

١٩٤٢١: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا^(٣).

١٩٤٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصِرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ

(١) في مستدرک الوسائل : التقصير.

(٢) في الوسائل : الفرض هنا اشتراط المسافة وفيه إجمال محمول على التفصيل الآتي.

(٣) في الوسائل : هذا أيضا فيه إشارة إلى اشتراط المسافة.

مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْطِرْ وَلْيُقْصِرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
١٩٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أْتَمَّ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ»^(١).

١٩٤٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ» - وَقَالَ - يَقْصُرُ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): بِهَذَا السَّنَدِ.

١٩٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ، وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيُقْصِرْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا تَقَدَّمَ.

١٩٤٢٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَيُنْبِئْنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِئُ الْمَاءُ الشَّجَرَ: اللَّهُوُ، وَالْبَدَاءُ، وَإِثْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ».

١٩٤٢٨: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَهْوَى بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَضَرَبَ الصَّوَالِحِ وَأَلْهُو بِالْعَبِّ الشَّطْرَنْجِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا الصَّيْدُ فَاتَّهَ مُبْتَغَى بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ، فَلَيْسَ الْمَضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيُهُ فِيهِ بَاطِلًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مَنْ طَلَبَ الصَّيْدَ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّورِ الَّذِي يَدُورُ الْأَسْوَاقَ فِي طَلَبِ التَّجَارَةِ أَوْ كَالْمَكَارِي وَالْمَلَاخِ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِأَهْيَا وَأَشْرَا وَبَطَرًا فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَسَفَرٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شَعْلِ مِنْ ذَلِكَ شَعْلُهُ طَلَبُ الْأَخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي»، الْخَبَرِ.

١٩٤٢٩: فقه الرضا عليه السلام: «وَسَائِرُ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِطَاعَةٍ مِثْلُ: طَلَبِ الصَّيْدِ، وَالنُّزْهَةِ، وَمُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ، وَكَذَلِكَ الْمَلَاخُ وَالْفَلَاخُ وَالْمَكَارِي فَلَا تَقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصَّوْمِ».

١٩٤٣٠: وَقَالَ عليه السلام أَيْضًا: «وَلَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَرًا إِلَى صَيْدٍ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَرًا وَسَرَهَا، وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ، وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ اضْطِرَّارًا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ».

١٩٤٣١: وَتَقَدَّمَ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ فَسَّرَ الْبَاغِيَّ فِي الْآيَةِ بِطَالِبِ الصَّيْدِ.

١٩٤٣٢: وَعَنِ (الدَّعَائِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ مِنَ النَّسْعَةِ الَّذِينَ لَا يُقْصَرُونَ».

١٩٤٣٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَيْدٍ وَكَانَ بَطَرًا أَوْ أَشْرًا فَعَلَيْكَ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَيْدَكَ مِمَّا تَقَوَّتْ بِهِ عَلَى عِيَالِكَ فَعَلَيْكَ التَّقْوِيَةُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

١٠: بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ، دُونَ الظَّالِمِ، وَاخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالتَّمَامِ

١٩٤٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٩٤٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَسَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطِرُ أَمْ أَقِيمُ وَأَصُومُ؟ قَالَ: «تَلَقَّاهُ وَأَفْطِرُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَائِ، نَحْوَهُ.

١٩٤٣٦ : قَالَ: وَسئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ». فَقِيلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ؟ قَالَ: «يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع) أَيضاً: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ».

١٩٤٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِيانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يُفْطِرُ وَيَقْصِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ».

١٩٤٣٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَتَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيْدَا بِالْأَعْوَصِ؟ فَقَالَ: «تَلَقَّاهُ وَأَفْطِرُ»^(١).

١٩٤٣٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُقْصِرْ». فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَيُفْطِرُ؟ قَالَ: «يُشَيِّعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، ويمكن حمل الوليد على غير الوالي الجائر.

١٩٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَبِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، أَيْفِطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: «يُفِطِرُ».

١٩٤٤١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُشَبِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «يُفِطِرُ وَيَقْضِي». قِيلَ لَهُ: فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُفِيمُ وَلَا يُشَبِّعُهُ؟ قَالَ: «يُشَبِّعُهُ وَيُفِطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ»^(١).

١١ : بَابُ وَجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ وَالْمَلَاخِ

وَالْبَرِيدِ وَالرَّاعِي وَالْجَابِيِ وَالتَّاجِرِ وَالْبَدْوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

١٩٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُنْمُ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٤٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرُوا: الْمَكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالرَّاعِي، وَالْإِسْتِقْنَانُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمِيدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ «قَدْ».

١٩٤٤٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُويَ: «الْمَلَاخُ وَالْإِسْتِقْنَانُ الْبَرِيدُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه في الصوم.

١٩٤٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلْحِينِ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَلَا عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩٤٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلْحِينِ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: «لَا، بِيُوثُغُهُمْ مَعَهُمْ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٩٤٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَعْرَابُ لَا يُقْصَرُونَ وَذَلِكَ أَنْ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ».

١٩٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلُويِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سَفِينِهِمْ».

١٩٤٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلْحِينِ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَلَا عَلَى الْمَكَارِينِ، وَلَا عَلَى الْجَمَالِينَ».

١٩٤٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَائِتِهِ، وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوْقٍ إِلَى سُوْقٍ، وَالرَّاعِي وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبِتَ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَالْمَحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخَصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

السَّكُونِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٩٤٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «فِي الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

١٩٤٥٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ النَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ».

١٩٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ يُتَمُونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ: الْمَكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالْإِشْتِقَانُ وَهُوَ الْبُرِيدُ، وَالرَّاعِي وَالْمَلَّاحُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ»^(١).

١٩٤٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «تِسْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ: الْأَمِيرُ يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالْجَائِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ، وَصَاحِبُ الصَّيْدِ، وَالْمَحَارِبُ يَغْنِي قَاطِعَ الطَّرِيقِ، وَالْبَاغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّارِقُ، وَأَمْتَالُهُمْ، وَالتَّاجِرُ يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ، وَالْبَدْوِيُّ يَدُورُ فِي طَلَبِ الْقَطْرِ وَالرَّرْعِ».

١٩٤٥٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَهُوَ النَّوْتِيُّ لَا يُقْصَرُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَابُّهُمَا»، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِلَى أَرْضَيْنِ لَهُ بَعْضُهُمَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَكُونُ يَوْمًا هَاهُنَا وَيَوْمًا هَاهُنَا فَقَالَ فِي هَذَا أَيْضًا: «أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ».

١٩٤٥٦: وَتَقَدَّمَ عَنْ (أَصْلِ زَيْدِ النَّرْسِيِّ)، وَ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام): عَدَّ الْمَلَّاحَ وَالْفَلَّاحَ وَالْمَكَارِي وَمَنْ يَدُورُ الْأَسْوَاقَ فِي طَلَبِ التَّجَارَةِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

١٩٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (تَأَقُّبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

سَيِّدِي جُعِلَتْ فِدَاكَ. فَقَالَ: «لَا يُقْصَرُ اجْلِسْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَنْصَرَفَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يَا سَيِّدِي رَأَيْتُ عَجَبًا؟! قَالَ: «نَعَمْ، تَسْأَلُنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ». قُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي. فَقَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَامَ يَسْأَلُنِي عَنِ الْمَلَّاحِ يُقْصِرُ فِي السَّفِينَةِ. فَقُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِهِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا»، الْخَبَرُ.

١٢: بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمَكَارِي عَدَمُ إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَحُكْمٌ مِنْ أَقَامِ خَمْسَةِ

١٩٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمَكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيُئِمُّ؟ قَالَ: «أَيُّمَا مَكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالْتِمَامُ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ».

١٩٤٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ، أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٩٤٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَارِينِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَقُلْتُ: يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا»^(١).

١٩٤٦١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَائِكَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لِي جَمَالًا وَوَلِي فَوَاطِمَ عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ، أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ

(١) في الوسائل: المفروض حصول الإقامة عشرة فصاعدا.

التَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزُمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَفْصِيرٌ وَإِفْطَارٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٤٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ».

١٩٤٦٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ»^(١).

١٣: بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

١٩٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمَكَارِي وَالْجَمَالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا».

(١) في الوسائل: قد عمل بعض الأصحاب بظاهره في حكم الخمسة، وأكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل، وحكموا بالإتمام لما مضى ويأتي، ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لموافقة لكثير من العامة.

١٩٤٦٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ؟. فَقَالَ: «إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا».

١٩٤٦٦: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْجَمَالُ وَالْمَكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَيَتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ^(١).

١٩٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْمَكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ»، قَالَ: وَمَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا.

١٩٤٦٨: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ، هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُخْتَلِفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَقْصِرُوا وَلْيَقْصُرُوا».

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ وَلَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَكَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ

١٩٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِظُنَّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ».

١٩٤٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَضَيْعَتَهُ؟. قَالَ: «إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَأَرْضَكَ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: نقل الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، ويمكن أن يكون المراد في الأخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً أو يتم في منزله إذا دخل والله أعلم.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ.

١٩٤٧١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَوْمٌ بَرِيدَانِ قَصْرًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ».

١٩٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ لِي ضَيْعَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ قَرِيبًا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ أَنْتَفِعَ بِهَا أَوْ يَضُرَّنِي الْفَعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ، فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أَفْطِرُ؟ فَقَالَ لِي: «فَاخْرُجْ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ»، الْحَدِيثُ.

١٩٤٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاجِدَةٌ وَلَا يَقْصُرُ، وَلْيَصُمْ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا».

١٩٤٧٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيُّتَمُّ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ».

١٩٤٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَلَهُ بِالْمَصْرِ دَارٌ وَلَيْسَ الْمَصْرُ وَطَنَهُ، أَيُّتَمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: «يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَالضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا».

١٩٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: «يَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ».

١٩٤٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوْ الضِّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَنْتُمْ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ».

١٩٤٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ضِيَاعًا وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخِ وَالْفَرَسَخَانِ وَالثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّفْصِيرُ».

١٩٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ». فَقُلْتُ: مَا الْإِسْتِطَانُ؟ فَقَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقْصَرَ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قْصَرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَتَى دَخَلَهَا».

١٩٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا، أَمْ يَتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: «يَتِمُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُقِيمُ فِيهَا.

١٩٤٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقْصَرْتُ

ثَلَاثًا وَأَنْمَمْتُ ثَلَاثًا»^(١).

١٩٤٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةَ فَرَاسِخَ، فَرُبَّمَا حَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَأَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ؟ فَقَالَ: «قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَأَتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ»^(٢).

١٩٤٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَخْرُجْ إِلَيَّ ضَيْعَتِي وَمِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا، أَيُّ الصَّلَاةِ أَمْ أَقْصِرُ؟ فَقَالَ: «أَتِمَّ»^(٣).

١٩٤٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَمَرُهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمَةٍ، أَيْ قَصِرُ وَيُفْطِرُ أَمْ يُتِمُّ وَيَصُومُ؟ قَالَ: «لَا يَقْصِرُ وَلَا يُفْطِرُ»^(٤).

١٩٤٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، أَيْ قَصِرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٤٨٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، يُتِمُّ أَمْ يَقْصِرُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ فِيهَا».

١٩٤٨٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يَقْصِرُ؟ فَقَالَ: «فِي ثَلَاثَةٍ»^(٥).

(١) في الوسائل: لعل المراد أنه قصر في الطريق وأتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم، أو سبب الإتمام قصد الإقامة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم الاستيطان، والإتمام على التقية لما مر.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الإتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر.

(٤) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٥) في الوسائل: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها، وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمنه الإتمام

١٩٤٨٨: فَفُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ دَخَلْتَ قَرْيَةً وَلَكَ فِيهَا حِصَّةٌ فَأْتِ الصَّلَاةَ».

١٥: بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ^(١)

فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَاعْتَبِرْتَ الْمَسَافَةَ فِيمَا بَعْدَهَا وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ^(٢) وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَحُكْمُ إِقَامَةِ الْخَمْسَةِ

١٩٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

١٩٤٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا، يُنْمُ أَوْ يُقْصِرُ؟ قَالَ: «يُنْمُ».

١٩٤٩١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتَمَّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غَدَاةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

١٩٤٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ

على الاستيطان ستة أشهر أو الإقامة عشرة أيام لما يأتي إن شاء الله.

(١) في مستدرک الوسائل: التمام.

(٢) في مستدرک الوسائل: الإتمام.

عَلِيَّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَنْتَبَتْ بِلُدَّةٍ فَازْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةُ»، الْحَدِيثُ.

١٩٤٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَانُو الْمَقَامَ عَشْرًا وَأَتِمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنُو الْمَقَامَ فَفَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ».

١٩٤٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١٩٤٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ، أَفَصِّرُ أَوْ أَتِمُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَنُو الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَفَصِّرْ». * وَرَوَاهُ الْبَرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

١٩٤٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُفَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنُو مَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ»، الْحَدِيثُ.

١٩٤٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلُدَّةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُفَصِّرًا، وَمَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَّقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ: عَدَا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ عَدَا، فَفَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٩٤٩٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الثَّرْوِيَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اِتِّمَامُ الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ»، الْحَدِيثُ.

١٩٤٩٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ اِتِّمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْمَقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ».

١٩٥٠٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «فَلْيُتِمِّمِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لِيُتِمِّمْ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ: أَنَا جُعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

١٩٥٠١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَعَلَيْهِ اِتِّمَامُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَلْيُقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمِّمِ الصَّلَاةَ».

١٩٥٠٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَةَ فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ، فَاسْتَنْمَمْتَ عَشْرًا فَأَنْتُمْ».

١٩٥٠٣: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاسْتَنْمَمْتَ شَهْرًا فَأَنْتُمْ»^(٢).

(١) في الوسائل: حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أو المدينة لما يأتي، وجوز حمله على الاستحباب، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة.

(٢) في الوسائل: الرواية الأولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي.

١٩٥٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: «إِنْ حَدَّثْتَهُ نَفْسَهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيُتِمَّ، وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ، وَلَا يَدْرِي فَلْيُقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَلَا يُتِمَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَمْسًا فَلْيُتِمَّ»^(١).

١٩٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بِلَادًا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدُمُ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ دُونَ الْعَشْرَةِ فَقْصِرْ، وَإِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ تُجْمَعْ عَلَى عَشْرَةٍ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بِلَادًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقِيمَ عَشْرًا؟ قَالَ: «قْصِرْ وَأَفْطِرْ». قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّنْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَأَقْصِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قْصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قْصَرْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، نَحْوَهُ.

١٩٥٠٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ، وَكَانَ إِذَا أَقَامَ بِبِلْدَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ، فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ، الْحَدِيثُ.

١٩٥٠٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ، فَيُتِمُّ أَوْ يُقْصِرُ؟ قَالَ: «يُقْصِرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ».

١٩٥٠٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِبِلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ

(١) في الوسائل: يأتي ما يدل على جواز الإتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب

الإتمام فيهما فلا إشكال هنا.

تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ فَقَصَّرَ، وَإِنْ قَدِمْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ: أَسِيرُ غَدَاً أَوْ بَعْدَ غَدٍ، حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ»^(١).

١٩٥٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا نَزَلَ الْمَسَافِرُ مَكَانًا يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ نَوَى مَقَامَ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ وَهُوَ فِي حَالِ الْمَسَافِرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ وَغَدَا أَخْرُجُ، قَصَرَ وَأَفْطَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَّ».

١٩٥١٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَنَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ غَدَا، لَمْ يَعْتَدَ بِالصَّوْمِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ»، الْخَبَرِ.

١٩٥١١: فَهَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): «فَإِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَنَوَيْتَ الْمَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَإِنْ نَوَيْتَ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، وَإِنْ لَمْ تَدْرِمَا مَقَامَكَ بِهَا تَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ وَغَدَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُقَصِّرَ إِلَيَّ أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ تُتِمَّ بَعْدَ ذَلِكَ».

١٩٥١٢: وَقَالَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي مَوْضِعٍ: «وَإِنْ دَخَلْتَ مَدِينَةً فَعَزَمْتَ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَدَافَعْتَ ذَلِكَ الْأَيَّامَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدَا، أَفْطَرْتَ وَقَصَّرْتَ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ عَزَمْتَ الْمَقَامَ بِهَا حِينَ تَدْخُلُ مُدَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَتَمَمْتَ وَقَتَ دُخُولِكَ».

١٩٥١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَمَنْ قَالَ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ غَدَا، قَصَرَ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ».

١٦: بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَرًا^(٢) إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبَاعِيَّاتِ

وَيُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكَعَتَانِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوماً؛ لأنه مجمل وهذا مبين.

(٢) في مستدرک الوسائل: في السفر.

وَتَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

١٩٥١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): كَمَا مَرَّ.

١٩٥١٥ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ»^(١).

١٩٥١٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَرَضُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ».

١٩٥١٧ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، وَلَكَ فِيهِ أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ».

١٩٥١٨ : نَصْرُ بْنُ مُرَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفَيْنَ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ صِفَيْنَ حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ - قَالَ - فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا مَنْ كَانَ مُشِيْعًا أَوْ مُقِيمًا فَلْيَتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ، وَمَنْ صَحِبْنَا فَلَا يَصِحُّ الْمَفْرُوضُ وَالصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ».

١٩٥١٩ : فِقْهُ الرُّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ فَرَضَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْعِدَاةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ وَأَصَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكَعَةً، وَأَمَّا الظُّهْرُ رَكَعَتَانِ وَالْعَصْرُ رَكَعَتَانِ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضْرَ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الأذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض.

مِنْ جُلُوسٍ، وَتَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ
عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَضَاعِلٌ فِيهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُمْكِنُكَ».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ أْتَمَّ فِي السَّفَرِ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَمَنْ أْتَمَّ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ

وَمَنْ أْتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَقَصَرَ جَهْلًا لَمْ يُعَدَّ وَحُكْمٌ مِنْ قَصْرِ الْمَغْرِبِ جَاهِلًا

١٩٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعَدَّ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٢١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

١٩٥٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ بِلَدَةٍ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

١٩٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا يُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩٥٢٤: وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ ثَلَاثٌ

رَكَعَاتٍ».

١٩٥٢٥: وَيَسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: «أَعِدْ».

١٩٥٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَيَسْنَادُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

* وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ

مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ قَصَرَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

١٩٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْتَقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِخٍ وَهُوَ بَرِيدَانِ، وَإِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَمَنْ لَمْ يُقْصِرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

١٩٥٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ أَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُفْرَأِ الْآيَةُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَعْنِي بِالْآيَةِ: آيَةُ الْقَصْرِ».

١٩٥٢٩: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ صَلَاةً تَامَةً فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَنْمَمْتَهَا بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا مَضَى شَيْءٌ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ».

١٩٥٣٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَرُوي أَنَّ مَنْ صَامَ فِي

(١) في الوسائل: قد تقدم ما يعارضه هنا، وفي أعداد الصلوات، وفي الخلل الواقع في الصلاة وغير ذلك، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم.

مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ
فَأَسَى عَلَيَّ
شَيْءٌ».

١٨ : بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ وَصَلَّى تَمَامًا وَلَوْ
صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ^(١)

حَتَّى يَخْرُجَ

وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

١٩٥٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ
وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي أَيْتُمْ أَمْ أَقْصِرُ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِنِّتَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ
تُقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامِ فَلَمْ تُصَلِّ
فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِنِّتَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَأَيْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ
وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٣٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ
حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ
فَأَتَمَّمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدَاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى
الْمَنْزِلِ، وَلَمْ أَدْرِ أَيْتُمْ أَمْ أَقْصِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ
فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِي: «ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل : التمام.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على أنه يرجع إلى التقصير إذا سافر لا قبله، وجوز حملة على الإتمام في

النوافل لا الفرائض، وحملة الشهيد في (الذكري) على أنه أتم بمكة قبل نية الإقامة بعدها ذاهلاً عنها لما

يأتي من التخيير فيها بين القصر والتمام، ويمكن الحمل على قصد إقامة دون العشرة.

١٩٥٣٣ : فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَإِنْ نَوَيْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصَلَّيْتَ صَلَاةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ ثُمَّ بَدَأَ لَكَ فِي الْمَقَامِ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَأَتَمِّمْ وَإِنْ بَدَأَ لَكَ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ مَا نَوَيْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ».

١٩ : بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ^(١) مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

١٩٥٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟ قَالَ : «يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ».

١٩٥٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَمَرُهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمَّةٍ، أَيْ قَصَرَ وَيُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَيَصُومُ؟ قَالَ : «لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ»^(٢).

١٩٥٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ : «مَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ»^(٣).

١٩٥٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ».

١٩٥٣٨ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ - : «فَأَمَّا إِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : القصر.

(٢) في الوسائل : يأتي وجهه، ويحتمل أن يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق، ويحتمل التقية وهو الأقرب.

(٣) في الوسائل : هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه، أو على اختلال بعض شرائط القصر، أو على استحباب نية الإقامة، أو على التقية، وقد حملة الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

نَزَلَ عَلَى أَهْلِ لَهُ حَيْثُ كَانُوا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ»، الْخَبَرُ (١).

٢٠: بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

١٩٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَيْتَمُّ أَمْ يُقْصَرُ؟ قَالَ: «يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ» (٣).

٢١: بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ

بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمْ (٣) التَّمَامُ

١٩٥٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) قال في مستدرک الوسائل: الظاهر أن المراد بمحل الأهل وطنه الأصلي والعرفي فالتمام متعين، وما في

الأصل المطابق للعنوان لا بد من صرفه عن ظاهره كما فعل.

(٢) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٣) في مستدرک الوسائل: أو.

١٩٥٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي؟ فَقَالَ: «صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «فَصَلِّ وَقَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ وَاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٥٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا؟ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَأَن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ».

١٩٥٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقَتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا - وَقَالَ - لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ».

١٩٥٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ. ١٩٥٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ: «إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوَتْ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ»^(١).

(١) في الوسائل: لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالإتمام الصلاة في المنزل، وبالقصر

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٥٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ
بِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَفْدُمُ مِنَ
الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَفَتْ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ
فَلْيَدْخُلْ فَلْيُتِمِّمْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ
وَلْيُقْصِرْ».

١٩٥٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَفَتْ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَالْإِتِمَامُ أَحَبُّ
إِلَيَّ»^(١).

١٩٥٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ
بِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا
الشَّجْرَةَ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا نَبَالُ». قُلْتُ: لَبَيْكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ
عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ دَخَلَ وَفَتْ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ»^(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.
١٩٥٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ
وَقَدْ دَخَلَ وَفَتْ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ
دَخَلَ وَفَتْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(٣).

الصلاة في السفر.

(١) في الوسائل: يحتمل أن يكون المراد إن شاء صلى في السفر قصر، أو إن شاء صبر حتى يدخل
▶ أهله وصلى تماما، ذكره العلامة في (المنتهى) وحمل الحديث عليه، ويحتمل الحمل على التقية.

(٢) في الوسائل: ليس فيه أنهما صليا بعد الخروج، ويحتمل كونهما صليا في المدينة.

(٣) في الوسائل: هذا أيضا يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أول الوقت.

١٩٥٥١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمَصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَاتِمِّمْ، فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِرِ الْعَصْرَ».* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٩٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلَا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ. قَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».
١٩٥٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَهُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ. قَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ - وَقَالَ - إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ»^(١).

١٩٥٥٤: فَفَهَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ فَعَلَيْكَ النَّقْصِيرُ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى تَدْخُلَ أَهْلُكَ فَعَلَيْكَ التَّمَامُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَتُصَلِّي مَا فَاتَكَ مِثْلَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ».

١٩٥٥٥: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَى الْحَضَرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ: «أَرْبَعًا». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَصْرَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ والصدوق ما تضمنه القصر لمن قدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت، وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الإتمام، وفيما مر ما يدفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الأداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة، وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات.

٢٢: بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةَ^(١) إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَحُكْمُ مَا يَفُوتُ سَفَرًا ثُمَّ يُقْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ^(٢) وَاقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَبِالْعَكْسِ

١٩٥٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُفْصِرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٩٥٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ]^(٣)، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ». قَالَا: قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ] وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلُوا، فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَ وَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: [فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]^(٤)، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيَّهُ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عليه السلام وَذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»، الْحَدِيثُ.

١٩٥٥٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّدًا».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «يَعْنِي: مُتَعَمِّدًا».

١٩٥٥٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْمَتَمُّ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْصَرِ فِي الْحَضَرِ».

(١) في مستدرک الوسائل: فرض لا رخصة.

(٢) في مستدرک الوسائل: وبالعكس.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

١٩٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عَصَاةً وَقَالَ: هُمْ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

١٩٥٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذَكَرَ.

١٩٥٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَّوَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ».

١٩٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٩٥٦٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الأمالي) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ -: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

١٩٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ».

١٩٥٦٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: فتوى علي عليه السلام هنا محمول على التقية، أو عدم بلوغ المسافة، أو نحو ذلك.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنَا. قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ».

١٩٥٦٧: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي -: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «وَإِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ لَا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالسَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَتَعَبِهِ وَنَصَبِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لِنَلَا يَشْتَغِلَ عَمَّا لِابَدٌ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَرَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ».

١٩٥٦٨: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»^(١).

١٩٥٦٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَيَّ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرَمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ وَتَفْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ».

١٩٥٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَلَتْ صَلَاتُهُ».

١٩٥٧١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ]^(٢) - قَالَ -

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في الجماعة وفي القضاء.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

فَالْتَقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ». قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] وَلَمْ يَقُلْ: اقْصُرُوا، فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ كَمَا أُوجِبَ التَّمَامُ؟ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (١)، أَفَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُمَا بِهِذَا فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ ذَكَرَهُ اللَّهُ هَكَذَا فِي كِتَابِهِ وَقَدْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ؟ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٥٧٢: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ».

١٩٥٧٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ».

١٩٥٧٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَفَطَرُوا».

١٩٥٧٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ».

١٩٥٧٦: وَفِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْأَذَانَ، وَالْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، وَالرَّخْصَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَالسَّفَرِ»، الْخَبَرُ.

٢٣: بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ

فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَحُكْمُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَأَوْقَاتُ صَلَاتِهِ وَأَعْدَادُهَا

١٩٥٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلُّوا وَأَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُفِضْ لَهُ الْخُرُوجَ، مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَاهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، مِثْلُهُ. ١٩٥٧٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِثْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

١٩٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: «يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصَرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٩٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ صَحِبَهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصَرُهَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على بقاء الوقت، والأقرب حملة على الاستحباب كما ذكره صاحب

(المنتقى) وغيره، وقد تقدم ما يدل على بقية الأحكام في أماكنها.

- وَيَقُولُ - هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ^(١).

١٩٥٨١ : الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ».

٢٥ : بَابُ تَخْيِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكَوْفَةَ وَالْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

١٩٥٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَخَّرَ عِلْمَ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ رَسُولُهُ ﷺ، وَحَرَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْسَى، وَحَرَّمَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَيْسَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (المزار): عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

١٩٥٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَيْسَى، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَرَى لِهَدْيَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِعَيْرِهِمَا وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٩٥٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرَمًا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الإتيان بالتسيحات الأربع بعد كل صلاة ثلاثين

مرة أو أربعين مرة، فيتأكد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على الجواز.

١٩٥٨٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِيِّ عليه السلام: أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي الْإِثْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَثْمِيمِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقِصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَبُوءَ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ أَرَلْ عَلَى الْإِثْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّابَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ، وَقَدْ ضِيقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: «قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أَحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقْصِرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ». فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بَكْدًا فَأَجَبْتَ بَكْدًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، نَحْوَهُ.

١٩٥٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً».

١٩٥٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَّمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ».

١٩٥٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ».

١٩٥٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَفَدُمُ مَكَّةَ أَيْمٌ أَوْ أَقْصُرُ؟ قَالَ: «أَيْمٌ».

١٩٥٩٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَزَادَ: قُلْتُ: وَأَمْرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصُرُ؟ قَالَ: «أَيْمٌ».

١٩٥٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ».

١٩٥٩٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَدَيْسٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ؟ قَالَ: «إِنْ قَصَرْتَ فَلَاكُ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عِمْرَانَ، مِثْلَهُ.

١٩٥٩٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَثَلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: قَالَ: «زُرِ الطَّيِّبُ وَأَتِمَّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ». قُلْتُ: أَتَمُّ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «أَتَمُّ». قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٩٥٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا زِيَادُ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتَمَّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

١٩٥٩٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

(رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

١٩٥٩٦: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ، قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الْإِثْمَامِ وَالنَّقْصِيرِ. قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّوْبَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: «انُو مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»^(١).

١٩٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: «إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزَادُ».

١٩٥٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

١٩٥٩٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَأَتَمَّ».

١٩٦٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ النَّقْصِيرِ

(١) في الوسائل: هذا موافق لما مضى فإن النية مع علم عدم الإقامة غير معتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة، ولا يخفى أن تحتم الإتمام مع نية الإقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية، بل ولا ترجيح الإتمام حينئذ وارتكاب المحمل البعيد الذي لا ضرورة إليه غير جائز كيف والقرائن والتصريحات كما ترى تنافيه.

بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي».

١٩٦٠١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الإِثْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ».

١٩٦٠٢: وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
١٩٦٠٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي اليَلاَدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعِنْدَ قَبْرِ الحُسَيْنِ عليه السلام».

١٩٦٠٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الكُوفَةِ، وَحَرَمِ الحُسَيْنِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، مِثْلَهُ.

١٩٦٠٥: ثُمَّ قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَحَرَمِ رَسُولِهِ، وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَحَرَمِ الحُسَيْنِ عليه السلام».

١٩٦٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الكُوفَةِ، وَحَرَمِ الحُسَيْنِ عليه السلام».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ الأَمْرَ المَذْخُورِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، وَمَسْجِدِ الكُوفَةِ، وَحَائِرِ الحُسَيْنِ عليه السلام».

١٩٦٠٨: وَفِي (العِلل): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ كَسَائِرِ البُلْدَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتَمُّوا بِالمَدِينَةِ

لِحَمْسٍ. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَوْلَاءِ كَانُوا يَفْدَمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَّرْتُمْ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُمْ»^(١).

١٩٦٠٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرَ أَمْ أَيْمٌ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «قَصِّرْ».

١٩٦١٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُؤَلَوِيهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَالْحَائِرِ».

١٩٦١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «أَتَرْتُمُ الصَّلَاةَ فِيهِمْ».

١٩٦١٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَائِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَيْمٌ وَلَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَرًّا».

١٩٦١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ؟ فَقَالَ: «قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزَمْ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: المراد المساواة في بعض الأحكام لما مضى ويأتي، ومن جملتهما تحتم الإتمام بإقامة العشرة لا دونها، والحكم بتحتمه لحمس للتقية، فلا ينافي التخيير على أن الأمر بأحد أفراد الواجب المخير لمصلحة أو رفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، نَحْوَهُ^(١).

١٩٦١٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَبَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَأَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي النَّمَامِ، وَذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ - ثُمَّ قَالَ لِي - لَا يَكُونُ الْإِتِمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ». قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتِمَامِ^(٢).

١٩٦١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَالتَّامِّ؟ فَقَالَ: «لَا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّامِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَيَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّامِّ»^(٣).

١٩٦١٦: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ: عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

(١) في الوسائل: المراد بأحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الآخر.

(٢) في الوسائل: المراد لا يكون الإتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب، قاله الشيخ وغيره.

(٣) في الوسائل: قد تقدم ما ينافي حمل هذه الأحاديث على التقية، وأنه لم يأمرهم بذلك لأجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية، إذ لم يقل به أحد من العامة في المواضع الأربعة، بل قال بعضهم بتعين القصر مطلقا، وقال آخرون منهم بالتخيير مطلقا، ويؤيده قولهم: إنه من مخزون علم الله، وقولهم: واستترنا عن الناس، ووجه هذا أنه أمرهم بالتتمام الذي هو أفضل فردي الواجب المخير، ولم يرخص لهم في الفرد الآخر لأجل دفع المفسدة، ثم نص هنا على أن التتمام لا يجب علينا إلا مع نية إقامة عشرة، فلا منافاة على أن القول بالتخيير وترجيح الإتمام مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم وخلافه شاذ نادر، ثم إن ما تضمن ذكر المساجد الأربعة لا يدل على التخصيص لورود أكثر الأحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة.

١٩٦١٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ أَنْ تُقْصَرَ، إِذَا قَصَدْتَ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ، وَالْحَيْرَةَ».

١٩٦١٨: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْأَرْبَعَةَ وَالَّذِي رَوَى فِيهَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَقْصَرُ، وَكَانَ صَفْوَانُ يُقْصِرُ، وَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا يُقْصِرُونَ.

١٩٦١٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)».

١٩٦٢٠: وَعَنِ الْكَلْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

١٩٦٢١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْصَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ؟ قَالَ: «إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَزِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ».

١٩٦٢٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي وَصْفِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ، وَكَلِّمًا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَسَلِّمْ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَضَعَ يَدَيْكَ وَخَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا تُقْصِرْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا أَقَمْتَ، الْخَبَرُ.

١٩٦٢٣: بَعْضُ نُسْخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَبِي عليه السلام: «رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِحْرَامِهِ بِمَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرَمًا».

١٩٦٢٤ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثباتِ الوصية): عَنْ أَبِي خَدَّاشِ الْمُهْرِيِّ وَكُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أُمُّ وَلَدٍ لِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ تَتِمُّ أَمْ تُقْصَرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَمِّمْ وَإِنْ شِئْتَ قَصِّرْ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَمِّمْ وَإِنْ شِئْتَ قَصِّرْ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتِمُّ»، الْخَبَرُ.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ^(١) وَفِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَنَهَارًا

وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ بِهَا وَإِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ

١٩٦٢٥ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (المزار): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ لَكَ تَرْكُهُ». فَلَنْتُكَ وَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَأَنَا مُقْصِرٌ؟ قَالَ: «صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعًا، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ مَا شِئْتَ تَطَوُّعًا، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعًا وَنَحْنُ نَقْصِرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ».

١٩٦٢٦ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَوْسَوِيِّ، عَنِ ابْنِ نَهْيَكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَنَا مُقْصِرٌ؟ فَقَالَ: «تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَأَنْتَ مُقْصِرٌ مَا شِئْتَ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَفِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ خَيْرٌ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : المسافر في الأماكن الأربعة المشرفة.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

١٩٦٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ وَلَا تُصَلُّ النَّوَافِلَ»^(١).

١٩٦٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَشَاهِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْحَرَمَيْنِ وَالتَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَنَحْنُ مُقْصِرُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَطَوُّعُ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ».

١٩٦٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَتَنَفَّلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنَا أَقْصِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ»^(٢).

١٩٦٣٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّائِنِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَشَاهِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْحَرَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَقْصِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَطَوُّعُ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ».

٢٧: بَابُ وُجُوبِ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَنَى مَعَ الشَّرَائِطِ

١٩٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَقَامَ بِمَنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

١٩٦٣٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الزيارات.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى أَوْ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أْتَمَّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ»^(١).

١٩٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى وَزُرْتَ الْبَيْتَ وَرَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ»^(٢).

١٩٦٣٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَافَاتٍ قَصَرَ».

١٩٦٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِمَنَى».

١٩٦٣٦: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَتَالِبِ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي مَتَالِبِ الثَّلَاثِ -: وَأَفْطَعُهَا صَلَاتُهُ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خِلَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الْخَبَرُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ عُرِضَ عَلَى السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّحَهُ.

٢٨: بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١٩٦٣٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ - وَقَالَ - إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَنْتَبِ الصَّلَاةَ إِلَى الْوَبْلَةِ، فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَنْتَبِ حَيْثُ أَوْجَبَتْ»^(٣).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

(٢) في الوسائل: وجهه عدم بلوغ السفر المسافة أو التقية.

(٣) في الوسائل: ويدل على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها، وخصوص حديث الرجوع عن السفر

كما مر، وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر، وغير ذلك والله أعلم.

٢٩: بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهَا

١٩٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، قَالَ: بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْخَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَرَأَيْتُهُ وَنَوَافِلُهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا، وَلَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالشُّفْعَ وَالْوَتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ عليه السلام لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا^(١).

٣٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

١٩٦٣٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا فَدَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ أَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ مَا دُمْتَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَ أَخِيكَ مِثْلُ مَنْزِلِكَ».

١٩٦٤٠: وَقَالَ عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ مَالَ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى الصَّيْدِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لِطَلْبِ الصَّيْدِ، فَإِنْ رَجَعَ بِصَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ النَّقْصِيرُ».

١٩٦٤١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عليه السلام: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «جَاءَتِ الْخَضَارِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ نَنْفِرُ أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ ﷺ: سَبَّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا.

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): أَيُّ لَا تُقْصِرُوا فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَمَا تُقْصِرُونَ فِي الكَمِّيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزًا لِلتَّخْفِيفِ فَالْمَرَادُ بِالتَّسْبِيحِ الصَّغَرِيَّاتِ.

* وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الرُّكُوعِ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): مِثْلُهُ^(٢).

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها، وقد روى الصدوق وغيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرها والله تعالى أعلم.

(٢) صورة خط المؤلف آدم الله ظلّه العالی: هذا آخر الجزء الثاني من كتاب (مستدرک الوسائل ومستنبط

كتاب الزكاة

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

١ : بَابُ وَجُوبِهَا

١٩٦٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] ^(١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ لَمْ يُعْرَضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ - قَالَ - ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطُّسُوقِ».

١٩٦٤٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنَعَ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

المسائل) تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى، وكتب بيده الدائرة الخاسرة مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة في سلخ ربيع الأول من سنة ١٣٠٤ في بلدة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٩٦٤٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أَوْثُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ».

١٩٦٤٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ».*
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، نَحْوَهُ. وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ. وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٩٦٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٦٤٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَتَوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَلَا سَتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احتاجوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقُ

عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَتْرَكِ الزَّكَاةِ، وَمَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَتْرَكِهِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْحَاهُمْ كَفَاءً، وَأَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ».

١٩٦٤٨: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «أَنَّ عَلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْفَيْتَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبُلُوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ] ^(١) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ آدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَارَةِ وَالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ، وَالْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ، وَالْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، وَتَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَهُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَعِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدْلُوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي.

١٩٦٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَفَضِيلٍ كُلَّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ».

١٩٦٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعَ مَنْ مَنَعَهُمْ».

١٩٦٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ

لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةٌ لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ»،
الْحَدِيثُ.

١٩٦٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.
١٩٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ»، الْحَدِيثُ.

١٩٦٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالزَّكَاةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَغَسَلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غَسْلٍ».

١٩٦٥٥: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ».

١٩٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ: «تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَمِنَ النَّارِ حِجَابًا وَوَقَايَةً، فَلَا يُتْبَعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسُهُ وَلَا يُكْتَرَنَ عَلَيْهَا لَهْفُهُ، وَإِنْ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُورٌ بِالْأَجْرِ، ضَالٌّ الْعَمَلِ، طَوِيلُ النَّدَمِ».

١٩٦٥٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ»^(١).

١٩٦٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَرُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ».

١٩٦٥٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا يَهْلِكُ عَامَتُهُمْ».

١٩٦٦٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ] لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ] ^(١)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْنِي الزَّكَاةَ».

١٩٦٦١: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِنْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ».

١٩٦٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ إِلَّا بِزَكَاةٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةُ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةُ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ».

١٩٦٦٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِيَ فِيمَا يَمْنَعُ الْغَنِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُ الْأَغْنِيَاءِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمُعَذِّبُهُمْ بِهِ عَذَابًا أَلِيمًا».

١٩٦٦٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أَتَوْا مِنْ مَنْعٍ مَنْ يَمْنَعُهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ لَهُمْ».

١٩٦٦٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ».

١٩٦٦٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: «أَوْصِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِمْ، اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

١٩٦٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الزَّكَاةِ -: «إِنَّمَا

يُعْطِي أَحَدَكُمْ جُزْءًا مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، فَلْيُعْطِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ دَهَبَ عَنْهُ شُرُّهُ».

١٩٦٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقُّوا دِمَاءَهُمْ، وَبِهَا سُمُوا الْمُسْلِمِينَ»، الْخَبَرُ.

١٩٦٦٩: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَتَّعَ بِهِ عَنِّي، وَاللَّهُ تَعَالَى جَدُّهُ سَأَلَهُمْ عَنِ ذَلِكَ».

١٩٦٧٠: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَحِسَابٍ مَحْسُوبٍ، فَجَعَلَ عَدَدَ الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَالْفُقَرَاءَ خَمْسَةَ، وَقَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ حَقًّا لِلضُّعْفَاءِ، وَتَحْصِينًا لِأَمْوَالِهِمْ، لَا عُدْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِهِ وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ».

١٩٦٧١: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْمَسْتَحَقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ، لَا تَبْخَسُوهُمْ وَلَا تُوكِسُوهُمْ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَنْ تُعْطُوهُمْ، فَإِنْ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَصْرًا مِنْ فِضَّةٍ، وَقَصْرًا مِنْ لَوْلُؤٍ، وَقَصْرًا مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَقَصْرًا مِنْ زُمُرُدٍ، وَقَصْرًا مِنْ جَوْهَرٍ، وَقَصْرًا مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَإِنْ قَصَرَ فِي الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي، أَتُبْخَلْنِي أَمْ تَتَّهَمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنِّي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَكَ، سَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ يَوْمَ تَكُونُ فِيهِ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَّبْتَهَا كَمَا أَمَرْتُ، وَسَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ إِنْ بَخَلْتِ يَوْمَ تَكُونُ فِيهِ أَخْسَرَ الْخَاسِرِينَ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

١٩٦٧٢: الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ».

١٩٦٧٣: تَفْسِيرُ الشَّيْخِ أَبِي الْفُتُوحِ الرَّازِيِّ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا زَكَاةَ

أَمْوَالِكُمْ فَمَنْ لَا يُزَكِّي لَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ لَا حَجَّ وَلَا جِهَادَ لَهُ».

١٩٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَدْوِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ إِلَى آدَمَ أَنْ زَكَّ عَنْ نَفْسِكَ يَا آدَمُ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: صَلَّى لِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ: هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى وُلْدِكَ فِي الْمَالِ مَنْ جَمَعَ مِنْ وُلْدِكَ مَالًا».

١٩٦٧٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ».

١٩٦٧٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ».

١٩٦٧٧: وَرُوِيَ: «أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ [وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا] (١) الْآيَةَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: خُذْ أَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَصَدَّقْ بِهَا وَطَهِّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ. فَقَالَ ﷺ: مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا. فَنَزَلَ [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] (٢) فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ شَرَعًا».

١٩٦٧٨: الْقُطْبُ الرَّاوندِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ، وَإِنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ».

١٩٦٧٩: وَقَالَ ﷺ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ».

٢: بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

١٩٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ:

(١) سورة التوبة: ١١٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَوَادِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ، فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُودِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

١٩٦٨١: وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٩٦٨٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: «تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٦٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: لَوْلَا أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تَطْعِمُ الطَّعَامَ لَسَرَدْتُ بِكَ وَجَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

١٩٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «شَابُّ سَخِيٍّ مُرْهَقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

١٩٦٨٥: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

١٩٦٨٦: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْحَى النَّاسِ».

١٩٦٨٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةٍ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ فَقْرًا، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشَى

السَّلَامِ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرُكِ الْمَرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا». ١٩٦٨٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيَقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ]»^(١).

١٩٦٨٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ».

١٩٦٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٩٦٩١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا وَهِيَ مِطْلَةٌ عَلَى الدُّنْيَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٩٦٩٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ - فِي بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ -: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَدَلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

١٩٦٩٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيَّوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَلَأَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهِمِ».

١٩٦٩٤: وَعَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْفَرَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

١٩٦٩٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ وَيُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ».

١٩٦٩٦: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ -: «اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ» (١).

١٩٦٩٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ فَتَسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ».

١٩٦٩٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ».

١٩٦٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّخِيِّ؟ فَقَالَ: «الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَيَضَعُهُ فِي حِلِّهِ».

١٩٧٠٠: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ السَّفَرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ».

١٩٧٠١: وَعَنْهُ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْخَيْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا مَنَّانٌ بِمَا أُعْطِيَ».

١٩٧٠٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدَنَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التفقات.

وَالْبُخْلُ شَجْرَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا
أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ».

١٩٧٠٣: وَرَوِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ طَيِّ: «دُفِعَ
عَنْ أَبِيكَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ لِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ».

١٩٧٠٤: وَرَوِي: «أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَسَارَى جَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ وَاحِدٍ لَأَ
يَقْتُلَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ أَفْرَدْتَنِي مِنَ أَصْحَابِي وَالْحَيَاةُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ قَوْمِكَ وَلَا أَفْتُلُكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَقَادَهُ السَّخَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٩٧٠٥: وَرَوِي: «الشَّابُّ السَّخِيُّ الْمُقْتَرِفُ لِلذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ
الشَّيْخِ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ».

١٩٧٠٦: وَرَوِي: «وَإِيَّاكَ وَالسَّخِيَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ».

١٩٧٠٧: وَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ السَّخِيِّ إِذَا
عَثَرَ».

* وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّنَّةَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): مِثْلَهُ.

١٩٧٠٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي
الْمَفْضَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرُوحٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِيسَى، عَنْ آبَائِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّخَاءَ شَجْرَةٌ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ لَهَا
أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ
ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُخْلُ شَجْرَةٌ مِنْ أَشْجَارِ النَّارِ لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ
فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ بَخِيلًا تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى
النَّارِ».

قَالَ أَبُو الْمَفْضَلِ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ: فَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِنَا،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - بِحَدِيثِهِ هَذَا حَدِيثِ السَّخَاءِ وَالْبَخِيلِ - قَالَ:
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى: «لَيْسَ السَّخِيُّ الْمَبْدَرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ
وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ
وغيرها، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِهِ».

١٩٧٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْمَعْلَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٩٧١٠: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ):، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ الْبَلْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِي، عَنْ أَبِي السَّرْدِ، قَالَ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ مَا الْعُقْلُ؟ - إِي أُنْ قَالَ - فَمَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: إِجَابَةُ السَّائِلِ وَبَدَلُ النَّائِلِ».

١٩٧١١: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّخَاءُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ عِمَادُ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا سَخِيًّا، وَلَا يَكُونُ سَخِيًّا إِلَّا ذُو يَقِينٍ وَهَمَّةٍ عَالِيَةٍ؛ لِأَنَّ السَّخَاءَ شَعَاعُ نُورِ الْيَقِينِ، وَمَنْ عَرَفَ مَا قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا بَدَّلَ».

١٩٧١٢: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ».

١٩٧١٣: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسَمَّى سَخِيًّا إِلَّا الْبَاذِلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَوْجْهِهِ وَلَوْ كَانَ بَرِّغِيفٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ».

١٩٧١٤: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّخِيُّ بِمَا مَلَكَ وَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا السَّخِيُّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَحَمَالٌ سَخَطَ اللَّهُ وَغَضِبَهُ، وَهُوَ أَبْخَلُ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ لِيُغَيِّرَهُ حَيْثُ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ».

١٩٧١٥: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُسَمَّى فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا سَخِيًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ جَوَادًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ مُعْطِيًا، وَفِي السَّادِسَةِ مُبَارَكًا مَحْفُوظًا مَنْصُورًا، وَفِي السَّابِعَةِ مَغْفُورًا».

١٩٧١٦: وَفِيهِ: «وَمَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَابٍّ يُصَلِّي صَلَاةَ حَسَنَةٍ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: مَا أَجُودَهُ بِالصَّلَاةِ وَأَبْخَلَهُ بِالزَّكَاةِ، لَا أَقْبَلُهَا مِنْهُ حَتَّى تَحْسُنَ الصَّلَاةَ مَعَ الزَّكَاةِ فَاتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ».

١٩٧١٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالإِسْلَامِ فَوَضَعَهُ عَلَى السَّخَاءِ».

١٩٧١٨ : سَبَطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ) : نُقِلَا عَنْ (الْمَحَاسِنِ) :
 أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ السَّخَاءِ؟ فَقَالَ: «تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقِّ
 الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ». وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام
 وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي كَلَامِكَ وَجْهَيْنِ
 فَإِنَّ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»،
 الْخَبَرَ.

١٩٧١٩ : الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْسَادِ الْقُلُوبِ) : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا
 خَلَقَ اللَّهُ الْحِنَّةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ، لِمَنْ خَلَقْتَنِي؟ قَالَ: لِكُلِّ سَخِيٍّ تَقِيٍّ. قَالَتْ:
 رَضِيْتُ يَا رَبِّ».

٣: بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الزَّكَاةِ

١٩٧٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا
 حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ وَسَلَطَ عَلَيْهِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَهُوَ يَحِيدُ
 عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمَكَّنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يُقَضِّمُ الْفُجْلُ،
 ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١). وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا
 حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ تَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظُلْفِهَا، وَتَنْهَشُهُ كُلُّ
 ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا. وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زُرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ الْإِ
 طْوَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِبْعَةَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
 * وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ،
 عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمْسَهُ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ.

* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

١٩٧٢١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ]»^(١) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ: «فَكَأَنَّهُ».

١٩٧٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُعَ مِنَ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]»^(٢) يَعْنِي: مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

١٩٧٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

١٩٧٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرَعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاعِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]»^(٣).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، مِثْلُهُ.

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

١٩٧٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَفَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ».

١٩٧٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَى الْكَلْبِيُّ: الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

١٩٧٢٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ».

١٩٧٢٨: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوُنُوا، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ».

١٩٧٢٩: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلْهَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةُ أُخْرَى: أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ، وَأَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالذِّبَةَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَأَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ».

١٩٧٣٠: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ». قُلْتُ: هَذَا الْفَقِيرُ تَسْوُءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ، فَكَيْفَ تَسْوُءُ حَالُ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: «الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةَ تَسْوُءُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٩٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا».

١٩٧٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضِهِ يُطَوِّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٩٧٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

١٩٧٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةَ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٧٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ] (١)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: [فِيمَا

تَرَكَتُ] (١).

١٩٧٣٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفَقُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَلَا أَلْفَحُ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا». قُلْتُ: مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَفَقَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا (٢).

١٩٧٣٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي - : عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، نَحْوَهُ.

١٩٧٣٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْعَاصِمِيَّ - ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَّالٍ - ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ - ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٩٧٣٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ المَيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَالِمِ مَوْلَى أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحِ، وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ».

١٩٧٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، فَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) سورة المؤمنون: ١٠٠.

(٢) في الوسائل: المراد بالخمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما يأتي.

بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ،
الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ دَاكِرًا، وَلَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضِيَعَ تَسْبِيحَهُ».

١٩٧٤١: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ».

١٩٧٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُرْكَى»، الْحَدِيثُ.

١٩٧٤٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ،
وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالذَّعَاءِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ
الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ النَّسْبِيحَ».

١٩٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ،
فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ عَنِّي وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَن ذَلِكَ».

١٩٧٤٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمْالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ الْمَجَاشِعِيِّ،
عَنِ الرِّضَا، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] ^(١)، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَالٍ يُودَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ
أَرْضِينَ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُودَى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ».

١٩٧٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجْرُ

قُصْبُهُ فِي النَّارِ يَعْني أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ، وَيُمْتَلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورَةِ
شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ رَأْسَانِ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ
الْفُجْلَ وَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ».

١٩٧٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:
«هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً لِحَقِّهِ وَبِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ
وَمَطَالِبُهُمْ، فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَأَدَّى زَكَاتَهَا فَذَلِكَ الَّذِي

طَابَتْ وَخَلَصَتْ لَهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَاتَّخَذَ مِنْهَا الْإِنِّيَّةَ فَذَلِكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: [يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُونُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُبُونَ] (١).

١٩٧٤٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَذَبْتَ الْوَلَاةَ حُبْسَ الْمَطْرُ، وَإِذَا جَارَ السُّلْطَانَ هَانَتْ الدُّوْلَةُ، وَإِذَا حُبِسَتْ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي» (٢).

١٩٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أَقِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَفْرٍ يَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ يَقْرُنُهَا، وَيَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِأَنْيَابِهَا، وَيَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ يَظْلِفُهَا، حَتَّى يَفْرُعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ، وَمَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخْلٍ وَلَا زَرْعٍ وَلَا كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قُلِدَّتْ أَرْضُهُ فِي سَبْعَةِ أَرْضِينَ يُطَوَّقُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٩٧٥٠: وَعَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ -: «الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ يُحَوِّلُ اللَّهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ لَهُ رِيْمَتَانِ فَيَطْوِفُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الزَّمَهُ كَمَا لَزِمَكَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ] (٣) الْآيَةَ».

١٩٧٥١: وَعَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِشُجَاعٍ أَقْرَعَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ] (٤) الْآيَةَ».

١٩٧٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ

(١) سورة التوبة: ٣٥.

(٢) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٨٠.

وَالْأَرْضِ] (١)؟. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُعَ مِنَ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] - قَالَ - مَا بَخَلُوا مِنَ الزَّكَاةِ».

١٩٧٥٣ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا لَهُ رَبِيبَانِ يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كُنْزُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ - قَالَ - فَيَضَعُ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِيهَا».

١٩٧٥٤ : وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْإِبِلِ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ عَلَيْهِ آخِرَهَا أُعِيدَتْ أَوْلَهَا».

١٩٧٥٥ : تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ عَلَى حُدُودِهَا، وَلَمْ يُلْحِقْ بِهَا مِنَ الْمَوْبِقَاتِ مَا يُبْطِلُهَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ حَتَّى يَرْفَعَهُ نَسِيمُ الْجَنَّةِ إِلَى أَعْلَى عَرْفِهَا وَعَالِيهَا بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام. وَمَنْ بَخَلَ بِزَكَاتِهِ وَأَدَّى صَلَاتَهُ كَانَتْ مَحْبُوسَةً دُوَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ حِينُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ أَدَّاهَا جُعِلَتْ كَأَحْسَنِ أَفْرَاسٍ مَطِيَّةٍ لِصَلَاتِهِ فَحَمَّانَهَا إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سِرُّ إِلَى الْجِنَانِ فَارْكُضْ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَكُضُكَ فَهُوَ كُلُّهُ بِسَائِرِ مَا تَمَسَّهُ لِبَاعْتِكَ، فَيَرْكُضُ فِيهَا عَلَى أَنْ كُلَّ رَكُضِهِ مَسِيرَةٌ سَنَةٍ فِي قَدْرِ لَمْحَةٍ بَصَرِهِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى حَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَمِثْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَأَمَامِهِ وَخَلْفِهِ وَفَوْقِهِ وَتَحْتِهِ، وَإِنْ بَخَلَ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَرَدَّتْ إِلَيْهِ، وَلَقَتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقَ ثُمَّ تُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تَصْنَعُ بِهِذَا دُونَ هَذَا».

قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ كَنْزِهِ إِلَّا جِيءَ بِكَنْزِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْمَى بِهِ جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ؛ لِعُبُوسِهِ وَازْوِرَارِهِ، وَجَعَلِ السَّائِلِ وَالسَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ».

١٩٧٦٦: وَرَوَى فِي (لُبِّ لُبَابِهِ): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُزَكِّهِ يُبَسِّرُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَلِكٍ بِالنَّارِ، إِنْ اللَّهُ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا فَبَدَنِبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَبِّهَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٩٧٦٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ».

٤ : بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ وَالْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَجُحُودًا

١٩٧٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا،
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَبِهَا سُمِّيَ مُسْلِمًا».

١٩٧٦٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا
وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حُقِقُوا دِمَاءَهُمْ، وَبِهَا سُمُوا مُسْلِمِينَ»، الْحَدِيثُ.

١٩٧٧٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ
مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:
[رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ]» (١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَى صَدْرَهُ عَنْ أَبِيهِ: مُرْسَلًا.

١٩٧٧١ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا تُقْبَلُ لَهُ
صَلَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ.

١٩٧٧٢ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ
قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ

الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٧٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَفْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الزَّانِي الْمَحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَمَنْعَ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): نَحْوَهُ.

١٩٧٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ - ثُمَّ قَالَ - يَا عَلِيُّ، تَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ - ثُمَّ قَالَ - يَا عَلِيُّ، مَنْ مَنَعَ قَبْرَاطًا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً. يَا عَلِيُّ، تَارَكَ الزَّكَاةَ يَسْأَلُ اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ] (١) الْآيَةَ».

١٩٧٧٥: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قَبْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا بِمَنَعِ الزَّكَاةِ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١٩٧٧٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:

«مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً»^(١).

١٩٧٧٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ] ^(٢)؟ قَالَ: «لَا يُعَاقِبُ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ: [فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] ^(٣)، أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةَ - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهُ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ».

١٩٧٧٨: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ كَأَكَلِ الرَّبَا، وَمَنْ لَمْ يُرِكَ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

١٩٧٧٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ».

١٩٧٨٠: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام فَيَحْكُمَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِمَا لَا يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ يَضْرِبُ عُنُقَهُ».

١٩٧٨١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ] ^(٤)، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ تَرَكَهَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

(٢) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٣) سورة الماعون: ٤ - ٧.

(٤) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

١٩٧٨٢: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ مُتَعَمِّدًا وَلَا كَرَامَةً».

١٩٧٨٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَخْرَجَ خَمْسَةَ مِائَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ».

١٩٧٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا] ^(١): مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَمْرَ حَرَامٌ ثُمَّ شَرِبَهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّنَا حَرَامٌ ثُمَّ زَنَى، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَلَمْ يُؤَدِّهَا».

٥: بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالشَّحِّ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا

١٩٧٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَثُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، وَصَلَّهَ الرَّجْمَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْوَابَ الْبِرِّ، وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩٧٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «الْبُخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

١٩٧٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ بِالْبُخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ».

١٩٧٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بَرِزَةَ: «لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُبَدِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ. ١٩٧٨٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ] (١) - قَالَ - هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٩٧٩٠: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ، وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ع، مِثْلَهُ.

١٩٧٩١: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتِلَاءً بِالْبُخْلِ».

١٩٧٩٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ع: «الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

١٩٧٩٣: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: فِيمَا سَأَلَ عَلِيٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَا الشُّحُّ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى مَا فِي يَدَيْكَ شَرَفًا وَمَا أَنْفَقْتَ تُلْفًا».

١٩٧٩٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «الشُّحُّ: فِي حَدِيثٍ - الشُّحُّ حُجٌّ

أَشَدُّ مِنَ الْبَخِيلِ، إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدَيْهِ وَإِنَّ الشَّحِيحَ يَشْخُ بِمَا فِي
أَيْدِي النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ
يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ، وَلَا يَشْبَعُ وَلَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنَدِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٩٧٩٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ
أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ
وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ».

١٩٧٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
يَقُولُ: «إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ».

١٩٧٩٧: وَفِي (الْعَلَلِ) وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْأَمْوَالِ): عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
سَلْمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَعْلَى الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أُنْبِئْتُ،
عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقَاعَا تُسَمَّى الْمُنْتَقَمَةَ،
فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُعْعَةً مِنْ تِلْكَ
الْبِقَاعِ فَاتَّلَفَ ذَلِكَ الْمَالِ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مَرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ (الْكُلَيْنِيُّ): كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِينِ.

١٩٧٩٨: وَفِي (الْخَصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ،
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَمَّارَةَ الْعَقْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ».

١٩٧٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ، عَنْ خَالِدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
أَبِي يَزِيدَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا
يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

١٩٨٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،

قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ وَالْحَسَدُ وَالْجُبْنُ، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا وَلَا حَرِيصًا وَلَا شَحِيحًا».

* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْبَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَازِيِّ، مِثْلَهُ.

١٩٨٠١: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَثَلَاثُ مُوبِقَاتٍ، وَثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ. فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَأِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَالْكَفَّارَاتُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّيَرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُنْجِيَاتِ وَالْمَهْلِكَاتِ.

١٩٨٠٢: وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثُ مَهْلِكَاتٍ، وَثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ. فَالْمُنْجِيَاتُ: خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ. وَالثَّلَاثُ الْمَهْلِكَاتُ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

١٩٨٠٣: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّحُّ الْمَطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ».

١٩٨٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازٍ، عَنْ بُكَيْرِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا».

١٩٨٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ فُئَيْبَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَاهُمْ حَتَّى قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَاهُمْ حَتَّى انْتَهَكُوا وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

١٩٨٠٦: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ». وَقَالَ لِقَبِيلَةِ مَنْ الْأَنْصَارِ يُعْرَفُونَ بِبَنِي سَلَمَةَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟». قَالُوا: أَبُو الْجَارِ قَيْسٌ وَإِنَّا لَنُبْخُلُهُ فِينَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْأَثَرُ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ».

١٩٨٠٧: وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ لَكُمْ فِي يَدِي مِثْلُ جِبَالِ تِهَامَةَ مَالٍ لَفَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ وَلَمْ تَحِدُونِي كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا وَلَا بِخِيَلًا».

١٩٨٠٨: وَقَالَ ﷺ: «مَا أَصَابَ عَبْدٌ دِينَارًا قَطُّ إِلَّا بِشُحٍّ، وَلَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ إِلَّا بِدَنْبٍ».

١٩٨٠٩: وَقَالَ ﷺ: «مَا يَمَحَقُ الْإِيمَانَ شَيْءٌ كَتَمَحِيقِ الْبُخْلِ لَهُ».

١٩٨١٠: وَقَالَ ﷺ: «صَلَاحُ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ وَالزُّهْدُ، وَفَسَادُهَا بِالْأَمَلِ وَالْبُخْلِ».

١٩٨١١: وَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْمَنَافِقُ خِبٌّ لَيْئِمٌ».

١٩٨١٢: وَقَالَ ﷺ: - فِي حَدِيثٍ - «وَالْبُخْلُ وَعَبُوسُ الْوَجْهِ يُكْسِبَانِ الْبَغَاضَةَ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ اللَّهِ، وَيُدْخِلَانِ النَّارَ».

١٩٨١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ، وَثَلَاثُ مَهْلِكَاتٍ. فَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ مَنْ نَفْسِكَ. وَأَمَّا الْمَهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ».

١٩٨١٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَسْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ تَسْعَةِ أَنْفُسِهِنَّ مِنْهُنَّ أَفْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ: ضَيْقُ الدَّرْعِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مِنَ الْمُلُوكِ، وَالْبُخْلُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ»، الْحَبْرَ.

١٩٨١٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى أَيْتُهَا الْإِمْرَأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَقُولُ فِيهَا لَا يَعْزِيهِ».

١٩٨١٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، إِيَّاكَ وَاللُّؤْمَ فَإِنَّ اللُّؤْمَ كُفْرٌ وَالْكَفْرُ فِي النَّارِ، وَعَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَبِالسَّرِّ وَالْكَرَمِ، فَإِنَّ الْبِرَّ وَالسَّرَّ وَالْكَرَمَ يُذِيبُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُ جَنَّتِي لَيْئِمٌ».

١٩٨١٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبُ الْبَخِيلِ مِنْ بُخْلِهِ سُوءُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، مَنْ أَيقَنَ بِالْخَافِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ».

١٩٨١٨: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبُخْلُ عَارٌ وَالْجُبْنُ مَنْقَصَةٌ».

١٩٨١٩: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبُخْلُ جَامِعٌ لِمَسَاوِي الْعُيُوبِ، وَهُوَ زِمَامٌ يُقَادُ بِهِ إِلَى كُلِّ سُوءٍ».

١٩٨٢٠: وَفِيهِ - فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْتَرِ -: «فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ عَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ».

١٩٨٢١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «حَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ: لَيْسَتْ لِبَخِيلٍ رَاحَةٌ، وَلَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ، وَلَا لِلْمُلُوكِ وَفَاءٌ، وَلَا لِلْكَذَّابِ مَرْوَةٌ، وَلَا لِيَسُودَ سَفِيَةٌ».

١٩٨٢٢: وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلُويِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَبْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَاتِ».

١٩٨٢٣: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَانِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام،
عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ:

خَلَقْتَ الْخَلَائِقَ فِي قُدْرَةٍ فَمِنْهُمْ سَخِيٌّ وَمِنْهُمْ بَخِيلٌ
فَأَمَّا السَّخِيُّ فَفِي رَاحَةٍ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَشَوْمٌ طَوِيلٌ».

١٩٨٢٤: وَفِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ. فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ صَبَاحٍ
وَمَسَاءٍ، وَنَحْنُ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ اللَّهُ يَقُولُ: [وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلئِكَ
هُمُ الْمَفْلُحُونَ] (١)، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ عَاقِبَةِ الْبُخْلِ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ
أَشْحَاءَ عَلَى الطَّعَامِ فَأَعَقَبَهُمُ الْبُخْلُ دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ فِي فُرُوجِهِمْ»، الْخَبَرِ.

١٩٨٢٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ
أَبِي قُرَّةٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطُوفُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ
وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا سَمِعْتُكَ تَدْعُو
بِغَيْرِ هَذَا؟ فَقَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ شَحِّ النَّفْسِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَمَنْ يُوقَ
شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ] (٢)».

١٩٨٢٦: زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
«مَا رَأَيْتُ شَيْئًا هُوَ أَضْرُّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الشَّحِّ».

١٩٨٢٧: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ، وَالشَّيْخَ
الْفَاجِرَ، وَالصُّعْلُوكَ الْمُخْتَالَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ وَمَا الصُّعْلُوكُ
الْمُخْتَالُ؟». قَالَ: قُلْتُ: الْقَلِيلُ الْمَالِ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ الْغَنِيُّ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ
إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ».

١٩٨٢٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ
قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا لِحَيِّبِهَا مَلْكَانٍ يَقُولَانِ: اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ
خَلْفًا وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا».

(١) سورة الحشر: ٩، سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة الحشر: ٩، سورة التغابن: ١٦.

١٩٨٢٩: زَيْدُ الرَّزَّادِ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ».

١٩٨٣٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لَبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الصَّنِيفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ فَقَدْ وَقِيَ مِنَ الشُّحِّ».

١٩٨٣١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَطَعْتُمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَمْ يُطْعِمُوكُمْ فَصَلُّوا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ وَانْفُضُوا نِعَالَكُمْ مِنْ ثُرْبَتِهَا فَيُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ».

١٩٨٣٢: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْجَنَّةِ: تَكَلَّمِي. فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - ثُمَّ قَالَتْ - إِنِّي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَمَرَأَةٍ».

١٩٨٣٣: الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ أَوْ جُبْنٌ هَالِعٌ».

١٩٨٣٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ! فَإِنَّهَا عَاهَةٌ لَا تَكُونُ فِي حُرٍّ وَلَا مُؤْمِنٍ إِنَّهَا خَلَاقَةُ الْإِيمَانِ».

١٩٨٣٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مِنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَنَا أُدِيبُ اللَّهَ وَعَلِيٌّ عليه السلام أَدِيبِي، أَمَرَنِي رَبِّي بِالسَّخَاءِ وَالْبِرِّ، وَنَهَانِي عَنِ الْبُخْلِ وَالْجَفَاءِ، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْبُخْلِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَإِنَّهُ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الطَّيْنُ الْعَسَلَ».

١٩٨٣٦: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ مَحَقَ الشُّحَّ، إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ دَيْبِيَا كَدَيْبِيَا النَّمْلِ، وَشُعْبَا كَشُعْبِ الشَّرْكِ».

١٩٨٣٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِي غَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَحَسَنْتُ خُلُقَهُ وَلَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْرًا».

٦: بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ

١٩٨٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

١٩٨٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ».

١٩٨٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَى النُّعْمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أزالَ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ - وَحَرَكَ يَدَهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَى فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٨٤١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَسْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لِأَنَّهُمْ

يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاولُوا بِهَا قَيْسَ أُنْمَلَةٍ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَغْيِيرًا شَدِيدًا

يَقُولُونَكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ

اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

١٩٨٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ وَالذَّرْهُمُ أَهْلَكَمَا

مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ وَهَمَّا مُهْلِكَاكُمْ».

١٩٨٤٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ حَجْرَانِ مَمْسُوحَانِ

فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبًّا يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.
 ١٩٨٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ إِبْلِيسُ: مَا
 أَعْيَانِي فِي ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعَيِّنِي مِنْهُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ: أَخَذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ،
 أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ»^(١).

١٩٨٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّوَجَلَّ بِقَاعَا تُدْعَى الْمُنْتَقِمَاتِ فَصَبَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَنْعِ مَالِهِ مِنْ حَقِّهِ فَيَنْفُقُهُ
 فِيهِنَّ».

١٩٨٤٦: وَعَنْهُ صلوات الله وسلامته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ لَمْ
 يَعْدِلْ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَا يُعْطِي حَقَّهُ، وَمُقْتَرٌ فَاجِرٌ».

١٩٨٤٧: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْهُ صلوات الله وسلامته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ
 مَالٍ أَخْرَجَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ فَوْقَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ لَا يُعْطَى».

١٩٨٤٨: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصِ الْمَوْذَنِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي
 رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ -: «وَإِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْضَلَةُ عَلَيَّ مَنْ
 سِوَاهَا وَحَبَسَ حُقُوقَ اللَّهِ فَبَلَّكُمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ
 عَجَلَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي
 الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَإِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ
 رِزْقِهِ، وَمَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ، فَادُّوا إِلَى اللَّهِ حَقًّا مَا
 رَزَقَكُمْ يُطَيِّبُ لَكُمْ بَوَيْتَهُ، وَيُنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ
 الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِعَدِّهَا وَلَا بِكُنْهِ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»، الْخَبَرُ.
 * وَرَوَاهُ بَطْرَيْقَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٩٨٤٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ضَيَّعَ حَقًّا إِلَّا أُعْطِيَ
 فِي بَاطِلٍ مِثْلَهُ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧: بَابُ الْحُقُوقِ ^(١) فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ

أَحْكَامِهَا

١٩٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَرَضْتُ الْإِسْرَافِيَّ مَيْسِرَةً. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: «فَأَلِي تِجَارَةٌ تُتَوَّبُ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: «فَأَلِي عُقْدَةٌ تُبَاعُ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا»، ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَآوَلَهُ مِنْهُ فَبَضَّعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُسْرِفْ وَلَا تَفْتَرْ وَلَكِنْ بَيِّنْ ذَلِكَ قَوَامًا، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا] ^(٢)».

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٨٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ^(٣) لِلسَّائِلِ] ^(٣)، فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: [أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] ^(٤) وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: [يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] ^(٥)، وَالْمَاعُونَ أَيْضًا

(١) في مستدرك الوسائل: باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

(٣) سورة المعارج: ٢٤- ٢٥.

(٤) سورة المزل: ٢٠.

(٥) سورة إبراهيم: ٣١.

وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ] (١)، وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَأَدَّى شُكْرًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمْدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ.

١٩٨٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَسُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]» (٢). قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ]» (٣) - قَالَ - هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا حِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْنَمَا وَأَسِيرًا] (٤)؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] (٥)؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ». قُلْتُ: فَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٣) سورة الماعون: ٧.

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٤.

وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(١)؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَصَلَّتْكَ قَرَابَتُكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

١٩٨٥٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتْنَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَرُونَ أَنْمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحَدَّهَا، مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمُعْتَرِضَ لَكَ مَنْ يَسْأَلُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): مُرْسَلًا.

١٩٨٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]^(٢) أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الأَلْفِ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةً وَيَحْمِلُ بِهِ الأَكْلَ عَنْ قَوْمِهِ».

١٩٨٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]^(٣) مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَإِنْ شَاءَ أَقْلَ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَصِلُ بِهِ رَحْمًا، وَيُقَوِّي بِهِ ضَعِيفًا، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا، أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ».

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٣) سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥.

١٩٨٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] ^(١)، قَالَ: «الْمَحْرُومُ الْمَحَارِفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدِّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ».

١٩٨٥٧: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسُّ وَلَمْ يُبْسِطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مُحَارِفٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١٩٨٥٨: وَعَنْهُ، عَمْرٌو ذَكَرَهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَحِبُّ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالَ لَهُ: «الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمْ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ؟» فَقَالَ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَبِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْتِرُ عَلَيَّ أَحَبِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ».

١٩٨٥٩: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟». قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَنْصِلُ قَرَابَتِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَنْصِلُ إِخْوَانَكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى، وَالْبَدَنَ يَبْلَى، وَالْعَمَلَ يَبْقَى، وَالذِّيَانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ، وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يُلْحَقَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٩٨٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ، وَلِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَإِنْ

تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(١) فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَالْمَاعُونَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ، وَالْقَرْضُ تُفْرِضُهُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ. وَصِلَةٌ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ]^(٢) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ».

١٩٨٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونَ جَارَهُ، وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ». ١٩٨٦٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ».

١٩٨٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِئْتَةَ سَوْءٍ».

١٩٨٦٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عُدْرًا».

١٩٨٦٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ) - بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ -: عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أُدْبِرَتْ وَصِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ، فَمَا أَمَّنْ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا | شَبَعَانًا | وَجَارُهُ الْمُسْلِمُ جَانِعٌ - ثُمَّ قَالَ - مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) سورة الماعز: ٢٤.

١٩٨٦٦: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ] (١)؟. فَقَالَ: «هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» (٢).

١٩٨٦٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] (٣)؟. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يُفْرَضَهُ عَلَى نَفْسِهِ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ».

١٩٨٦٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] (٤)؟. قَالَ: «الْقَرْضُ تُفْرَضُهُ، وَالْمَعْرُوفُ تُصْنَعُهُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ».

١٩٨٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: [فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ] (٥) مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟. قَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبَةِ وَالصَّلَةِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ أَبِي: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. قَالَ: فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ».

١٩٨٧٠: وَعَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا، وَبِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ، وَبِهَا سُمُوا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) في الوسائل: لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا، وبعض أحاديث وجوب الزكاة ولما يأتي، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية.

(٣) سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٤) سورة الماعون: ٧.

(٥) سورة المعارج: ٢٤.

تَعَالَى: [وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] ^(١).

١٩٨٧١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سَبَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ مَعَ عُمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ - : فَنَظَرَ عُمَانُ إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ. فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَوْ اتَّخَذَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ الْكَافِرَةِ، مَا أَنْتَ وَالنَّظَرَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ حَيْثُ قَالَ: [الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ] ^(٢) الْآيَةَ.

١٩٨٧٢ : الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ] ^(٣)، دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلِيًّا مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاهُ عَلَى عُمَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عُمَانُ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا لَوْ اتَّخَذَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ، مَا أَنْتَ وَالنَّظَرَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَانُ: لَوْلَا صُحْبَتُكَ لَقَتَلْتُكَ.

١٩٨٧٣ : الْبِحَارُ: عَنِ (تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ) لِابْنِ الْبَرَّاجِ، مِنْ (تَارِيخِ التَّقْفِيِّ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِسًا عِنْدَ عُمَانَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَالِسًا إِذْ قَالَ عُمَانُ: أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ؟ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا. فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بِعَصَاهُ فِي صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّتَيْنِ، أَنْتَ تُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ [أَلَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ] ^(٤) - ثُمَّ قَالَ - أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ بَعْدَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ حَقًّا.

(١) سورة إبراهيم: ٣١.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

٨: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا

١٩٨٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُنزِلَتْ آيَةُ
الزَّكَاةِ [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] ^(١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ
فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ،
وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٩٨٧٥: وَفِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ
قُنْبُرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام
- فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ،
وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ».

١٩٨٧٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْقَمَّاطِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ:
«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ وَعَفَا سِوَى ذَلِكَ: الْحِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَالْإِبِلِ».
فَقَالَ السَّائِلُ: فَالذَّرَّةُ؟ فَعَضِبَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: «كَانَ وَاللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ السَّمَّاسِمِ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ». فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ
بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَعَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ
قَدْ كَانَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٩٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ كُلَّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرْزُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَتَقُولُ: عِنْدَنَا أَرْزٌ وَعِنْدَنَا دُرَّةٌ، وَقَدْ كَانَتِ الدُّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «كَذَلِكَ هُوَ، وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ»، الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (١).

١٩٨٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي احْتِجَاجِهِ

(١) في الوسائل: المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب إذا لا تصريح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب، وقد ورد التصريح فيما مضى، ويأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب، ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب، ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع.

عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ - : «أَخْبَرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَادًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَّصَدَّقُ بِكِفَارَاتِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالتَّصَدَّقَاتِ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَسَائِرِ مَا وَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

١٩٨٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّشَعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ؟ فَقَالَ: «فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّشَعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ».

١٩٨٨٣ : وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّشَعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ».

١٩٨٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّشَعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَالعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ،

(١) في الوسائل: قوله: «وغير ذلك» المراد به غير الفرض من الزكاة، والكفارات يعني المندوب أو المراد به

الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة.

وَالْفِضَّةَ، وَالْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْإِبِلَ، وَالْبَقْرَ، وَالْعَنَمَ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». فُلْتُ: الْأَرزُّ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا أَكْثَرُهُ؟». فَقُلْتُ: أ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَزَبْرَنِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ لِي: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أ فِيهِ الزَّكَاةُ».

١٩٨٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى: الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْعَنَمِ». فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ - وَأَنَا حَاضِرٌ -: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ: الْأَرزُّ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَعِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ». قَالَ: فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٨٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانَ: الْإِبِلُ وَالْبَقْرُ وَالْعَنَمُ، وَمِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ».

١٩٨٨٨: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْإِتْيَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا حُدُودُ الزَّكَاةِ فَأَرْبَعَةٌ: أَوْلَاهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالثَّانِي الْقِيَمَةُ، وَالثَّلَاثُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالرَّابِعُ الْعَدَدُ. فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ كَمْ يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ يُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ وَيَتَّبِعُهَا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ وَالْمَسَاحَةَ، فَمَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَنَمِ، وَأَمَّا الْمَسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرْضِيِّينَ وَالْمِيَاهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْكَيْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِي هِيَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَأَمَّا الْوَزْنُ فَمِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ مَا يُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِلْعِ التَّجَارَاتِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدَدُ وَلَا الْكَيْلُ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٩٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): قَالَ: رَوَى

حَرِيْزٌ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى أَبُو بَصِيْرٍ الْمَرَادِيُّ وَبُرَيْدُ الْعَجَلِيُّ وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ جَمِيْعًا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَحِبُّ جَمِيْعَهَا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ حَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِفَرِيضَتِهَا فِيهَا وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيْبُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْعَنَمُ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٩٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فِيمَا هِيَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فِي تِسْعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٨٩١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيْرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] (١) أ هِيَ قَوْلُهُ: [وَأَتُوا الزَّكَاةَ] (٢)؟ قَالَ: قَالَ: «الصَّدَقَاتُ فِي النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَالزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزَكَاةُ الصَّوْمِ» (٣).

١٩٨٩٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى تِسْعَةِ أَصْنَافٍ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ». وَرَوَى: «عَنِ الْجَوَاهِرِ وَالطَّيْبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفِ مِنَ الْأَمْوَالِ».

١٩٨٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ عَلَى كَمْ أَشْيَاءَ هِيَ؟ فَقَالَ: «عَلَى: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ». فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَإِنَّ عِنْدَنَا حُبُوبًا مِثْلَ الْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَتَسَأَلْنِي».

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٤٣، وموارد أخرى في القرآن.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكاة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره

المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

١٩٨٩٤ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَجَعَلَهُ فِي تِسْعَةِ: الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْعَلَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَا عَدَا الأَرْبَعِ وَتَسَاوِي الجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ

١٩٨٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ». قَالَ: وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الحُبُوبِ؟ فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». فَقَالَ: السَّمْسِمُ وَالأَرُزُّ وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ». وَرُويَ أَيْضًا: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا دَخَلَ النَّقْفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالزَّبِيبِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الأَرُزِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الحُبُوبِ الحِمَصِ وَالْعَدَسِ زَكَاةٌ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلًا».

١٩٨٩٦ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرُزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا الأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا بِالصَّاعِ - أَوْ قَالَ - وَكِيلٍ بِالمَكْيَالِ».

١٩٨٩٧ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحَرْتِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ؟ فَقَالَ: «البُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالدُّرَّةُ، وَالأَرُزُّ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدَسُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى - وَقَالَ - كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَّغَ الأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

١٩٨٩٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحَرْتِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالدُّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالأَرُزُّ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدَسُ، وَالسَّمْسِمُ، كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا

الأوّل نحوّه.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩٨٩٩: ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى زُرَّارَةٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَقَالَ:

«مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

١٩٩٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

مِثْلَهُ وَقَالَ: «كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ - وَقَالَ - جَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ

وَالْبُقُولِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ».

١٩٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ: «فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

١٩٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ،

وَالزَّرْبِيبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ فِيهَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

أَشْيَاءَ».

١٩٩٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِ وَالذَّرَةِ

وَالْحَمَّصِ وَالْعَدَسِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ

وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُ زَكَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تُكْنِزُهُ، ثُمَّ يَحُولُ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَتَوَدِّي عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ

خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ».

١٩٩٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الذَّرَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِي: «الذَّرَةُ

وَالْعَدَسُ وَالسَّلْتُ وَالْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَكُلُّ مَا كَيْلَ

بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ».

١٩٩٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْأَرْزِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تُكُنْ

يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرْزٍ فَيُقَالُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ فِيهِ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَغَامَةٌ

خَرَّاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ»^(١).

١٩٩٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمْسِمِ وَالْأَرُزِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ هَلْ تُزَكَّى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هِيَ كَالْحِنْطَةِ وَالْتَّمْرِ».

١٩٩٠٧: زَيْدُ الزَّرَادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْفُقْرَانُ وَالْمِيزَانُ فِيهِ الزَّكَاةُ».

١٠: بَابُ مِقْدَارِ النَّصَبِ فِي الْأَقْسَامِ التَّسْعَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٩٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي - :
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهَ صَاحِبُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَتَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَتَجِبُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، الْعُشْرُ إِذَا كَانَ سُقْيَ سَيْحًا، وَإِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وَتَجِبُ عَلَى الْعَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَتَزِيدُ وَاحِدَةً فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَتَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَةَ حَوْلِيَّةً فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٍّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعِعَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَتَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الاستحباب، وعلى نفي الوجوب، وما ظاهره الوجوب في الحبوب

يحتمل الحمل على التقية.

وَزَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثِنْتِي إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَيَسْقُطُ الْعَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ»^(١).

١١: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ^(٢) الزَّكَاةِ فِي الْخَضْرِ وَالْبُقُولِ كَالْقَضْبِ^(٣) وَالْبَطِيخِ وَالْغَضَاةِ^(٤) وَالرَّطْبَةِ وَالْقُطْنِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْأَشْنَانَ وَالْفَوَاكِهِ وَنَحْوَهَا وَكُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَحِبَّ فِي ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ

١٩٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٩٩١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فِي الْخَضْرِ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: الْقَضْبُ وَالْبَطِيخُ وَمِثْلُهُ مِنَ الْخَضْرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ». وَعَنْ الْغَضَاةِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَأَشْبَاهِهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثَمَنُهُ؟ قَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكَّه».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. ١٩٩١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، واعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنه يجب

شاة، وإن كانت أزيد من أربعين فيكون مفهوم الشرط غير معتبر، أو تكون الواو بمعنى، أو لما يأتي.

(٢) في مستدرك الوسائل: باب عدم وجوب.

(٣) في مستدرك الوسائل: كالقضب.

(٤) في مستدرك الوسائل: والغضا.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ النَّمَارُ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا».

١٩٩١٢: وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ».

١٩٩١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ لَنَا رَطْبَةٌ وَأُرْزَأَ فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

١٩٩١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُطْنِ وَالزَّرْعِ عَفْرَانَ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».

١٩٩١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَلَا عَلَى الْبِطِيخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً».

١٩٩١٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

١٩٩١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَضِرِ». قُلْتُ: وَمَا الْخَضِرُ؟ قَالَا: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْيَقْلُ وَالْبِطِيخُ وَالْفَوَاكِهُ وَشَبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفُسَادِ». قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ فِي الْقَصَبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».

١٩٩١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَضِرِ وَلَا عَلَى الْبِطِيخِ وَلَا عَلَى الْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً»^(١).

١٩٩١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنِ الْخَضِرِ».

١٩٩٢٠ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام : «وَلَيْسَ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ مِثْلُ الْفُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْخَضِرِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ سِوَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يُبَاعَ وَيَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ».

١٩٩٢١ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) : «وَلَيْسَ فِي الْعُطْرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْخَضِرِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبَاعَ وَيَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ».

١٩٩٢٢ : زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْفَقْرَانُ وَالْمِيزَانُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا مَا انْفَسَدَ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ يُمَكِّنْ حَبْسُهُ فَذَلِكَ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عَلَى ثَمَنِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهُ فَيَبْقَى ثَمَنُهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَوْلِ» . قُلْتُ : مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ الَّذِي يَفْسُدُ؟ فَقَالَ : «مِثْلُ الْبُقُولِ وَالْفَاكِهَةِ الرُّطْبَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ» .

١٢ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ وَإِنْ كَثُرَ

١٩٩٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ ، وَلَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ» ، الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١) .

١٩٩٢٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ - : عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنِ الْيَاقُوتِ ، وَعَنِ الْجَوْاهِرِ ، وَعَنِ مَتَاعِ الْبُيُوتِ» .

١٩٩٢٥ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، «أَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالْجَوْهَرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّجَارَةُ» .

١٩٩٢٦ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام : وَرَوِي : «عَنِ الْجَوْاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَمَا أَشْبَهَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ».

١٣ : بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ
بَشْرَطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةً فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ
فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ
إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحْوَلَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلِ فَيَجِبَ
وَإِنْ مَضَى لَهُ عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ زَكَاهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اسْتِحْبَابًا

١٩٩٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدُ
الْأَعْرَجِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ
فَرُبَّمَا مَكَّتْ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ
شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ
إِلَّا وَضِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً فَرَكَّهُ لِّلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا».

١٩٩٢٨ : وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ السَّمَانَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «السَّنَتَيْنِ وَالسَّنِينَ - وَقَالَ - إِنْ كُنْتَ
تَرْبِحُ مِنْهُ أَوْ بَجِيءٌ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ - فَرَكَّهُ
لِّلسَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، مِثْلَهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ: «لِّلسَّنَةِ الَّتِي تَنْجُرُ فِيهَا».

١٩٩٢٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى
مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ
بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ». قَالَ:
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ثَوَضَعَ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا».

١٩٩٣٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَقَدْ كَانَ زَكَاةً مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُمْسَكَهُ التَّمَّاسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ مَالٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٩٩٣١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لَتُرْزَدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكَّهُ، وَمَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نَقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ».

١٩٩٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعًا فَيَمُكُّهُ عِنْدَهُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَّاسَ الْفَضْلَ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٩٩٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَزَكَاةٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ».

١٩٩٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قَالَ يُونُسُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٩٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أُمْسَكَهُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَبِيعَهُ مَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ: «سَنَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٩٩٣٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِي يَدِكَ». قُلْتُ لَهُ: الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِي لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».

١٩٩٣٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَكَتَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّي سَنَةً؟ قَالَ: «سَنَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١).

١٩٩٣٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ فَأَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَبِعْهُ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَإِنْ بَارَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يُزَكِّهِ حَتَّى يَبِيعَهُ».

١٩٩٣٩ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ مَالِكَ فِي تِجَارَةٍ وَطُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ وَلَمْ تَبِعْهُ تَبْعِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ إِذَا جَاءَ عَلَيْكَ الْحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ».

١٩٩٤٠ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ وَفِيهِ: «إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَفِيهِ: «مِنْكَ الْمَتَاعُ» إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ: «عَلَيْكَ زَكَاةُهُ».

١٤ : بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ

نُقْدَا

ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضًا وَكَذَا الرَّبْحُ

١٩٩٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ عُثْمَانُ: كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَدَارُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُنَجَّرُ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَّا مَا يُنَجَّرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا كُنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك،

ويأتي ما يدل على نفي الوجوب.

عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو دَرٍّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِ: «مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَيُكْفَى النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ». فَقَالَ أَبُوهُ: «إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بَدًّا».

١٩٩٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ؟ فَقَالَ: «هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ. فَإِذَا أَحْبَبْتَ بَعْتَهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسَ مَالِي وَأَفْضَلَ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَهُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَبِيعَهُ». قَالَ: فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا؟ قَالَ: «لَا».

١٩٩٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُحْرَكْهُ».

١٩٩٤٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَبِيعَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا أَيْزَكِّي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٩٩٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَعَبِيدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمَضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ». فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: يَا أَبَتِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: «أَيُّ بَنِي حَقُّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ».

١٩٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِبُحُ فِي السَّنَةِ خَمْسِمِائَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَأَصْلُ الْمَالِ

مُضَارَبَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ»^(١).

١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكَّهِ صَاحِبُهُ أَوْ الْعَامِلُ

بِهِ

وَأَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

١٩٩٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ، وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا هُمْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ».

١٩٩٤٨ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَكَ

أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رَبْحِكَ».

١٩٩٤٩ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ»، الْحَدِيثُ^(٢).

١٩٩٥٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام،

عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صِدْقَاتِهِمْ وَقَالَ: هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طَوْلِ الْحَوْلِ

عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَعَنْ كُلِّ بَرْدُونٍ دِينَارًا كُلَّ عَامٍ

وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا فِي الْمَغْلُوفَةِ

وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَلَا فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

١٩٩٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ

(١) في الوسائل : وقد تقدم ما يدل على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتعة التجارة.

(٢) في الوسائل : ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكاة.

بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةَ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا».

١٩٩٥٢: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ السَّائِمَةَ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا».

١٩٩٥٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْبِغَالَ لَا تُلْفَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجَنُ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ». قَالَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكُبُهُمَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَفْتَتِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٩٩٥٤: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ»، وَذَكَرَ الْبَاقِي نَحْوَهُ^(١).

١٩٩٥٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ -: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمَسُومَةِ، وَعَنِ الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ، وَعَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ».

١٩٩٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ عَفَا عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ».

١٩٩٥٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ الْمَعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي (تَارِيخِ قُمَّ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ، وَلَا فِي النُّحَةِ، وَلَا فِي الْكُسَعَةِ صَدَقَةٌ».

الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالنُّحَةُ: الْبِغَالُ، وَالْكُسَعَةُ: الْحَمِيرُ، كَذَا فَسَّرَهُ فِي تَرْجَمَةِ النَّارِيخِ، وَفِي كُنْبِ اللُّغَةِ النَّحَةُ: الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل.

١٧ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ
الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفَطْرَةُ وَزَكَاةُ ثَمْنِهِ إِذَا
بِيعَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَا فِي الرَّحَى وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ
إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ

١٩٩٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا سُنَّلاَ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟ فَقَالَا: «لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرَ
مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَيْسَ فِي ثَمْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٩٩٥٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةُ
إِلَّا رَقِيقٌ تُبْتَغَى بِهِ التَّجَارَةُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى».

١٩٩٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ -
قَالَا: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا».

١٩٩٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، الْحَدِيثُ.

١٩٩٦٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ
بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ».
يَعْنِي: الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ.

١٩٩٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ
الْتَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،
قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

١٩٩٦٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّوَابُّ

وَالْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

١٩٩٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْنِي الرَّاعِيَةَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ».

١٩٩٦٦: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنِ الدُّورِ وَالْخَدَمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْأَثَاتِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّجَارَةَ».

١٩٩٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ -: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْ صَدَقَةِ الْمَمْلُوكِينَ».

١٨: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ

١٩٩٦٨: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَثُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَمِنَ الْمَالِ مَوَاسَاةَ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْجَاهِ إِبْصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِيُضَعَّفَهُمْ مِنْ حَوَائِجِهِمُ الْمْتَرَدَّةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَبِالْقُوَّةِ مَعُونَهُ أَخْ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ، أَوْ حَمَلُهُ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ طَرِيقَ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يِعَاثُ، تُعِينُهُ حَتَّى تَحْمِلَ عَلَيْهِ مَنَاعَهُ وَتُرْكِبَهُ عَلَيْهِ، وَتُنْهَضَهُ حَتَّى تُلْحَقَهُ الْفَاقِلَةَ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُؤَالَاةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَيُضَاعِفُهَا بِمُؤَالَاتِكَ لَهُمْ وَتَبَرُّتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ».

١٩٩٦٩: وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ]^(٢) الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ فَرَكَاةٌ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْهَرَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَطَيِّبِينَ مِنْ آلِهِ إِذَا قَدَرَ، وَيَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْبَلَاءِ إِذَا عَمَّتْ، وَالْمَحْنَ إِذَا نَزَلَتْ، وَالْأَعْدَاءَ إِذَا غَلَبُوا، وَيُعَاشِرَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَا يَتَلَمَّ دِينَهُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَرَضِهِ، وَبِمَا يَسْلُمُ مَعَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ»، الْخَبَرَ.

١٩٩٧٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنبِتٍ شَعْرٍ مِنْ شَعْرِكَ، بَلْ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِكَ زَكَاةٌ. فَرَكَاةُ الْعَيْنِ: النَّظْرَةُ بِالْعَبْرَةِ، وَالْعَضُّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧، سورة التوبة: ١٨.

عَنِ الشَّهَوَاتِ وَمَا يُضَاهِيهَا. وَزَكَاةُ الْأُذُنِ: اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْقُرْآنِ، وَفَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْمُوعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا فِيهِ نَجَاتُكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَأَشْبَاهِهَا. وَزَكَاةُ اللِّسَانِ: النَّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّيَقُّظُ لِلْعَافِلِينَ، وَكَثْرَةُ التَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ وَغَيْرِهَا. وَزَكَاةُ الْيَدِ: الْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ وَالسَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ، وَتَحْرِيكُهَا بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَمَنَافِعُ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْقَبْضُ عَنِ الشَّرُورِ. وَزَكَاةُ الرَّجْلِ: السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ، وَمَجَالِسِ الدُّكْرِ، وَإِصْلَاحِ النَّاسِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْجِهَادِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُ قَلْبِكَ وَسَلَامَةُ دِينِكَ، هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فَهَمَّهُ، وَالنَّفُوسُ اسْتِعْمَالَهُ، وَمَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُخْلِصُونَ وَالْمَقْرَبُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُمْ أَرْبَابُهُ وَهُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ».

١٩٩٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أُوجِبَ فِي الْعَسَلِ

الْعَشْرُ».

١٩٩٧٢: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعِدَّةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ».

١٩٩٧٣: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ فِي (الْغُرَرِ وَالذَّرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ، زَكَاةُ الْجَاهِ بَدْلُهُ، زَكَاةُ الْحِلْمِ الْإِحْتِمَالُ، زَكَاةُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ، زَكَاةُ الْقُدْرَةِ الْإِنْصَافُ، زَكَاةُ الْجَمَالِ الْعِفَافُ، زَكَاةُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ، زَكَاةُ الْبَدَنِ الْجِهَادُ وَالصِّيَامُ، زَكَاةُ الْبَسَارِ بَرُّ الْجِيرَانِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، زَكَاةُ الصِّحَّةِ السَّعْيُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، زَكَاةُ الشَّجَاعَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَكَاةُ السُّلْطَانِ إِعَانَةُ الْمَلُوفِ، زَكَاةُ النِّعَمِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ، زَكَاةُ الْعِلْمِ بَدْلُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَإِجْهَادُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ بِهِ».

١٩٩٧٤: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى، مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى وَلَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا زَكَاةُ الْأَجْسَادِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْ تُصَابَ بِأَفَةٍ - قَالَ - فَتَعَيَّرَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ تَعَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ. قَالَ لَهُمْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَلَى الرَّجُلُ يُخْدَشُ

الْخَدَشَةَ، وَيُنْكَبُ النَّكْبَةَ، وَيَعْتِرُ الْعَثْرَةَ، وَيَمْرُضُ الْمَرَضَةَ، وَيُسَاكُ الشُّوْكََةَ
وَمَا أَشْبَهَ هَذَا - حَتَّى دَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ - اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ».

١٩٩٧٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الشَّهِيدِ أَبِي
الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الْتَّمِيمِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ
أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ مُوسَى، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ».

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

١: بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا فِي مَالِ

الطِّفْلِ

١٩٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ».

١٩٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْعَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ^(١).

١٩٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ».

١٩٩٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيْزَكِي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ.

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

١٩٩٨٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِبْغَارًا فَمَتَّى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ». قُلْتُ: فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا أُتِحَ بِهِ فَرْغُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.

١٩٩٨١: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (المُعْتَبَرِ)، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي -

المرادِيَّ - ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ».

١٩٩٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٩٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُحَسِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ».

١٩٩٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: «لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ».

١٩٩٨٦ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَاتِهِ مِنْ نَخْلِ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ»^(١).

١٩٩٨٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

١٩٩٨٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ».

١٩٩٨٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٩٩٠ : فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ، وَلَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٩٩١ : عَوَالِي اللَّالِي لِابْنِ أَبِي جُمَهُورٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «اسْعَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ».

١٩٩٩٢ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ وَكُتُبُوهَا، فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا». قُلْتُ: عَمَّ سَأَلُوكَ؟ قَالَ: «عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ - قَالَ - قُلْتُ لَهُمْ: لَا - قَالَ - فَقَالُوا: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام عَنْ مَالِ أَبِي رَافِعٍ. فَقَالَ: أَنْفَذَ بِهِ الزَّكَاةَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ يَتِيمًا، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُهُ قَيْمًا لِعَلِيِّ عليه السلام عَلَى بَعْضِ مَالِهِ كَاتِبًا لَهُ»، أَخْبَرَ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فإن الوجوب مخصوص بالغلطات الأربع، ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذاهب أكثر العامة ولرواية أبي الحسن السابقة، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ أَنْ مَنْ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَكَانَ وَلِيًّا لَهُ (١)
اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكِيئُهُ وَإِنْ كَانَ مَلِيًّا وَضَمِنَهُ وَاتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ

الرَّبْحُ

وَلَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بِنِ الْغَامِلِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَلَا مَلِيًّا لَمْ تُسْتَحَبَّ وَكَانَ ضَامِنًا وَالرَّبْحُ
لِلطِّفْلِ

١٩٩٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ
عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجَرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ».

١٩٩٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
سَعِيدِ السَّمَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ
إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجَرُ بِهِ».

١٩٩٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ
بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَايِدِ الْحَنَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجَرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَرَكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ». قَالَ:
قُلْتُ: فَإِنِّي أَحْرَكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ زَكَاةُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ
إِدْرِيسَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْهِ الزَّكَاةُ».
* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٩٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ
صِيبَةِ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ يَبِيدُ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟
فَقَالَ: «لَا يَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ».

١٩٩٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل : وكان وليا.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَمْ يَضْمَنُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا لِعَمْرِي، لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ حَصَانَتَيْنِ الضَّمَانَ وَالزَّكَاةَ».

١٩٩٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَهُوَ وَصِيُّهُ أَمْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: «لَا إِذَا كَانَ نَاطِرًا لَهُ».

١٩٩٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَضَمِنْتَهُ فَأَنَّكَ الرَّبْحُ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَعَمَلْتَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْغُلَامِ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ».

٢٠٠٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ». ٢٠٠٠١: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ رُحْصَةً فِي أَنْ يُجْعَلَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٠٠٠٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُتَّجَرَ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ».

٢٠٠٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا فِي الْمَعْتُوهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

٢٠٠٠٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَعْضِ بَنِي عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يُنْبِلُهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْئًا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: [وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ]^(٢)».

٢٠٠٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ اتَّجَرَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في التجارة إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَاسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيِّهِ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَّ

٢٠٠٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا».

٢٠٠٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ إِخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام، مِثْلُهُ^(١).

٢٠٠٠٨: تَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُعْتَوِرِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

٤: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ

وَلَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَلَوْ كَانَ مُكَاتِبًا فَإِنْ عَمِلَ لَهُ
أَوْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَاةً وَلَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

٢٠٠٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها.

شَيْئًا».

٢٠٠١٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهِ»^(١).

٢٠٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيزَانٌ».

٢٠٠١٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ».

٢٠٠١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْفَرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَسَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٢٠٠١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهَا، وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ^(٢).

٢٠٠١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةً.

٥: بَابُ اشْتِرَاطِ الْمَلِكِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَالْمَفْقُودِ وَالْغَائِبِ (١)
الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكَيْلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ
اسْتَحَبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ

٢٠٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَذْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعَيْنَهُ كَيْفَ يُرَكِّبُهُ؟ قَالَ: «يُرَكِّبُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ».

٢٠٠١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «يُعْرَلُ حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أُرَكِّبُهُ؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».

٢٠٠١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَفْدَمَ». قُلْتُ: أُرَكِّبُهُ حِينَ يَفْدَمُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ».

٢٠٠١٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُرَكِّبُهُ؟ قَالَ: «سَنَةً وَاحِدَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : و المال الغائب .

٢٠٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا زَكَاةً؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا»^(١).

٢٠٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الدَّيْنِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عِنَّا حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ».

٢٠٠٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالَهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ - قَالَ -: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةَ لِعَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ»^(٢).

٢٠٠٢٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ».

٢٠٠٢٤: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ غَابَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِكَ».

٢٠٠٢٥: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي حَدِيثِهِ عليه السلام -: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ».

قَالَ السَّيِّدُ رحمته الله: فَالظَّنُونُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ أَيْ قَبِضَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَكَأَنَّهُ يَظُنُّ بِهِ تَارَةً يَرْجُوهُ وَتَارَةً لَا يَرْجُوهُ، وَهَذَا مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٠٢٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِنْ غَابَ عِنَّا مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِكَ».

٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَغَرِيمُهُ بَازِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبُّ

٢٠٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على كونه أخذه قرضاً مع اجتماع شرائط الوجوب، أو كناية عن نفي الوجوب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالذَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي».

٢٠٠٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الذَّيْنِ»، الْحَدِيثَ.

٢٠٠٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الذَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ». قُلْتُ: فَإِذَا قَبِضَهُ أَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».

٢٠٠٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ فِي الذَّيْنِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

٢٠٠٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الذَّيْنُ أَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَيْنٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ».

٢٠٠٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الذَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةً لِعَامِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَدَيْنُهُ وَمَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَيُعْطِي وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَهُوَ شَبُهَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالٌ مَتَاعِهِ وَمَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ».

٢٠٠٣٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الذَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الذَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٠٣٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي تَقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمْرًا بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ». قُلْتُ لَهُ: لَكُمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: قَالَ: «لِثَلَاثِ سِنِينَ»^(١).

٢٠٠٣٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفُهُ دَيْنًا فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يُزَكِّي أَلْعَيْنَ وَيَدْعُ الدَّيْنَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِنَةٍ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٠٣٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ، مَتَى أُرَكِّيهِ؟ قَالَ: «إِذَا قَبَضْتَهُ فَرَكَّهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٠٣٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُنْسَى أَوْ يُعِيرُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ»، الْحَدِيثُ^(٢).

٢٠٠٣٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي دَيْنًا وَلِي دَوَابٌّ وَأَرْحَاءٌ وَرُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ، فَمَتَى يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ؟ قَالَ: «سَنَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٠٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَفَرَّ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ سَنَةٌ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على أن تأخيره من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق فتستحب الزكاة لما مضى

٢٠٠٤٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ».

٢٠٠٤١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

٢٠٠٤٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَهُوَ كَسَائِرِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَافِعُهُ وَلَا يُصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَةٍ فَرَزَاةٌ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْعَانِبُ، وَكَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَى زَوْجِهَا».

٢٠٠٤٣: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ -: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ مَنَفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاةُ».

٢٠٠٤٤: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ، إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةً فِي التِّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ».

٢٠٠٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ) - بَعْدَ كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ -: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخَذَهُ مِنْهُ تَهِيئاً لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَيْكَ مَنَفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاةُ».

٧: بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ

لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَاةُ الْمُقْرِضِ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

٢٠٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

رَجُلٍ مَالًا قَرُضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ». قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخَرِ، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكَّى مَالٌ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ - ثُمَّ قَالَ - يَا زُرَّارَةُ، أَرَأَيْتَ وَضِيعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَبِحَهُ لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ؟». قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ. قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَيَلْبَسَ مِنْهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ، بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٠٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٠٠٤٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لغيرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاتٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَرُضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاهُ».

٢٠٠٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي بَدِينِهِ وَالْمَالُ لغيرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاتٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ».

٢٠٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، عَلَى مَنْ الزَّكَاتُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ».

٢٠٠٥١ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِهَشَامِ بْنِ أَحْمَرَ: أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَنْ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضًا لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي، أَفَعَلَيَّ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْضِي وَلَا تُزَكِّي، زَكٌّ».

٢٠٠٥٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضًا فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢٠٠٥٣ : فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: «فَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَبَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلَهُ.

٢٠٠٥٤ : وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ اسْتَقْرَضَ».

٨ : بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ

لَمْ تَحِبْ عَلَيْهِ زَكَاةَهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَّ

٢٠٠٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكَتَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٢).

٩ : بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ

لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ

٢٠٠٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُنْسَى أَوْ يُعِينُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاةِهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٠٠٥٧: وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَإِمَّا حَيَاءً، فَمَكَتَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَعُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ».

٢٠٠٥٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؟ قَالَ: «يُزَكِّي مَا لَهُ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ»^(١).

١٠ : بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَحُكْمٌ مِنْ خَلْفٍ لِأَهْلِهِ نَفَقَةٌ وَحُكْمٌ اشْتَرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

٢٠٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَضَرَيْسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ»^(٢).

٢٠٠٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْسُبْ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مَا تَتَّى دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضَلَ عَلَى مَا تَتَّى دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٠٠٦١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا وَقَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ يُلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ».

١١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقترض بل جميع

أحاديث وجوب الزكاة عموماً، ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكاة التقدين.

بِأَبْوَابٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

٢٠٠٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّه أَمَرَ أَنْ

تُضَاعَفَ الصَّدَقَةُ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ».

٢٠٠٦٣: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدَرِيُّ

فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) - عِنْدَ قَوْلِ الرَّائِي فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الشُّقْشُقِيَّةِ: فَقَامَ

رَجُلٌ مِنَ السَّوَادِ الْخِ: - قَالَ صَاحِبُ (المَعَارِجِ): وَوَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ

أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلٌ مِنْهَا - إِلَى

أَنْ قَالَ - وَمِنْهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَلَهُ فِي كَيْسِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ

فَضَمِنَهُ ضَامِنٌ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ فَالزَّكَاةُ عَلَى أَيِّ مَالَيْنِ

يَجِبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ ضَمِنَ الضَّامِنُ بِإِجَارَةٍ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ،

وَإِنْ ضَمِنَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَإِجَارَتِهِ فَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي مَالِهِ».

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

١: بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَعَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ

فِيمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ وَأَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدَهَا إِلَى الْآخَرِ

٢٠٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ،

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ

شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٠٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ

كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتُقٍ وَتِسْعُ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَتِسْعُ وَعِشْرُونَ بَقَرَةً أَيْزَكِيهِنَّ؟

قَالَ: «لَا يُزَكِّي شَيْئًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ

الزَّكَاةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ حَمَادٍ (١).

٢٠٠٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنْ

الْإِبِلِ شَيْءٌ»، الْخَبَرِ.

٢٠٠٦٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ»، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ تَقْدِيرِ النَّصَبِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٠٠٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ،

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ

شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَبِهَا شَاتَانِ،

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ فَبِهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَبِهَا أَرْبَعٌ

مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا خَمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ

وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ

فَابْنٌ لُبُونٌ دَكْرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَوَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى

خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا

اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتْنَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَذَعَةٌ إِلَى

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ

وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً

فَبِهَا كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٌ».

٢٠٠٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ

شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَبِهَا شَاتَانِ

إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَبِهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى

عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَبِهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا

كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا خَمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَةٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا.

مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ أَنْتَى إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، الْحَدِيثُ.

٢٠٠٧٠: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٠٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي خَمْسٍ قَلَائِصَ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعًا، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسًا، وَفِي سِتِّينَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ - فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٢٠٠٧٢: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى تِسْعِينَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى

عِشْرِينَ وَمِائَةً».

٢٠٠٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ بِحَطِّهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاءٌ».

٢٠٠٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضِيلِ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَبِهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَبِهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَبِهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَبِهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَبِهَا حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٠٠٧٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ - ثُمَّ قَالَ - إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حَقَّةٌ - ثُمَّ قَالَ - فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَذَعَةٌ - ثُمَّ قَالَ - فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَتَا لَبُونٍ - ثُمَّ قَالَ - فَإِذَا بَلَغَتْ

تِسْعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّتَانِ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ^(١).

٢٠٠٧٦: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاءٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَبِهَا أَرْبَعٌ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا خَمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زِدَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ، فَإِذَا زِدَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبِهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَإِذَا زِدَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زِدَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَبِهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى التِّسْعِينَ فَبِهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

٢٠٠٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ سَائِمَةٌ فَبِهَا شَاءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَبِهَا أَرْبَعٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَتَا لَبُونٍ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على التقيّة؛ لأنه موافق لمذهب العامة، قال: وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله: هذا فرق بيننا وبين الناس، قال: ويحتمل أن يكون أراد: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين فزادت واحدة فبها بنت مخاض» - قال - ولو صرح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث. هذا ملخص كلامه، ويمكن الحمل على الاستحباب، وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياء لجواز إخراج القيمة، وعلى رواية الصدوق فلا إشكال فيه. واعلم أن ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية، وبنات اللبون التي دخلت في الثالثة، والحقة التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة، ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين، ويأتي ما يدل على المقصود.

إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَنَا الْفَحْلُ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً».

٢٠٠٧٨: فَقَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ فَبَيْهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرَةِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا مَخَاضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَبَيْهَا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرُ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةً فَبَيْهَا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٌ أُعْطِيَ الْمَصَدَّقُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَأُعْطِيَ مَعَهَا شَاةً، وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ دَفَعَهَا وَاسْتَرْجَعَ مِنَ الْمَصَدَّقِ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّةٌ وَسُمِّيَتْ حَقَّةً لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا جَدْعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا ثَنِيٌّ».

٢٠٠٧٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً».

٢٠٠٨٠: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ».

٣: بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ سِوَاءَ كَانَتْ بَخَاتِيٍّ أَمْ عَرَابَا
٢٠٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (١).

٤: بَابُ تَقْدِيرِ النَّصْبِ فِي الْبَقْرِ وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الإبل فإنها تصدق على القسمين.

٢٠٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: «فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِيَّ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايَعِ حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٠٠٨٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ».

٢٠٠٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَكَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيَّ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايَعِ إِلَى مِائَةٍ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

٢٠٠٨٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الْبَقْرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيَّ، وَلَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا

(١) في الوسائل: التبع هو الذي دخل في الثانية، والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك

جماعة من العلماء، وقد تقدم ما يدل على المقصود.

مُسِنَّةً إِلَى سِتْنَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتْنَيْنِ ففِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعَيْنِ ففِيهَا تَبِيعَةٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانَيْنِ ففِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَيْنِ ففِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقَرَةٌ تَبِيعَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مُسِنَّةٌ.

* الْمُقْنَعُ لِلصَّدُوقِ: مِثْلُهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٥: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٠٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ.

٢٠٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَبَّاسِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَامُوسِ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ؟ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: [وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ]»^(١)، الْخَبَرِ.

٦: بَابُ تَقْدِيرِ النُّصَبِ فِي الْغَنَمِ^(٢)

وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

٢٠٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً ففِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ ففِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ ففِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً ففِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ

(١) سورة الأنعام: ١٤٤.

(٢) في (مستدرک الوسائل) إلى: الغنم.

وَاحِدَةٌ فِيهَا أَرْبَعٌ شِبَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ، فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةٌ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ - وَقَالَ - كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٠٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْعَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٠٠٩٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الْعَنَمِ كُسُورٌ» (٢).

٢٠٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَلَقَوْمِهِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الْأَقْبِيَالِ الْعِبَاهِلَةِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى النَّيْعَةِ شَاةٌ، وَالنَّيْمَةِ لِصَاحِبِهَا، وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ، لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ، وَلَا شِنَاقَ وَلَا شِعَارَ، وَمَنْ أَحَبَّنِي إِجْبَى| فَقَدْ أَرَبَّنِي، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّيْعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالنَّيْمَةُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى، وَيُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا، وَالسُّيُوبُ الرِّكَازُ، وَيُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةٌ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَلِلْآخَرِ

(١) في الوسائل: حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينفى الحديث الأول، ولو كان صريحاً

في وجوب ثلاث شياه لا غير تعين حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا.

(٢) في الوسائل: هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق.

أَرْبَعُونَ، وَالْوَرَاطُ الْخَدِيعَةُ وَالْعِشُّ، وَيُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا خِلَاطَ وَلَا وَرَاطَ» مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَالشَّنْقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يَرْوِّجَهُ هُوَ أَيْضًا ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ، وَالْإِحْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ^(١).

٢٠٠٩٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبَيْهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَبَيْهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبَيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْعَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

٢٠٠٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَرَعَتْ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبَيْهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَمَا فَوْقَهَا فَبَيْهَا شَاتَانِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

٢٠٠٩٤: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْعَنَمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَبَيْهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا ثَلَاثُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَ الْعَنَمُ أُسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْفَعِ): مِثْلُهُ.

٧: بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَأَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

٢٠٠٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ - قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠٠٩٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْبَقْرِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٠٠٩٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكُبُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَفْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».
٢٠٠٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا».

٢٠٠٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالنَّعَمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَوْ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِنْهُ. وَعَنْهُ، ٢٠١٠٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ»^(١).

٢٠١٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْنِي الرَّاعِيَةَ».

٢٠١٠٤: وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ».

٢٠١٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمَسْوَمَةِ، وَعَنِ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَعَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ».

٨: بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

٢٠١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢٠١٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ».

٢٠١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُنزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنْ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار يعني أنها حديث واحد فلاتعارض الأحاديث الكثيرة، ثم حملها على الاستحباب مع أن الأول لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة، ويحتمل الحمل على التقية.

اللَّهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ لَمْ يَعْضِدْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا سَبَقَ^(١).

٢٠١٠٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سَمَّيْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ».

٢٠١١٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٩: بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصَّغَارِ^(٢) بَعْدَ الْوِلَادَةِ

فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

٢٠١١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ».

٢٠١١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١١٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «إِذَا أَجْدَعُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٠١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمِ تُنْتَجُ».

٢٠١١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب اشتراط حول الصغار.

هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي صِعَارِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

٢٠١١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ فِي الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ نِصَابٌ، وَمَا اسْتَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَسِبَ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَمَّ نِصَابٌ فَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَلَا فِي الْعَبَاجِيلِ وَلَا فِي الْحُمَلَانِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».

١٠: بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَلَا الرَّبِّيُّ وَلَا شَاةُ اللَّبَنِ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا الْهَرْمَةُ وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

٢٠١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَلَا فِي الرَّبِّيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَلَا شَاةَ لَبَنِ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَفْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٢).

٢٠١١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ - وَالْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ - وَلَا وَالِدَةٌ، وَلَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في بعض الأحاديث أنه يعد صغيرها وكبيرها، وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فإنها لا تخرج به عن الصغر، ويحتمل الحمل على أنها تعد ولا تؤخذ زكاتها إلا بعد الحول، أو يحمل على الاستحباب، أو على التقية.

(٢) في الوسائل: حمله جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لا العد وهو جيد لما يأتي.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٠١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ - قَالَ: «وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ وَيُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا»^(١).

٢٠١٢٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ نِصَابَ الْعَنَمِ - وَقَالَ: «وَلَا يُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ وَتُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا».

٢٠١٢١: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ نِصَابِ الْإِبِلِ -: «وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ وَيُعَدُّ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا».

٢٠١٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ فِي الصَّدَقَةِ شَاءَ اللَّحْمِ السَّمِينَةِ، وَلَا الرَّبْيَى وَهِيَ ذَاتُ الدَّرِّ الَّتِي هِيَ عَيْشُ أَهْلِهَا، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ الَّذِي هُوَ لِضِرَابِهَا، وَلَا ذَاتَ الْعَوَارِ، وَلَا الْحُمْلَانَ، وَلَا الْفُصْلَانَ، وَلَا الْعَجَاجِيلَ، وَلَا يَأْخُذُ شِرَارَهَا وَلَا خِيَارَهَا».

٢٠١٢٣: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ إِلَى عُمَالِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

١١: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَجْتَمَعِ فِي الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا فِي أَمَاكِنَ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْمَتَفَرِّقِ فِي الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا

إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَلِكٌ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا

٢٠١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم الجميع عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْعَنَمِ - قَالَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

٢٠١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٠١٢٦: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ نِصَابِ الْعَنَمِ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

٢٠١٢٧: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَلَا يُفَرَّقُ الْمَصَدَّقُ بَيْنَ عَنَمٍ مُجْتَمِعَةٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٢٠١٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ فِي الصَّدَقَةِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَوْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ».

٢٠١٢٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْخُلَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَكَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا لَمْ يُجْمَعُ أَمْوَالُهُمُ لِلصَّدَقَةِ وَأُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ أَخَذَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَتَرَجَعَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ».

٢٠١٣٠: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ - فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ - : «وَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاتَّهَمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

١٢: بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النَّصَابَ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُودِّيَهَا الْبَائِعُ وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

٢٠١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه في زكاة التقدين وغير ذلك.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُرَكَ إِبْلُهُ أَوْ شَاءَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُرَكِّبَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاتُهَا، وَيَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ».

٢٠١٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحْوِلُ عَلَيْهَا الْحَوْلَ فَنَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

١٣: بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

٢٠١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ - قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَدْعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ دَفَعَهَا وَأَخَذَ مِنَ الْمَصَدَّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لُبُونٌ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لُبُونٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ دَفَعَهَا وَأَعْطَاهُ الْمَصَدَّقَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لُبُونٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ مَخَاضٌ دَفَعَهَا وَأَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لُبُونٌ دَفَعَهَا وَأَعْطَاهُ الْمَصَدَّقَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَلَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئًا».

٢٠١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط.

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهَيَّهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، نَحْوَهُ^(١).

٢٠١٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَصَدَّقُ فِي الْإِبِلِ السَّنَّ الَّتِي يَجِبُ أَخْذُ شَيْئًا فَوْقَهَا وَرَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ أَخْذَ دُونَهَا وَرَدَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا».

٢٠١٣٦: وَتَقَدَّمَ عَنْ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام) قَوْلُهُ: «فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أُعْطِيَ الْمَصَدَّقُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَأُعْطِيَ مَعَهَا شَاةً، وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ دَفَعَهَا وَاسْتَرْجَعَ مِنَ الْمَصَدَّقِ شَاةً».

٢٠١٣٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ اللَّبُونِ الذَّكَرَ عَنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ».

١٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَصَدَّقِ وَالْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَأَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَالْقَوْلَ قَوْلُهُ

٢٠١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَّتِهَا. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْطَلِقْ وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُؤْتِرْ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ، وَكُنْ حَافِظًا لِمَا أَنْتَمُنْتُكَ عَلَيْهِ، رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بَنِي فُلَانٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَّ اللَّهُ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَنُؤُودُهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا. فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَّهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَأْتِدُنِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَنَفٍ بِهِ، فَاصْدَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعْ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، وَلَا تَزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ ثُمَّ اخْلُطْهُمَا وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُعْنَفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا وَلَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَمْضِرَنَّ لِبَنَاتِهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا، وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوبًا، وَلْيُعَدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرْقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا ثَرِيحٌ وَتَغْبُقٌ، وَلْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَبَاحًا سَمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَلَا مُجْهَدَاتٍ، فَتَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ، وَالْجُهْدُكَ وَنَصِيحَتُكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَبُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّيَّ لَهُ يُجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّصِيحَةِ لَهُ وَلَا مَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، نَحْوَهُ.

٢٠١٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ أَيْ جَمْعِ النَّاسِ الْمَصْدَقُ أَمْ

يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: «لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ».

٢٠١٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ». فَقَالَ: إِنِّي أَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيُقْسِمِ الْعَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيْ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقْسِمِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا فَلْيَبِعْهَا».

٢٠١٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَبَاغُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُعْقَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٠١٤٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ وُلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ».

٢٠١٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرْنِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَانِقِيَا وَسَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي - وَالنَّاسُ حُضُورٌ -: انظُرْ خَرَاكَ فَجِدْ فِيهِ وَلَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِِي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنِّي خُدَعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تُضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَاكِ، أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ، فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَدِيثِي غِيَاثِ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَاجِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّةٍ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ -:
 «انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُرْوَعَنَّ مُسْلِمًا، وَلَا تَجْتَازَنَّ
 عَلَيْهِ كَارَهَا، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى
 الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَانَهُمْ، ثُمَّ امْضُ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ
 وَالْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْذِجَ التَّحِيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولُ: عِبَادَ
 اللَّهِ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقِّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ
 فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقِّ فِتْوَاهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا. فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ
 أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُرْعِدَهُ أَوْ تُعْسِفَهُ أَوْ تُرْهَقَهُ،
 فَخُذْ مَا آتَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا
 بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهَا لَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ
 بِهِ، وَلَا تُنْفِرَنَّ بِهِمَةَ وَلَا تُفْرَعْهَا وَلَا تُسْوَعَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَأَصْدَعْ الْمَالَ
 صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرَهُ، فَإِنْ اخْتَارَ فَلَا تُعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ، ثُمَّ اصْدَعْ الْبَاقِيَ
 صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرَهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تُعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ، وَلَا تَزَالِ كَذَلِكَ حَتَّى
 يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ،
 ثُمَّ اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعتت أو لا حتى تأخذ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ،
 وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْدًا وَلَا هَرْمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا
 تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوصِلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ
 فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوكَلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا وَأَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا
 مُجَحِفٍ، وَلَا مُلْغِبٍ وَلَا مُثْعَبٍ، ثُمَّ احْذَرِ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيْرُهُ حَيْثُ
 أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةِ وَبَيْنَ
 فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْضِرْ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بَوْلِدَهَا، وَلَا يَجْهَدَنَّ رُكُوبًا، وَيُعْدِلُ
 بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا، وَيُزِفُّهُ عَلَى اللَّاعِبِ، وَيُسْتَأْنِ بِالنَّقَبِ
 وَالظَّالِعِ، وَيُيُورِدُهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرِ، وَلَا يَعْدِلُ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ
 إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَيُزَوِّجُهَا فِي السَّاعَاتِ، وَيُيْمِلُهَا عِنْدَ النَّطَافِ
 وَبِالْأَعْشَابِ، حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدْنَا مُنْقِيَاتٍ غَيْرِ مُتَعَبَاتٍ وَلَا
 مَجْهُودَاتٍ، لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عليه السلام، فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْبَرُ لِأَجْرِكَ
 وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٠١٤٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَرَاتِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْحَرِيرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ
 ثِقَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ:

«بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَدَّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا تُؤْتِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ، وَكُنْ حَافِظًا لِمَا أَنْتُمْنُنَاكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بِلَادِ فَلَانَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزِلْ بِفِنَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ امْضُ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ. فَتَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أُرْسَلُنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَّ اللَّهُ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقِّ اللَّهِ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَنُؤُوثُونَهُ إِلَيَّ وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَا. فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ وَلَا تَعْدَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَأْتِيَ مَالَهُ، وَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ. وَقُلْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ ذَلِكَ؟ فَإِنْ أَنْعَمَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ الْمَسْلُطِ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غَنِيْفٍ بِهِ، وَاصْدَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ فَخَيْرُهُ أَيُّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ، وَاصْدَعْ الْبَاقِي صَدْعَيْنِ فَلَا تَزَالْ حَتَّى يَبْقِيَ حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْهُ، فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ، ثُمَّ اخْلُطْهَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا مُسْلِمًا مُشْفِقًا أَمِينًا حَافِظًا غَيْرَ مُتَعَتِّفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ احْدِرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا فَضَعْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ نَاقَةٍ وَفَصِيلِهَا وَلَا يَفْرَقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَمْصُرُ لِبَنَاتِهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا، وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوبًا، وَلا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلْيُورِذْهَا كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا يَعْدِلُ بِهِنَّ عَن نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَرِيحُ وَتُعْنِقُ، وَلْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى تَأْتِينَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَلَا مُجْهَدَاتٍ، فَيُقَسِّمَنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جُهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَبَعَثَتْ فِي حَاجَتِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ يُجْهَدُ نَفْسَهُ لِإِمَامِهِ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ إِلَّا كَانَ مَعْنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٢٠١٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَنا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ، وَقَالَ: هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ. وَنَهَى أَنْ تُنْتَى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَنَهَى أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْذَاهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يُقَهَّرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبُوا، أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَصَدَّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ وَلَا يَدَّعَ لَهُمْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

٢٠١٤٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَوْصَى مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيَّ - وَقَدْ

بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِوَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ - أَمَرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ، وَأَنْ يَلْقَاهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَلِينِ الْجَانِبِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ التَّوَاضُعَ وَيَجْتَنِبَ التَّكْبُرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ. وَقَالَ لَهُ: «يَا مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ، إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقًّا وَنَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَكَ فِيهَا شُرَكَاءُ فَقَرَاءٌ وَمَسَاكِينٌ وَغَارِمِينَ وَمُجَاهِدِينَ وَأَبْنَاءَ سَبِيلٍ وَمَمْلُوكِينَ وَمُتَأَلِّفِينَ، وَإِنَّا مُوفُونَكَ حَقَّكَ فَوْقَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَصْمًا، وَبُؤْسًا لِأَمْرِي حَصْمُهُ مِثْلُ هُوْلَاءِ».

٢٠١٤٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَا يُسَاقُونَ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا».

٢٠١٤٩: قَالَ عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ الْجَدْبُ أَخْرَوْا حَتَّى يُخْصِبُوا».

٢٠١٥٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤَخَذَ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا الْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْحِنْطَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ».

٢٠١٥١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثَلَاثًا فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثَلَاثًا وَيَخْتَارُ السَّاعِي الثَّلَاثِينَ».

٢٠١٥٢: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَقْصِدُ الْمَصَدَّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيَبْدِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ لَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ الْغَنَمُ وَيُفَرَّقَ فِي فِرْقَتَيْنِ وَيُخَيَّرُ صَاحِبُ الْغَنَمِ فِي إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ، وَيَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَصَدَّقَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».

٢٠١٥٣: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: وَمِنْ عَهْدِ لَهُ عليه السلام إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ: «أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ، وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسْرَى، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَجْبَهُمْ وَلَا يَعْضَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفْضُلًا بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ، وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَحَقًّا مَعْلُومًا، وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسْكَنَتِهِ، وَضِعْفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ، وَإِنَّا

مُوفُوكَ حَقَّكَ فَوْفَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُصُومًا،
وَبُؤْسًا لِمَنْ خَصَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ
وَالْعَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يَنْزِهِ نَفْسَهُ
وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى، وَإِنَّ
أَعْظَمَ الْخِيَانَةَ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْعِشَّ عِشُّ الْأُمَّةِ».

٢٠١٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَيَقْصِدُ الْمَصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ
الْعَنَمُ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ لَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ،
أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْعَنَمُ وَيُفْرَقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَيُخَيَّرُ صَاحِبَ الْعَنَمِ إِحْدَى
الْفِرْقَتَيْنِ، وَيَأْخُذُ الْمَصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ
الْعَنَمِ أَنْ يَبْرُكَ لَهُ الْمَصَدِّقُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ
الْعَنَمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».

١٥ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

٢٠١٥٥ : البَعْوِيُّ فِي (المصَابِيح) : عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْعَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. »

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١ : بَابُ تَقْدِيرِ النَّصْبِ فِي الذَّهَبِ وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

٢٠١٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «مَائَتًا دِرْهَمٍ وَعَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

٢٠١٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

٢٠١٥٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ».

٢٠١٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : «وَمِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠١٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: المراد بهذا وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالا، فإن قيمتها في

ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٠١٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَازَتْ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَابِيرَ عَشْرٍ دِينَارٍ».

٢٠١٦٢: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَسْعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ عَشْرٍ دِينَارًا أَعْلِيهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَّغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ»^(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠١٦٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ».

٢٠١٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا».

٢٠١٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الزَّكَاةِ أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٦٧: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه، والمراد أن كل واحد من التقدين بلغ المائتين لما تقدم ويأتي.

أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ - إِلَى أَنْ قَالَ - غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَوَدَّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ».

٢٠١٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مُرْسَلًا نَحْوَهُ^(١).

٢٠١٦٩: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْرَكِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَالدَّرَاهِمُ مِائَتًا دِرْهَمٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ مِثْلَهُ^(٢).

٢٠١٧٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ زَكَاةً فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً»^(٣).

٢٠١٧١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَكُلَّمَا زَادَ بَعْدَ الْعَشْرِينَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فَفِيهِ عَشْرُ دِينَارٍ».

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على نفي وجوب المِثْقَالِ فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة فإنها تجب في العشرين لما مر، ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة، والتخصيص بما دون العشرين؛ لأن هذا عام وذاك خاص.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز.

٢٠١٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْنِي بِهَذَا الذَّهَبَ».

٢٠١٧٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ: «الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعَشْرِينَ شَيْءٌ».

٢٠١٧٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ».

٢٠١٧٥: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَشْرُ دِينَارٍ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عَشْرِينَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فِيهِ مِثْقَالٌ».

٢: بَابُ تَقْدِيرِ النَّصَبِ فِي الْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

٢٠١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «مِائَتَا دِرْهَمٍ وَعَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْفِ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».

٢٠١٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرَةُ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ».

٢٠١٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ».

وَإِنْ نَقَصْتَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَإِنْ نَقَصْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠١٨٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠١٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ الدَّنَائِرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ».

٢٠١٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي الْوَرَقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النِّيفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ».

٢٠١٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٠١٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: فَمَا فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى التَّسْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ دِرْهَمًا شَيْءٌ».

٢٠١٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنَيْ أُعَيْنَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الزَّكَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ، وَمَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَكُلُّ ذَهَبٍ، الْحَدِيثُ.

٢٠١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ -: «وَالزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٢٠١٨٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَفِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، وَلَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ، وَلَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»^(١).

٢٠١٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ».

٢٠١٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي: إِذَا لَقَيْتَ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرَجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَهْرَةً لَكُمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ فِيهِ -: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ».

٢٠١٩٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ، وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَمَا زَادَ فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٠١٩١: فَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ».

٢٠١٩٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَلَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

٢٠١٩٣: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

٢٠١٩٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ».

٢٠١٩٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

دِرْهَمٌ».

٢٠١٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ

حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ - قَالَ - وَمَتَى زَادَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ».

٣: بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٍ وَمِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ

٢٠١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتَاجَ أَحَدٌ».

٢٠١٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَلَوْ لَمْ يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ».

٢٠١٩٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ قُنَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَعَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فَقِيرًا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَفْصٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَحِبُّ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ

وَ عِشْرُونَ».

٢٠٢٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالَ لَهُ: «الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمْ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ؟». فَقَالَ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَبِمَا كُلُّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْتِرُ عَلَيَّ أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْكَ مِنْكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

٢٠٢٠٢ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ».

٢٠٢٠٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَمِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ».

٢٠٢٠٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا»، الْخَيْرَ.

٢٠٢٠٥ : ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «وَأَمَّا قَوْلِي مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدٌ فَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَارًا، وَأَمَّا قَوْلِي مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ فَمَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ»، الْخَيْرَ.

٤ : بَابُ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي منع الزكاة، وفي الحقوق المالية سوى الزكاة، وفي زكاة

الحبوب، وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعَفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْخُمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَةَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً أَوْقِيَّةً، فَإِذَا حَسَبْتُ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزَنِ سَبْعَةَ، وَقَدْ كَانَتْ وَزَنَ سِتَّةً كَانَتْ الدَّرَاهِمُ خُمْسَةَ دَوَانِيْقَ». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: مِنْ أَيَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ وَالْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، نَحْوَهُ^(١).

٥: بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّفَقَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ وَلَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخِرِ وَعَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيْمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ وَكَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ نَصَابَيْنِ

٢٠٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا أَيْزَكِّيْهَا؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ». قَالَ زُرَّارَةُ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ.

(١) في الوسائل: قال الشهيد في (الذكرى): المعتبر في الدنانير المتقال وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك، انتهى. ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين أنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ﷺ فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة، والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر بما كان في زمانه عليه السلام، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الموضوع.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٠٨ : وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ كُسُورٌ، وَلَا يَكُونُ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَلَا بَعِيرٌ وَنِصْفٌ، وَلَا خُمْسُهُ دَرَاهِمٌ وَنِصْفٌ، وَلَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَيُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ. قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: مَائَتِي دِرْهَمٌ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرَةِ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُمْ، أَيْجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ - يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَائَتًا دِرْهَمًا». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٢٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ». قُلْتُ: لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ». قُلْتُ: فَلَا تُكْسَرُ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٢٠٢١٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ لَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فِضَّةٌ لَا تَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله» والله أعلم.

٢٠٢١١ : عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خُمْسٍ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خُمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفراء.

٢٠٢١٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمَتَّقِدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مَائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٠٢١٣: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَلَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ».

٦: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النَّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا^(١) طُولَ الْحَوْلِ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

٢٠٢١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدٍ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلْتُ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ، أَعَلَيْهِ زَكَاةُهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ مَائَتًا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ الْحَوْلُ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا جَمِيعَا الْحَوْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَّارَةَ، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ.

٢٠٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»^(٢).

٢٠٢١٦: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ».

٢٠٢١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في مستدرك الوسائل : وجوب النصاب كاملا.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تَمْرَهُ بِمَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الْعُسْرُ وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٢٠٢١٨ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٧: بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَبًا خَالِصًا أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَعْشُوشًا فِيهِ نَصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَوَجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ، عَنِ الْخَالِصِ أَوْ الْمَسَاوِي فِي الْعِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْعِشِّ وَمَا كَسَ تَعَيَّنَ السَّبْكُ

٢٠٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ زَيْدِ الصَّانِعِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا: بُخَارَى، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثُ فِضَّةٍ وَثَلَاثُ مَسَا وَثَلَاثُ رِصَاصَا، وَكَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَكُنْتُ أَعْمَلُهَا وَأُنْفِقُهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدِي وَفِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيها؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلَدَةٍ لَا يَنْفِقُ فِيهَا مِثْلَهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيها؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ». قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَيَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ تُزَكِّي مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

٨: بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمَعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التَّبْرِ وَالسَّبَائِكِ وَالنَّقَارِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٠٢٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ».

٢٠٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سَنَةِ أَنْزَكِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ - ثُمَّ قَالَ - إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبُكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَنِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٠٢٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّبْرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ».

٢٠٢٢٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقْلَبُ؟ قَالَ: «تَلَزَّمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٠٢٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّبْرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»^(١).

٢٠٢٢٥: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ فِي السَّبَائِكَ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُرًّا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ فَرَّرْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): مِثْلَهُ.

٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ وَإِنْ كَثُرَ وَعَظُمَتْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قِيمَتُهُ

٢٠٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ أَيْرَكِي؟ فَقَالَ: «إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٠٢٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ».

٢٠٢٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٢٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٠٢٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَالْمِائَتِي دِينَارٍ وَأَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا».

٢٠٢٣٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ عَلَى الْحُلِيِّ

زَكَاةً؟ فَقَالَ: «لَا».

٢٠٢٣٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا لَا يَبْقَى»^(١).

٢٠٢٣٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ».

٢٠٢٣٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ».

٢٠٢٣٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ».

١٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِيَةِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

٢٠٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ».

٢٠٢٣٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ».

٢٠٢٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ»^(٢).

٢٠٢٤١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ أَنْ تُعِيرَهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهَذِهِ زَكَاةُهُ».

٢٠٢٤٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَلَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَ مِنْكَ فَهُوَ زَكَاةُهُ».

١١ : بَابُ أَنْ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا أَوْ سَبَانِكَ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ اشْتَرَى بِهِ عَقَارًا فَرَارًا فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على نفي الوجوب ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونين وجهه.

٢٠٢٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا، أَعْلِيَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٤٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ -، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيمَا سُبِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَبْكُهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٠٢٤٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيمَا سُبِكَ فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ».

٢٠٢٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِي لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَعْلِيَهُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّفْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَنَعَهُ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ

أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْهُ - ثُمَّ قَالَ لِي - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ - ثُمَّ قَالَ لِي - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ، أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.
٢٠٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْهَلِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَّجَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(١).

٢٠٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْهَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^(٢).

١٢: بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ

وَلَوْ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا وَجِبَتْ عَلَيْهِ

٢٠٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ».

٢٠٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على من جعله حلياً بعد الحول، وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب.

قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا». قَالَ: وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ - وَقَالَ - إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا | لَمْ | يَحِلَّ فَلَهُ مَنَعُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ». قَالَ زُرَّارَةُ: وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَائِنَا بِرِهِمْ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أُحْدِثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاةِهَا». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هَبَةً جَازَتْ هَبَةً وَسَقَطَ الشَّرْطُ وَضَمِنَ الزَّكَاةُ». قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَتَمْضِي الْهَبَةُ وَيَضْمَنُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَالْهَبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَالزَّكَاةُ لَهُ لِأَزْمَةِ عُقُوبَةِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا». قَالَ: زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ».

٢٠٢٥٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُرًا فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَقَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمٍ مَلِكُهَا دَرَاهِمٌ حَوْلٌ، أَيْزَكِّيْهَا؟ قَالَ: «لَا - ثُمَّ قَالَ - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْكَ مِائَتِي بَقْرَةً فَلَبِثْتَ عِنْدَهُ أَشْهُرًا وَلَبِثْتَ عِنْدَكَ أَشْهُرًا فَمَوْتَتْ عِنْدَكَ إِبْلُهُ وَمَوْتَتْ عِنْدَهُ بَقْرُكَ، أَكُنْتُمْ تَزَكِّيَانَهَا؟».

فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - ثُمَّ قَالَ - وَإِنْ حَوَّلْتَ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا
ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ
الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّكَ قَدْ
مَلَكَتَهَا حَوْلًا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْمًا؟ قَالَ: «إِنْ
خَلَطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَلَا شَيْءَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ رَجَعَ
عَلَيْكَ بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ حَوْلًا»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
السَّابِقَ بِطَوِيلِهِ (١).

١٣: بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَإِنْ بَقِيَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضًا

٢٠٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا
يُقَلَّبُ؟ قَالَ: «تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٥٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «انظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنِ أَنْ تُوَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ،
فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ
فَزَكَّهُ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ
لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ» (٢).

١٤: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ عَنِ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهِمَا وَاسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْتِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا تَيْسَرَ يُخْرَجُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ، أَيْحُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسُّوَيْقَ وَالذَّقِيقَ وَالْبَطِيخَ وَالْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ؟ قَالَ: «لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

٢٠٢٥٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا وَارَى أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٢٠٢٥٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَرَقًا بِقِيمَتِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَرَقِ ذَهَبًا بِقِيمَتِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ : بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمَلِكِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

٢٠٢٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ؟ قَالَ: «لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٦١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٢٦٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سَنَةِ أَرْكَبِهِ؟ قَالَ: «لَا، كُلُّ مَا لَا يَحُلُّ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَحْرُكْهُ».

٢٠٢٦٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أَبِي أُعَيْنٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

٢٠٢٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين

- ٢٠٢٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».
- ٢٠٢٦٧: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ».
- ٢٠٢٦٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَبَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ».

١٦ : بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرَّبْحِ أَوْ عَلَى (١) أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

٢٠٢٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِيانٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَرَكَّهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ» (٢) .

٢٠٢٧٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يَصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْوُلَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ - قَالَ - «إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا» (٣) .

٢٠٢٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ لِلرَّكَاهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ تُعْطَى فِيهِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ لِيُخْتَلَفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ» .

٢٠٢٧٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ ، عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرَكِّيهِ ؟ قَالَ : «إِذَا قَبَضْتَهُ فَرَكَّهُ» . قُلْتُ : فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : «مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِيهَا - ثُمَّ قَالَ - مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَرَكَّهُ لِسَنَّتِهِ ، وَمَا قَبَضْتَهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْدَتَ مَالًا مُنْقَطَعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَقْدَتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِنَةِ أَشْهُرٍ فَرَكَّهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَا اسْتَقْدَتَ بَعْدَ

(١) في مستدرک الوسائل : وعلى .

(٢) في الوسائل : يأتي وجهه .

(٣) في الوسائل : هذا محمول على الاستحباب ، أو على التقية ، أو على مضي أحد عشر شهرا على المال

الثاني وتام الحول على المال الأول .

ذَلِكَ فَاسْتَفِئِلَ بِهِ السَّنَةَ الْمَسْتُفِئِلَةَ»^(١).

٢٠٢٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَضْمُهُ إِلَيْهِ وَيُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ مَالَهُ».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةَ بِقَدْرِ النَّصَابِ فَصَاعِدًا

وَجِبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَلَمْ تَجِبْ مَعَ غَيْبَتِهِ

٢٠٢٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسِنَتَيْنِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ».

٢٠٢٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّ».

٢٠٢٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سِنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

١٨: بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

٢٠٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب.

كَانَ هُوَ الْوَالِيَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَاعَ أَبِي أَرْضَا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُرْكَبِيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَتْ سِنِينَ»^(١).

٢٠٢٧٩: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا وَقَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ».

١٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

٢٠٢٨٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرٌ أَوْ ذَهَابٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ فِضَّةٌ دُونَ الْحَبِيدِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا مِنْهَا».

٢٠٢٨١: وَذَكَرَ الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي (حَيَاةِ الْحَيَوَانَ) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قِصَّةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلِكِ الرُّومِ وَفِيهِ: أَنَّ الْمَلِكَ هَدَدَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيهِ وَالْأَمْرُ بِنَفْسِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنْقَشُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مَا يُنْقَشُ فِي بِلَادِي - وَلَمْ تَكُنِ الذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ تُنْقَشُ فِي الْإِسْلَامِ - فَيُنْقَشُ عَلَيْهَا شَتْمُ نَبِيِّكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا قَرَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْكِتَابَ صَعِبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَغَلْظَ وَضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَقَالَ: أَحْسَبُنِي أَشَامٌ مَوْلُودٌ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنِّي جَنَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَتْمِ هَذَا الْكَافِرِ مَا يَبْقَى مِنْ غَابِرِ الدَّهْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَحْوُهُ مِنْ جَمِيعِ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَتْ الْمَعَامَلَاتُ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَنَانِيرِ الرُّومِ وَذَرَاهِمِهِمْ. فَجَمَعَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَاسْتَشَارَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَأْيًا يُعْمَلُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَوْحُ بْنُ زُرْبَاعٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ الْمَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكَ تَتَعَمَّدُ تَرْكَهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ مَنْ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْبَاقِرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ وَلَكِنَّهُ ارْتَجَّ عَلَيَّ الرَّأْيُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ: أَنْ أَشْخِصَ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكْرَمًا، وَمَتَّعَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِحَهَّازِهِ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِنَفَقَتِهِ، وَأَرَخَ عَلَيْهِ فِي جَهَّازِهِ وَجَهَّازِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَبَسَ الرَّسُولَ قَبْلَهُ إِلَى مُوَاْفَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَافَاهُ أَخْبَرَهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَعْظُمُ هَذَا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلَقَ مَا يُهَدَّدُ بِهِ صَاحِبُ الرُّومِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُخْرَى وُجُودُ الْجَبَلَةِ». فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدْعُو هَذِهِ السَّاعَةَ بِصِنَاعٍ فَيَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ سَكَاكَ لِلدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَتَجْعَلُ النِّقْشَ عَلَيْهَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا فِي وَجْهِ الدَّرْهِمِ وَالدَّنِيَّارِ وَالْآخَرَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَتَجْعَلُ فِي مَدَارِ الدَّرْهِمِ وَالذَّنِيَّارِ ذِكْرَ الْبَلَدِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ وَالسَّنَةِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، وَتَعْمُدُ إِلَى وَزْنِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا عَدَدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي الْعَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ عَشْرَةِ مِثْقَالِ، وَعَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ سِتَّةِ مِثْقَالِ، وَعَشْرَةُ مِنْهَا وَزْنُ خَمْسَةِ مِثْقَالِ، فَتَكُونُ أَوْزَانُهَا جَمِيعًا وَاحِدًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَتُجَزُّهَا مِنْ الثَّلَاثَيْنِ فَتَصِيرُ الْعِدَّةُ مِنَ الْجَمِيعِ وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالِ، وَتَصُبُّ صَنْجَاتٍ مِنْ قَوَارِيرٍ لَا يَسْتَحِيلُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ فَتُضْرَبُ الدَّرَاهِمُ عَلَى وَزْنِ عَشْرَةِ، وَالذَّنَانِيرُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ مِثْقَالِ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هِيَ الْكُسْرَوِيَّةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ بَغْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْبَغْلِ ضَرَبَهَا لِعُمَرِ بِسِكَّةٍ كُسْرَوِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَلِكِ وَتَحْتَ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبٌ بِالْفَارِسِيَّةِ: نُوشُ خُورُ - أَي كُلُّ هَنِيئًا - وَكَانَ وَزْنُ الدَّرْهِمِ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِثْقَالًا وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَ وَزْنُ الْعَشْرَةِ مِنْهَا سِتَّةَ مِثْقَالِ هِيَ السُّمْرِيَّةُ الْخِفَافُ وَنَفْسُهَا نَفْسُ فَارِسَ، وَأَمْرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَكْتُبَ السِّكَّاتِ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا، وَأَنْ يَتَهَدَّدَ بِقَتْلِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِغَيْرِ هَذِهِ السِّكَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُبْطَلَ وَتُرَدَّ إِلَى مَوَاضِعِ الْعَمَلِ حَتَّى تُعَادَ إِلَى السِّكَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَفَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَاتِ

١: بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ

إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدَا وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَوُجُوبُهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَبُلُوغِ النَّصَابِ

٢٠٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: «خُمْسَهُ أَوْسَاقٍ بَوْسُقِ النَّبِيِّ عليه السلام». فَقُلْتُ: كَمْ الْوَسُقُ؟ قَالَ: «سِتُّونَ صَاعًا». قُلْتُ: وَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَرَّصَهُ أَخْرَجَ زَكَاةَهُ».

٢٠٢٨٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا، قَالُوا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا ثَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ».

٢٠٢٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خُمْسَهُ أَوْسُقٍ، وَيُتْرَكُ مَعِيَ قَارَةَ وَأُمَّ جُعُرُورٍ لَا يُرَكَّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَدَقُ وَالْعَدَقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٢٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلِّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ».

٢٠٢٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ - وَالْوَسُقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ - فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ تَامًا، وَلَيْسَ فِيمَا

دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعِ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنْبَتِ الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٢٨٧: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنِ _____ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ شَيْءٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

٢٠٢٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ - يَعْنِي: ابْنَ سُؤَيْدٍ -، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمٍ -، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ رَبِيبًا».

٢٠٢٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «وَأَمَّا مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَهُوَ ثَلَاثِمِائَةُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ غَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَالنُّضْحِ وَالِدَّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعَشْرُ تَامًا».

٢٠٢٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

٢٠٢٩١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؟ قَالَ:

«فِي سِتِّينَ صَاعًا»^(١).

٢٠٢٩٢: قَالَ: وَقَالَ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَ «لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيْبًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»، الْحَدِيثُ.

٢٠٢٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْبِيْبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ عليه السلام»، الْحَدِيثُ.

٢٠٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ -: «الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْعَشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْبِيْبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ»^(٢).

٢٠٢٩٥: فَفَهَ الرَّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ مِائَتَانِ وَاتِّنَانِ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَنِصْفٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي التَّمْرِ وَالتَّزْبِيْبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ) وَ (الْهُدَايَةِ): مِثْلُهُ.

٢: بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ مِنَ الْعَلَاتِ وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخِرِ لَيْتَمِ النَّصَابِ

٢٠٢٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَلِابْنِهِ عليهما السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْعَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ أَوْ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَا: «لَا، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ، فَإِنْ أُخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئًا قَدْرًا مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا سَتَى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»، الْحَدِيثُ^(١).

٢٠٢٩٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ

فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْعَلَاتِ كُلِّهَا

٢٠٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْفَيْنِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢٠٢٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَيْسَى - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالْتَّمْرِ - قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، أَلَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «زَكَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرَةِ نِصْفٍ وَاحِدٍ». قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ سِوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٣٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، قَالَ: «لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْفَيْنِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢٠٣٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «فِي وَسْقٍ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف.

(٢) في الوسائل: حملها الشيخ وغيره على الاستحباب، وحملوا الوجوب على تأكيد الندب لما مر.

٤: بَابُ أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنَّ سُقْيَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَنِصْفِ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَالذَّوَالِي وَنَحْوِهَا

٢٠٣٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا، قَالَ: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا - يَعْنِي: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا - وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ - وَقَالَ - إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنُوةً وَكَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَاقُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٠٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ إِذَا كَانَتْ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالذَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠٣٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الصَّلَاحِ ﷺ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنُوةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا، وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالذَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَتِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ.

٢٠٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْخَرَجَ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا»، الْحَدِيثُ.

٢٠٣٠٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَالذَّوَالِي وَالنُّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سَمَاءٍ فِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا».

٢٠٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا؟ فَقَالَ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سَقِيَ بِالسَّوَانِي» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٣٠٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي صَدَقَةِ مَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَهُوَ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالذَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠٣٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَخُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - قَالَ: «وَالزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ».

٢٠٣١٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحًا، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالذَّوَالِي فِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَالمُوسِرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَةُ وَالْقَبْضَتَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رِطْلَانٍ وَرَبْعُ بَرِطْلٍ الْعِرَاقِ».

٢٠٣١١: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَسِتَّةٌ بِالْمَدَنِيِّ» (١).

٢٠٣١٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠٣١٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالْعُيُوثُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠٣١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

فَقَوْلُهُ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ»، يَعْنِي: الْمَطْرَ، وَالسَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي مِنْ الْأَنْهَارِ بِالْغَرْبِ الدَّلْو.

٢٠٣١٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ فَفِيهِ الْعُشْرُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ أُتْبِنَتْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، إِخ.

٢٠٣١٦: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ الدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

فَالسَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أُخِذَ مِنَ السَّيَاحَةِ، وَالدَّالِيَةُ: السَّانِيَةُ ذَاتِ الرَّحَى الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الدَّلَاءُ الصَّغَارُ أَوْ الْكِيزَانُ.

٢٠٣١٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ أَوْ الْغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعُشْرِ».

فَقَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»، يَعْنِي: بِالْمَطْرِ، وَالسَّيْلُ: مَا سَالَ مِنْ الْأَوْدِيَةِ عَنِ الْمَطْرِ، وَالْغَيْلُ: النَّهْرُ الْجَارِي، وَالْبَعْلُ: مَا كَانَ يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ، وَالنَّوَاضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْأَبَارِ.

٢٠٣١٨: فِفَهُ الرُّضَا عليه السلام - فِي سِيَاقِ زَكَاةِ الْغَلَاتِ - قَالَ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

«أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا، وَإِنْ كَانَ سُقِيَ بِالذَّلَاءِ وَالْغَرَبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠٣١٩: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْمَطَرِ أَوْ كَانَ سَيْحًا، وَإِنْ سُقِيَ بِالذَّلَاءِ وَالْغَرَبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنَ الْغَلَّتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ وَوُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمْسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَثْوَنَةِ السَّنَةِ

٢٠٣٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَأَمَّا مَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ وَالدَّوَالِي فَانَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلُهُ إِلَيَّ قَوْلِهِ: «فِيهِمَا سَوَاءٌ».

٢٠٣٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عليهم السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَا يُزَكَّى فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةَ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا، مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَثْوَنَتِهِ»^(١).

٦: بَابُ أَنَّ مَا سَقِيَ سَيِّحًا وَشِبْهَهُ تَارَةً وَبِالدَّوَالِي وَنَحْوِهَا أُخْرَى وَجِبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجِبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَمِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢٠٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق وجوز فيه الحمل على مضمون الأخير،

ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالِدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَتُسْقَى سَيْحًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَا لِيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «النَّصْفُ وَالنَّصْفُ نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَنِصْفُ بِالْعُشْرِ». فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا؟ قَالَ: «وَكَمْ تَسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَانِ سَيْحًا؟». قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

٧: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٠٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا لَهَكَ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارَعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ».

٢٠٣٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَبْلَهُ.

٢٠٣٢٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْخَرَاجَ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ، وَعَلَيْهِمْ فِي حَصَصِهِمُ الْعُسْرُ وَنِصْفُ الْعُسْرِ».

٢٠٣٢٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ التُّلْتِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ، فَإِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم» (١).

٢٠٣٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكَرَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالتُّلْتِ أَوْ النِّصْفِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَبَيْعِ السَّنِينِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» (٢).

٢٠٣٢٨: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْعَقَبِيَّةَ وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر، ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلة، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشيخ قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

٨: بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَمَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَنَحْوِهِ مِنْهَا^(١)

٢٠٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ
أَخَاهُ عَلِيًّا عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَلَوْ بِيَعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا، فَهَلْ يَجِبُ
فِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا إِذَا كُنْتَ تُؤْكَلُ».

٢٠٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ
بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا أَوْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا، فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثَّمَارُ مَا لَوْ بِيَعَ كَانَ بِمَالٍ هَلْ فِيهِ
الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٣٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا، فِي زَكَاةِ الثَّمْرِ
وَالزَّرْبِيبِ. قَالَ: «يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ
يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ».

٢٠٣٣٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي
بَصِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ أَجْرًا
مَعْلُومًا، وَيُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَاةٍ وَأُمُّ جُعُرُورٍ، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ
فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِحَفْظِهِ إِيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٢٠٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيُتْرَكُ
لِلْحَارِسِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَيُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَاةٍ وَأُمُّ جُعُرُورٍ لَا
يُخْرَصَانِ، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ
لِنَظَرِهِ وَحَفْظِهِ لَهُ».

٩: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ عَمَّا يَجِبُ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ ٢٠٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : ونحوها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه ، والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الأربع

لما مضى يأتي.

مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِيِّ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةً مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّفَقَيْنِ (١).

١٠ : بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَالْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاةٌ وَهَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

٢٠٣٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلٌ أَبَادًا وَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرٍ مَا يَكُونُ فِيهَا».

٢٠٣٣٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ؟ قَالَ: «لَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، مِثْلُهُ.

٢٠٣٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ» (٢).

٢٠٣٣٨ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَحَصَلَ بِغَيْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَمَنْوَنَةِ الْعِمَارَةِ وَالْفَرِيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعَشْرُ الْخ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : حمله الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده لما تقدم في أحاديث زكاة حصة العامل ، ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة لما يأتي في المستحقين ، أو على التقية .

٢٠٣٣٩ : الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَحَصَلَ بَعْدَ خَرَاكِجِ السُّلْطَانِ وَمَثُونَةِ الْعِمَارَةِ وَالْفَرِيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ».

١١ : بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَلَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَيَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا (١) الْحَوْلُ فَتَجِبَ

٢٠٣٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا آدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٠٣٤١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٢٠٣٤٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمْرَهُ بِمَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٢ : بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْعَلَاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَيَكْفِي الْخَرَصُ فِي مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

٢٠٣٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

(١) في مستدرک الوسائل : ثمنه.

وَالْتَمَرِ وَالزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا صَرَمَ وَإِذَا خَرَصَ». ٢٠٣٤٤
 وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ»^(١).

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ

٢٠٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٢) فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تُعْطَى الْمُسْكِينِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنَ الْجَذَاذِ الْحَفَنَةَ بَعْدَ الْحَفَنَةِ حَتَّى يَفْرُعَ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَّانَ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطِيهِ». قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٣) يَعْنِي: مَنْ حَضَرَكَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - الضُّغْتُ ثُمَّ الضُّغْتُ حَتَّى يَفْرُعَ».

٢٠٣٤٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٤)، قَالَ: «تُعْطَى الْمُسْكِينِ يَوْمَ حَصَادِكَ الضُّغْتُ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

٢٠٣٤٨ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(١)، قَالَ: «الضُّغْتُ مِنَ السُّنْبُلِ، وَالْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خَرَصَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ؟ قَالَ: «لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ».

٢٠٣٤٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَهُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٠٣٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المَقْنَعِ) : عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٢) كَيْفَ أُعْطِيَ؟ قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الضُّغْتِ فَتُعْطِيهِ الْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ».

٢٠٣٥١ : الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٣) قَالَ: «يُعْطَى مِنْهُ الضُّغْتُ بَعْدَ الضُّغْتِ، وَمِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ».

٢٠٣٥٢ : وَعَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٤)، قَالَ: «نُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرُغَ».

٢٠٣٥٣ : وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقًّا». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؟ قَالَ: «الضُّغْتُ تَنَاوَلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخِصَاصَةِ».

٢٠٣٥٤ : وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(١) كَيْفَ يُعْطَى؟. قَالَ: «نَقْبِضُ بِيَدِكَ الضَّغْتِ فَنُعْطِيهِ الْمَسْكِينِ ثُمَّ الْمَسْكِينِ حَتَّى تَفْرُعَ، وَعِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُعَ مِنْهُ».

٢٠٣٥٥: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: « [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٢) - قَالَ - الضَّغْتُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ يُعْطَى الْمَسْكِينِ ^(٣) ».

٢٠٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُسْرُ وَنِصْفُ الْعُسْرِ، وَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي تُعْطِيهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٤) فَالضَّغْتُ تُؤْتِيهِ ثُمَّ الضَّغْتُ حَتَّى تَفْرُعَ».

٢٠٣٥٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٥)، قَالَ: «هَذَا حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْمَسْكِينُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَمِنْ الْجَدَاذِ الْجَفْنَةَ ثُمَّ الْجَفْنَةَ حَتَّى يَفْرُعَ، وَيَبْرُكُ لِلْخَارِصِ أَجْرًا مَعْلُومًا»، الْخَبَرُ.

٢٠٣٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]، قَالَ: «حَقُّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُعْطَى الْمَسْكِينُ الضَّغْتِ وَالْقَبْضَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ كَالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

٢٠٣٥٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي (النَّزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ الرِّضَا عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(٦) بَفَتْحِ الْحَاءِ: «وَأَتَوْهُنَّ الضَّغْتِ مِنَ الزَّرْعِ، وَالْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ تُعْطِيهِ مَنْ يَحْضُرُكَ مِنْ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

المساكين».

١٤ : بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابِ الإِعْطَاءِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٠٣٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصْرِمُ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُحْصِدُ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُضَحِّحُ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُبْذِرُ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمَعْتَرُ». فَقُلْتُ: مَا الْقَانِعُ وَالْمَعْتَرُ؟ قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ، وَإِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ^(١) عِنْدَ الْحَصَادِ، يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفَنَةَ بَعْدَ الْحَفَنَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَكَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تُبْذِرُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٠٣٦١ : وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَا تُجَذِّ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُحْصِدُ بِاللَّيْلِ - قَالَ - وَتُعْطِي الْحَفَنَةَ بَعْدَ الْحَفَنَةِ وَالْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَكَذَلِكَ الْبَذْرُ وَلَا تُبْذِرُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ».

٢٠٣٦٢ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ - يَعْنِي: جَذَاذَ النَّخْلِ - وَالْجَذَاذَ الصَّرَامِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ».

٢٠٣٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

حَصَادِهِ^(١)؟. قَالَ: «هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَةِ تُعْطِي الضَّغْتِ بَعْدَ الضَّغْتِ وَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ - قَالَ - وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْحَصَادِ وَالتَّضْحِيَةِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ، وَإِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجْنُكَ قَانِعٌ».

٢٠٣٦٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٢)؟. قَالَ: «الضَّغْتُ وَالْإِثْنَانِ تُعْطَى مِنْ حَضْرِكَ - وَقَالَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ».

٢٠٣٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجَدَّادُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٣)».

٢٠٣٦٦: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٤)، قَالَ: «حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضَّغْتُ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَالِ، وَلَا تَحْصُدُ بِاللَّيْلِ وَلَا تَجْدُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَالٌ، وَلَا يُضْحَى بِاللَّيْلِ».

٢٠٣٦٧: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٥). قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟. قَالَ: تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالسَّائِلِ».

٢٠٣٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجَدَّادُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]^(٦) وَحَقُّهُ فِي شَيْءٍ ضِعْفٌ يَعْنِي مِنَ السُّنْبُلِ».

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

٢٠٣٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانِهِ وَوَجَدَهُ قَدْ جَدَّ نَحْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَفْعَلْ أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ: الضَّغْتُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ [حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]»^(١)»^(٢).

٢٠٣٧٠: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - أَيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]»^(٣) وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضِعْثٌ».

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصَّرْمِ

قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةَ وَجَوَازِهِ بَعْدَهَا

٢٠٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَّازِمٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ. فَقَالَ: «مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةَ فَإِذَا أُعْطِيْتُمْ ثَلَاثَةَ فَإِنْ أُعْطِيْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُصَادِفٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٣٧٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فِي السُّؤَالِ أُطْعِمُوا ثَلَاثَةَ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ فَارْزُقُوهُ وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ»^(٤).

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ

وَالْإِعْطَاءِ بِالْكَفِّينِ بَلَّ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا

٢٠٣٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة.

تَعَالَى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا] ^(١)؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ الْإِسْرَافُ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَازِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةً الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضَّعْثَ بَعْدَ الضَّعْثِ مِنَ السُّنْبُلِ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ. ٢٠٣٧٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(٢)، قَالَ: «كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءَهُ كَانَتْ لَهُ حَرْتُ وَكَانَ إِذَا جَدَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَبَقِيَ هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سِرْفًا».

٢٠٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «فِي الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَازِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ، وَقَالَ: أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةً الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضَّعْثَ بَعْدَ الضَّعْثِ مِنَ السُّنْبُلِ».

٢٠٣٧٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(٣)؟ قَالَ: «الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطِيَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا».

١٧: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثَّمَارِ وَلَا يُفْسَدُ وَلَا يَحْمَلُ وَلَا يَقْصَدُ

٢٠٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُبْنَى الْحَيْطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ - قَالَ - وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَحَرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

الـ
مِثْلُهُ.

٢٠٣٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ»^(١).

٢٠٣٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَخِصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَنَهَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَنْ أَنْ يَحُوطَ عَلَيْهَا وَيَمْنَعُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا وَتَنَاوُلِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَعَنْ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ»^(٢).

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحَيْطَانِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَالثَّمَارِ

إِذَا أَدْرَكَتْ وَكَثُرَتِ الْإِطْعَامُ مِنْهَا وَالتَّفْرِيقُ عَلَى الْجِيرَانِ

٢٠٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمْرًا بِالْحَيْطَانِ فَنُتِلِمَتْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٠٣٨١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادِ شَيْئًا وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «نَعَمْ كُنْتُ أَمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُتْلَمَ فِي حَيْطَانِهَا الثَّلْمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا، وَكُنْتُ أَمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ عَشْرُ بُنْيَاتٍ يَفْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَةٍ عَشْرَةَ كَلِمًا أَكَلْتُ عَشْرَةَ جَاءَ عَشْرَةَ أُخْرَى يُقْفَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمُ مَدٌّ مِنْ رُطْبٍ، وَكُنْتُ أَمُرُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الأطعمة إن شاء الله تعالى.

(٢) قال صاحب المستدرک عليه السلام: وباقي أخبار الباب يأتي في بيع الثمار وكتاب الأطعمة.

لَجِيرَانَ الضَّيِّعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَرْأَةَ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدًّا، فَإِذَا كَانَ الْجَدَادُ وَفِيَتْ الْقُومَاءُ وَالْوُكُلَاءُ وَالرِّجَالُ أُجْرَتُهُمْ وَأُحْمِلُ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقَتْ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحْفِينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقْلَّ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ^(١).

١٩ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَحُكْمِ الْمَعَى فَاَرَةَ وَأُمَّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاةِ

٢٠٣٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]^(٢). قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَانِ مِنَ التَّمْرِ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ وَالْمَعَى فَاَرَةَ قَلِيلَةَ اللَّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَحْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَحْبِئُوا مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ]^(٣)، وَالْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٣٨٣ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ، وَزَادَ وَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ».

٢٠٣٨٤ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ^(١)، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَصَدَّقُونَ بِأَسْرٍ مَّا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِيقِ الْفِشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ: الْمَعَى فَاَرَةٌ، فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]».

٢٠٣٨٥: وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] ^(٢). فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أَمْ جُعْرُورَ وَلَا مَعَى فَاةٍ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحِيثُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [وَأَلْسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ]، وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَخْرُصْ جُعْرُورًا وَلَا مَعَى فَاةٍ».

٢٠٣٨٦: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ عِدْقٌ يُسَمَّى الْجُعْرُورَ وَعِدْقٌ تُسَمَّى مَعَى فَاةٍ كَانَا عَظِيمَ نَوَاهُمَا رَقِيقَ لِحَاهُمَا فِي طَعْمِهِمَا مَرَارَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْتَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] - إِلَى قَوْلِهِ - [تُنْفِقُونَ] ^(٣)» ^(٤).

٢٠٣٨٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَأَلْسْتُمْ بِأَخِذِيهِ] ^(٥)، فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنَّ قَوْمًا كَانُوا إِذَا أَصْرَمُوا النَّخْلَ عَمَدُوا إِلَى أَرْضِ تَمُورِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: [وَلَا تَيَمَّمُوا] الْآيَةَ، أَيَّ أَنْتُمْ لَوْ دُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

٢٠٣٨٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ^(١)، فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرَّبَا مِنْ أَمْوَالِ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَّصِدُّقُ بِهَا فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

٢٠٣٨٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا إِذَا بَلَغَتْ إِلَى حَدِّهَا»، أَي: بَلَغَتْ النَّصَابَ. فَكَانُوا يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ وَيَضَعُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا مَلَأَ الْمَكَانُ قَسَمَهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ بِتَمْرٍ رَدِيءٍ وَوَضَعَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَهُ قَالَ: «مَا هَذَا وَمَنْ أَتَى بِهِ - ثُمَّ قَالَ - بِنَسْنِ مَا صَنَعَ هَذَا».

٢٠٣٩٠: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ، قَالَ: «أَمَّا إِنْ صَاحَبَ هَذَا لِيَأْكُلَ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِالْعَدْقِ فَعُلِقَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَلُومَ الرَّجُلَ كُلُّ مَنْ رَأَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

٢٠٣٩١: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَّصِدَّقُوا أَوْ يَبْزُكُوا اصْطَفَوْا خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ فَحَبَسُوهَا وَتَصَدَّقُوا بِرَدِيئِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ لِئَلَّا يَتَّصِدَّقُوا بِحَشْفِ التَّمْرِ وَالرَّدِيءِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالزُّيُوفِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٢٠٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَيُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَارَةٌ وَأُمُّ جَعْرُورٍ لَا يُخْرَصَانِ».

٢٠ : بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ

٢٠٣٩٣ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١)، قَالَ: «أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ».

٢٠٣٩٤ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٢)، قَالَ: «أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ».

٢٠٣٩٥ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ»^(٣).

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْعَلَاتِ

٢٠٣٩٦ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ الرِّزْقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَهَذَا أَنْوَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ن وَالْقَلَمِ أَنَّ شَيْخًا كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ ثَمَرَةٌ مِنْهَا وَلَا إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يُؤْتِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَمَّا قَبِضَ الشَّيْخُ وَرِثَهُ بَنُوهُ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَحَمَلَتْ جَنَّتُهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي هَلَكَ فِيهَا أَبُوهُمْ حَمَلًا لَمْ يَكُنْ حَمَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَأَوْا إِلَى جَنَّتِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَشْرَفُوا عَلَى ثَمَرَةٍ وَرِزْقٍ فَاضِلٍ لَمْ يُعَابِنُوا مِثْلَهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْفَضْلِ طَعَوْا وَيَعْوَأُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ أَبَانَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَخَرِفَ، فَهَلُمَّ فَلْتَنْعَاهُ عَهْدًا فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ لَا نُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامِنَا هَذَا شَيْئًا حَتَّى نَسْتَعْنِيَ وَتُكْتَرُ أَمْوَالُنَا، ثُمَّ نَسْتَأْنِفَ الصَّنِيعَةَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ السَّنِينَ الْمُقْبِلَةِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَسَخَطَ الْخَامِسُ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: [قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا نُسَبِّحُونَ] (١). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ أَوْسَطُهُمْ فِي السِّنِّ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ سِنًا وَكَانَ أَكْبَرَهُمْ عَقْلًا، وَأَوْسَطُ الْقَوْمِ خَيْرُ الْقَوْمِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ إِنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَخَيْرُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] (٢)، فَقَالَ لَهُمْ أَوْسَطُهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيكُمْ تَسْلَمُوا وَتَعْنَمُوا. فَبَطَّشُوا بِهِ فَضْرَبُوهُ ضَرْبًا مُبْرِحًا، فَلَمَّا أَيَقَنَ الْأَخُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَشُورَتِهِمْ كَارَهَا لِأَمْرِهِمْ غَيْرَ طَائِعٍ، فَرَأَوْا إِلَى مَنْزِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصْرَمُوا إِذَا أَصْبَحُوا وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي كَانُوا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ وَقَالَ: [إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ

(١) سورة القلم: ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١﴾ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ﴿٢﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٣﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٤﴾ قَالَ: كَالْمَحْتَرِقِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا الصَّرِيمُ؟ قَالَ: اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ - ثُمَّ قَالَ - لَا ضَوْءَ لَهُ وَلَا نُورَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ [فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٥﴾ أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَزْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ] ﴿٦﴾ - قَالَ - [فَانطَفَؤُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ] ﴿٧﴾. قَالَ: وَمَا التَّخَافَتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: يَتَشَاوِرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَكِنْ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. فَقَالَ: [لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٨﴾ وَغَدُوا عَلَيَّ حَزْبٍ قَادِرِينَ] ﴿٩﴾. وَفِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرِمُوهَا وَلَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ، [قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿١٠﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ] ﴿١١﴾ فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ بِذَنْبٍ كَانَتْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَظْلِمَهُمْ شَيْئًا، [قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَلَاوَمُونَ] ﴿١٢﴾، قَالَ: يُلَومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ [قَالُوا يَا وَيْلَنَا] ﴿١٣﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

٢٠٣٩٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَمْرِ صَدَقَةٌ».

٢٠٣٩٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّأَلِيِّ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

٢٠٣٩٩: وَفِي (دُرَرِ اللَّأَلِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ الْمَعَادِينَ الْعَقِيلِيَّةَ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرَعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِينُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

(١) سورة القلم: ١٧ - ٢٠.

(٢) سورة القلم: ٢١ - ٢٢.

(٣) سورة القلم: ٢٣.

(٤) سورة القلم: ٢٤ - ٢٥.

(٥) سورة القلم: ٢٦ - ٢٧.

(٦) سورة القلم: ٢٨ - ٣٠.

(٧) سورة القلم: ٣١.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَوَقْتِ التَّسْلِيمِ وَالنِّيَّةِ (١)

١: بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمَوْئِفَةِ وَالرَّقَابِ وَسُقُوطِ سَهْمِ الْمَوْئِفَةِ الْآنَ وَقَبُولِ دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكُذْبِ (٢) وَأَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ

٢٠٤٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْئِفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ] (٣)، أَمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ». قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةَ، لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ - ثُمَّ قَالَ - سَهْمُ الْمَوْئِفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرَّقَابِ عَامٌّ وَالْبَاقِي خَاصٌّ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوْجَدُوا؟ قَالَ: «لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يُوْجَدُ لَهَا أَهْلٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْعَهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُوْثَرُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ أُوثِرُوا مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) في مستدرک الوسائل : مع ظهور الكذاب.

(٣) سورة التوبة : ٦٠.

مَنْعَ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لِأَمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بَخِيرٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢٠٤٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ؟ فَقَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ».

٢٠٤٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] ^(١)؟ قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَالْمُسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

٢٠٤٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمَصْدَقُ؟ قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفِيدَةِ): مُرْسَلًا.

٢٠٤٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِلْأَمْوَالِ الْكُفِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْبَرْقِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٠٤٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غَرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، ففِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطِيَاهُ»، الْحَدِيثَ.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

٢٠٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ: فَسَّرَ الْعَالِمُ عليه السلام فَقَالَ: «الْفُقَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا] (١). وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هُمُ السُّعَاءُ وَالْجُبَاءُ فِي أَحْذَاهَا وَجَمْعُهَا وَحِفْظُهَا حَتَّى يُؤْذَوْهَا إِلَى مَنْ يَفْسِمُهَا. وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ - قَالَ -: هُمُ قَوْمٌ وَحَدُّوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ وَيَعْرِفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَيَرْعَوْا. وَفِي الرَّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَفِي الظُّهَارِ، وَفِي الْأَيْمَانِ، وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكْفَرَ عَنْهُمْ. وَالْعَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَيجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَيَفْكَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَفُوقُوا عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ. وَابْنُ السَّبِيلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيُقَطَّعَ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبَ مَالُهُمْ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

٢٠٤٠٧: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ - قَالَ: «وَأَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ، وَلَا فِي الْعِمَارَةِ حَظٌّ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ مَالٌ، وَلَا فِي الْإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَفُدْرَةٌ، فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقْوُوهُمْ وَيَقُومُ بِهِ أَوْدُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] ^(١) الْآيَةَ، فَأَعْلَمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.

٢٠٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ)، قَالَ: قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ: «أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمْ الْأَضْيَافُ»، يُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ^(٢).

٢٠٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): «عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الرَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟. فَقَالَ: «هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ] ^(٣)»، الْخَبَرُ.

٢٠٤١٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] ^(٤)? قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا».

٢٠٤١١: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] ^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: «بِأُزْرَارَةَ، مَنْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيَنْتَبِتَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ».

٢٠٤١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ. قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

٢٠٤١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ:

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

[وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا] (١). قَالَ: «هُمُ السُّعَاءُ».

٢٠٤١٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ] (٢)؟ قَالَ: «هُمُ قَوْمٌ وَحَدُّوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَالْعَطَاءِ؛ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَيَنْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ وَأَقْرَأُوا بِهِ، الْخَبَرُ.

٢٠٤١٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، [وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ] (٣). قَالَ: «قَوْمٌ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَقَسَمَ فِيهِمُ الشَّيْءَ». قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ جَاءُوا بِضِعْفِ الَّذِينَ أَخَذُوا وَأَسْلَمَ النَّاسُ كَثِيرًا - قَالَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَاطِبًا فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ أَمْ الَّذِي قُلْتُمْ قَدْ جَاءُوا مِنَ الْإِيلِ بِكَذَا وَكَذَا ضِعْفَ مَا أُعْطِيْتُهُمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ اللَّهُ عَالَمٌ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي مَا أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ دِينَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٠٤١٦: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ] (٤) أُعْطِيَ فِي اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ، أَوْ شِدَّةَ حَاجَتِهِ هُوَ إِلَيْهِ يَأْمُلُ الْحَيَاةَ وَيَخْشَى الْفَقْرَ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ شَحِيحٌ [ذَوِي الْقُرْبَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَسَاكِينَ] [مَسَاكِينَ النَّاسِ، [وَأَبْنِ السَّبِيلِ] [الْمَجْتَازِ الْمُنْقَطِعِ بِهِ لَا نَفْقَةَ مَعَهُ، [وَالسَّائِلِينَ] الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ وَيَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ، [وَفِي الرِّقَابِ] الْمَكَاتِبِينَ يُغْنِيهِمْ لِيُؤَدُّوا فَيَعْتَقُوا»، الْخَبَرُ.

٢٠٤١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] (٥)؟ فَقَالَ: «الْفَقِيرُ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا».

٢٠٤١٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا] ^(١). قَالَ: «هُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيْتُ عَلَيْهِ».

٢٠٤١٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ] ^(٢). قَالَ: «هُمُ قَوْمٌ يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ فَعَلَهُ».

٢٠٤٢٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: «عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحَمَالَةِ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ».

٢٠٤٢١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ، [وَأَبْنِ السَّبِيلِ] ^(٣) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ بِهِ نَفَقَتَهُ أَوْ يَسْقُطُ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّصُوصُ».

٢٠٤٢٢: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرَدَّهَا فِي فَقْرَائِكُمْ».

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

٢: بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمَسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ
أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَنَحْوِهِمَا ضَمْنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا فِي الطَّلَبِ
فَتَجْزِيَةٌ

وَإِنْ لَمْ ^(١) يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

٢٠٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ
حَرِيْزٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ
لَهُ: رَجُلٌ عَارَفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً
إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ
يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا
مَضَى». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ
وَقَدْ كَانَ طَلَبًا وَاجْتِهَادًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى».

٢٠٤٢٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ، وَإِنْ قَصَرَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا».

٢٠٤٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ
الْمُعْطَى الزَّكَاةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٠٤٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».

٢٠٤٢٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا؟ قَالَ: «لَا
يُجْزَى عَنْهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : وإن من لم.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي الْمَغْرَاءِ^(١).

٢٠٤٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُوَضَعَ مَوَاضِعَهَا».

٢٠٤٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مَوَاضِعَهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣: بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَنَحْوِهِ مُخَالَفًا ثُمَّ اسْتَبَصَرَ وَعَدِمَ وَجُوبَ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

٢٠٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

٢٠٤٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَرْجِنَةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيَحْسُنُ رَأْيَهُ، أَيْعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوَّمَ أَوْ زَكَاهُ أَوْ حَجَّ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوَاضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٣٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلُهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوَاضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل

٤ : بَابُ وَجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

٢٠٤٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ شَهَابًا يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَرَعٌ فِي مَنَامِي؟ قَالَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيَزَكْ مَالَهُ». قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ. فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَرْكَبُ مَالِي. قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَلَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
٢٠٤٣٤ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَلَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ».

٢٠٤٣٥ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - يَعْنِي: الْأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ».
* وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ مَهْدِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى وَأَبِيهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ.
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مَهْدِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٠٤٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى

غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.

٢٠٤٣٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خُرَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ وَيُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ». قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

٢٠٤٣٨: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنْامِهِ أَنَّ امْرَأَةً تَأْتِيهِ قَالَ: فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ الْجَبْرَانُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَذْهَبُ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ». فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لأُؤَدِّيها. فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيها فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّيًا لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُؤْتِيها أَهْلها».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

٢٠٤٣٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةَ طَوِيلَةٍ مِنْهَا -: «أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا»^(١).

٢٠٤٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي شِهَابٌ: إِنِّي أَرَى بِاللَّيْلِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَأَرَى امْرَأَةً تُفْزَعُ عَنِّي، فَاسْأَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ». فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لأُعْطِيها. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَضَعُها فِي مَوَاضِعِها». فَقُلْتُ ذَلِكَ لِشِهَابٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥: بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَالْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا
 الْمَوْلَفَةَ وَالرَّقَابَ وَالْأَطْفَالَ وَأَنَّ مَنْ لَمْ ^(١) يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقًّا
 أَوْ مُؤْمِنًا
 بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَدَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَالْإِنْتِظَارُ
 وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا

٢٠٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «لَا وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٠٤٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، أَنَّهُ كَتَبَ
 إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام كِتَابًا وَهُوَ فِي الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَعَنْ
 مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ: «وَسَأَلْتُ عَنِ الزَّكَاةِ فِيهِمْ فَمَا
 كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَأَيْنَ
 كَانَ».

٢٠٤٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ
 ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لَنَا زَكَاةَ نُخْرِجُهَا مِنْ
 أَمْوَالِنَا فِي مَنْ نَضَعُهَا؟ فَقَالَ: «فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ
 بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ؟ فَقَالَ: «ابْعَثْ بِهَا إِلَى بِلَادِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تُدْفَعُهَا إِلَى
 قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ عَدَا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَكَانَ وَاللَّهِ الذَّبْحُ».

٢٠٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

(١) في مستدرک الوسائل : وإن لم.

الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَالصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي؟ فَكَتَبَ: «لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ».

٢٠٤٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَدِّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ - وَقَالَ - الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَابُ».

٢٠٤٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ لِأَصْحَابِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ: فَتُعْطِي السُّؤَالَ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرَحَّمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً»، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصُولِ أَصَابِعِهِ.

٢٠٤٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ مَنْ يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطَعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ؟ قَالَ: «يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَايَتِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «يَبِيعُهَا بِهَا الْيَوْمَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «مَا لِعَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ».

٢٠٤٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَلِي زَكَاةٌ فَآلِي مَنْ أَدْفَعُهَا؟ فَقَالَ: الْيَنَابِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شَيْعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَدًا؟ قَالَ: فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً. فَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَصِْبْ لَهَا أَحَدًا؟ قَالَ: انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ - حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ - إِنْ لَمْ تُصِْبْ لَهَا أَحَدًا فَصُرَّهَا صُورًا وَاطْرَحَهَا فِي الْبَحْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شَيْعَتِنَا عَلَى

عَدُونًا»^(١).

٢٠٤٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ».

٢٠٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ».

٢٠٤٥١: وَفِي (التَّوْحِيدِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ سَنِينًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةَ أَبَدًا»، الْحَدِيثَ.

٢٠٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ».

٢٠٤٥٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]^(٢)، قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامٍ وَضُؤْنِهَا وَتَكْبِيرِهَا وَقِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا، وَآتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحَقَّهَا لَا تُؤْتُوها كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا وَلَا نَاصِبًا».

٢٠٤٥٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَّصِدُّ لَأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ».

٢٠٤٥٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ

(١) في الوسائل: لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك والله أعلم.

(٢) سورة البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

الزَّكَاةِ هَلْ هِيَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: «قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْكِتَابِ».

٢٠٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْشِيِّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):
عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ - فَقَالَ: إِنِّي
كُنْتُ أُتِيْلُ الْبَهْمِيَّةَ مِنْ زَكَاةِ مَالِي حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِمْ فَأَعْطَيْهِمْ أَمْ
أَكْفُ؟ قَالَ: «بَلْ أَعْطَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ»^(١).

٢٠٤٥٧: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ
الْوَلَايَةِ».

٢٠٤٥٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا
يُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». قِيلَ لَهُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ
وَلِيٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «يُبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيُقَسَّمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ،
وَلَا تُعْطَى قَوْمًا إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَلَوْ كَانَ الدَّبْحُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ
إِلَى حَلْقِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ؟ قَالَ: «يُعْطَى
الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ».

٢٠٤٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَخْنَفَ بِنِ سُلَيْمٍ عَلَى
صَدَقَاتِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَكَتَبَ لَهُ وَعَهْدًا كَانَ فِيهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِنَا
مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَفِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَأَرْضِ الشَّامِ فَادْعَى أَنَّهُ أَدَّى صَدَقَتَهُ
إِلَى عُمَالِ الشَّامِ وَهُوَ فِي حَوَزَتِنَا مَمْنُوعٌ قَدْ حَمَمْتُهُ خَيْلُنَا وَرَجَالُنَا فَلَا يَجُوزُ
لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى مَا زَعَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِلَادِنَا وَيُودِّيَ
صَدَقَةَ مَالِهِ إِلَى عَدُوِّنَا».

٢٠٤٦٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ
إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ أَنْ نَنْصَدِّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا لَمْ
تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مِصْرَ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى
أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ مِصْرِكُمْ».

٢٠٤٦١: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « [وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ] ^(٢) الْوَالِجَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧، سورة التوبة: ١٨.

٢٠٤٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ».

٢٠٤٦٣: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (تَأْقِيبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرٌ وَقَالَ: يَا مَوْلَايَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ شَيْعَتِكُمْ فَآلِي مَنْ أَدْفَعُهُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فَارْمِ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَجَلَسَ الرَّجُلُ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي، رَأَيْتُ عَجَبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَسْأَلُنِي عَنْ الرَّجُلَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ قَامَ يَسْأَلُنِي عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ شَيْعَتِنَا فَآلِي مَنْ يَدْفَعُهُ قُلْتُ لَهُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا مِنَ الشَّيْعَةِ فَارْمِ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى أَهْلِهَا».

٦: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ بَانَ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرُ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

٢٠٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ الْعِيَالَ، أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّى يَنْشَأُوا وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِمْ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ». قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «يُحْفَظُ فِيهِمْ مِثْلُهُمْ وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٦٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا، وَإِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا».

٢٠٤٦٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ

أَعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟
قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالَفِ فِي الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ^(١)

مِنَ الْأُصُولِ كَالْمَجَسَّمَةِ وَالْمَجْبُرَةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ وَنَحْوِهِمْ^(٢)

٢٠٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيفُونَ فَلَا تُعْطَوُهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

٢٠٤٦٨: وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الطَّيِّبِ - يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَى الزَّكَاةَ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا.

٢٠٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْكِيْبَ بْنِ عَبْدِكَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: يُعْطَى الزَّكَاةَ مَنْ حَالَفَ هِشَامًا فِي التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ - بِرَأْسِهِ -: «لَا».

٢٠٤٧٠: وَقَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلِ بْنِ أَحْمَدَ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَفْرَعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: في اعتقاد الحق.

(٢) في مستدرک الوسائل: وغيرهم.

يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا تُعْطِيهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ».

٢٠٤٧١: وَقَالَ: وَجَدْتُ بَخَطَ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْأَقْرَعِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ يُونُسَ فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ: «نَعَمْ أُعْطِيهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ عَلَيَّا إِذَا دَعَا».

٢٠٤٧٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؟» فَقَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوُ بَصَائِرُهُمْ، فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَحَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَحْوَكُمْ فِي الدِّينِ أَمْسَ بِكُمْ رَجْمًا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، أَمَّا الْمَخَالِفُونَ فَلَا تُعْطَوْهُمْ زَكَاةً وَلَا صَدَقَةً، فَإِنَّ مَوَالِينَا وَشِيعَتَنَا مِنَّا وَكُلْنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلَيْكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمْ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ، وَارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَنَزَّهُوهُمْ عَنِ أَنْ تُصَبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْ سَاخَكُمْ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ، إِنْ وَسَخَ الذَّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ، فَلَا تُوسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَقْصِدُوا أَيْضًا بِصَدَقَاتِكُمْ وَزَكَاتِكُمْ الْمَعَانِدِينَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ الْمَحْبَبِينَ لِأَعْدَائِهِمْ، فَإِنَّ الْمُنْتَصِدِقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ وَحَرَمِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمَخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مَخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ؟ قَالَ: قَبِيضِي الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدَّرَاهِمِ، وَمِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ - ثُمَّ قَالَ - وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَصُنْتُمْوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعْرَاءِ وَالْوَقَاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكْفُونَهُمْ فَهَوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن منع الشيعة ◀

▶ المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أو

منها، ولا يبين لهم أنها زكاة لما مضى ويأتي.

٢٠٤٧٣: الْكُشِّي فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا تُسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ». وَقَالَ - فِي الزَّيْدِيَّةِ -: «هُمُ النَّصَابُ».

٢٠٤٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: حَكَى مَنْصُورٌ، عَنْ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَالْوَاقِفِيَّةَ وَالنُّصَابَ بِمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ سَوَاءٍ».

٨: بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَثْوَى السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ

٢٠٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَحِبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ».

٢٠٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنْزَهُوا عَنْهَا».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَرُودُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنْ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«لَا تَصْلَحُ لِعَنِيٍّ».

٢٠٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ

عِيَالٌ كَثِيرٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيْرَبِحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمْ يَفْضُلُ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ». قَالَ: قُلْتُ: فَعَالِيهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَيَبْقِي مِنْهَا شَيْئًا يُنَالُوهُ غَيْرَهُمْ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ^(١).

٢٠٤٧٩: قَالَ: وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ النَّاسَ يَرُؤُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ لِعَنِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

٢٠٤٨٠: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةٌ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَيُخْرَجُ زَكَاتُهَا مِنْهَا وَيَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتًا لِعِيَالِهِ وَيُعْطِي الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ حَمْسُونَ دِرْهَمًا وَلَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ».

٢٠٤٨١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ وَعِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمَ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ وَعِنْدَهُ قُوتٌ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَّتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ».

٢٠٤٨٢: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلَا لِمُحْتَرَفٍ، وَلَا لِقَوِيٍّ». قُلْنَا: مَا مَعْنَى هَذَا؟ قَالَ: «لَا

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَفْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفَ نَفْسَهُ عَنْهَا».

٢٠٤٨٣: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

٢٠٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ، وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ، وَفَضِيلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْكَنَتِهِ دُونَ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْفَرِيضَةِ».

٢٠٤٨٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

٢٠٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟. فَقَالَ: «هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [لِلْفُقَرَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ]^(٣)، الْخَبَرَ».

٢٠٤٨٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

٢٠٤٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، الْخَبَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها، ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خالياً من هذه الزيادة ومرة مشتملاً عليها، ويحتمل حمل الزيادة على التقيية في الرواية وإن كان مضمونها حقاً لما مر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المثونة من كسوة ونحوها إذ ليس بداخل في القوت، أو ليصرف في قوت صاحب المال إذ ليس بداخل في عياله، ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاعتصار على أقل الكفاية وذلك يفهم مما مضى ويأتي.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

٩: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ (١) وَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَدَابَّةٌ وَدَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنْ اِحْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَّتِهِ (٢)

٢٠٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصَلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَخَرَجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا ذَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الصَّدُوقُ.
٢٠٤٩٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ يُقْبَلُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ الدَّارُ وَالْخَادِمُ لَيْسَا بِمَالٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَا بِمَالٍ».

٢٠٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ وَلَهُ عِيَالٌ، أَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَلَهُ هَذِهِ

(١) في مستدرک الوسائل : الزكاة.

(٢) في مستدرک الوسائل : كفاية سنة.

الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ وَهِيَ عِزُّهُ وَمَسْقُطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقْبِهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَيَصُونُ وَجْهَهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ، أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَجَمَلَهُ وَهُوَ مَعِيشَتُهُ وَقُوَّتُهُ، بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَلَا يَبِيعُ دَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ».

٢٠٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَيْسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ»؛ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَالْخَادِمَ شَيْئًا.

٢٠٤٩٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَلْيُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا»^(١).

٢٠٤٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْمَائِنَاتُ دِرْهَمًا».

٢٠٤٩٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عَيْسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: أَمَا إِنَّ عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْرًا وَاشْتَرَيْتَ لَحْمًا. قَالَ: إِنَّمَا رِبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ تَمْرًا وَبِدَانِقٍ لَحْمًا وَرَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - قَالَ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَرَوَّجُ وَيَصَدَّقُ وَيُحْجُّ».

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عِدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمُنُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا

٢٠٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

المشيخة) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعِدَّةُ لِلْحَرْبِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَنْ يَبِيعَهَا وَيُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ»^(١).

١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوسِّعْ عَلَيْهِ جَارَ لَهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ

٢٠٤٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَتُونَتَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا^(٢).

١٢ : بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَلَا يَرِبِحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَتُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَوْ وَجَهَ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

٢٠٤٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، أَوْ يَكْبُ فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا».

٢٠٤٩٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَتَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا». فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيَعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَلْيَأْخُذْهَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

لِعِيَالِهِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٠٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ قَالَ: «هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ]»^(١)، وَقَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٥٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؟ فَقَالَ: «لَا تَصْلُحُ لِعَنِيٍّ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي بَضَاعَةٍ وَلَهُ عِيَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِرَبْحِهَا؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَمَنْ يَسْعُهُ ذَلِكَ وَلْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنْ عِيَالِهِ».

٢٠٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ زُرَّارَةُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَإِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَامًا»^(٢).

٢٠٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ فَقَالَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ -: «وَقَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا». فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ فَلْيَعْفُفْ عَنْهَا نَفْسَهُ وَلْيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه ويفهم ذلك من قوله: «يحول عليها الحول»، وقد تقدم ما

يدل على ذلك.

٢٠٥٠٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ: عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ الزَّكَاةَ تَحِلُّ لِمَنْ لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتَحْرُمُ عَلَيَّ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّمَانِمِائَةِ عِيَالٌ وَلَا يَكْسِبُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكُونُ صَاحِبُ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَيْسَ لَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يُصِيبُ مَا يَكْفِيهِ».

١٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَهُمْ أَبَوَاهُ وَأَجْدَادُهُ وَأَوْلَادُهُ وَزَوْجَاتُهُ وَمَمَالِكُهُ ، دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقْرَابِ

٢٠٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ».

٢٠٥٠٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ الَّذِي يُلْزِمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أُحْتَسَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ وَأُمُّكَ». قُلْتُ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانُ وَالْوَالِدَةُ».

٢٠٥٠٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأَخْتُ، وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٠٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَالِدُ وَالْوَالِدَانُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى^(١).

٢٠٥٠٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوِينَ وَالْوَالِدَ وَالرَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَ وَكُلَّ مَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِكَ فَلَا تُعْطِهِ».

٢٠٥١٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تُعْطِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوِينَ وَالْوَالِدَ، وَلَا الزَّوْجَ وَالرَّوْجَةَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَلَا الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ، وَكُلَّ مَنْ يُجْبِرُ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَتِهِ».

١٤: بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِيَصْرِفَهُ فِي التَّوَسُّعَةِ لَا فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا

٢٠٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَلِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ يَفُوتُهُمْ فِيهَا فُوتًا شَدِيدًا وَلَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ إِنَّمَا يَسْتَنْبِضُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا، أَتَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَسَّعُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ».

٢٠٥١٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لَطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَلَا يَسَعُهُ لِأَدْمِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَفُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَلْيَعُدَّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَسْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبُّ الْفَقِيرِ أَسْرَفٌ مِنْ غَنِيِّ» فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفٌ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ، وَالْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٢٠٥١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي وُلْدًا رَجَالًا وَنِسَاءً، أَفِجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٢٠٥١٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْفَعُ عَشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ»^(٢).

٢٠٥١٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَأَوْصَى أَنْ تُفْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوُلْدُهُ مَحَاوِيحُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَرًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ: «يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ^(٣).

٢٠٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ». وَقَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكَانَ عِيَالُهُ كَثِيرًا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَفِي كِسْوَتِهِمْ وَفِي طَعَامِ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَكَانَ وَحْدَهُ فَلْيُفْسِمِهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعْقَاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا». وَقَالَ: «لَا تُعْطِينَ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَلَكِنْ أُعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَأَفْسِمِ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ: «الزَّكَاةُ تَحُلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَمَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ، وَيَجْعَلُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على صرفه في التوسعة، يعني: ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويجوز حملة على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كآبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه، ويمكن حمل العشر على غير الزكاة.

(٣) في الوسائل: الوجه فيه ما سبق ويأتي على أنه لا تجب نفقتهم عليه بعد موته.

زَكَاةَ الْخَمْسِمَانَةِ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوسَعُ عَلَيْهِمْ»^(١).

١٥ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ زَكَاتَهُ لِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ

بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ

٢٠٥١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٥١٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفُقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيَهُمْ مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحْفُونَ لَهَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٥١٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تُعْطِينَ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا وَأَقْسِمَ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٢٠٥٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ فِي (المَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث مئونة السنة ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال، ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة، أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة لثلاثين ما سبق، ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحباباً، أو على التقية.

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». ٢٠٥٢٢: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِي عَشْرَةٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

١٦ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقْرَابِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

٢٠٥٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُنْتَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أُعْطِيَ قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةَ وَحَدَّهَا، مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطِي مِنْهُ الْفَرَابَةَ، وَالْمَعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ فَلَا تُعْطِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَعَرَضَكَ مِنْهُ».

٢٠٥٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ، أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةً، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَايَةَ لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. ٢٠٥٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالٍ وَأَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ

الْأَوَّلُ^(٢).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ

٢٠٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.
٢٠٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَشْرِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام -: مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ - ثُمَّ قَالَ - أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق، وتقدم أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.

١٨ : بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الأبِ وَنَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ بَعْدَ الوَفَاةِ وَجَوَازِ إِعْطَانِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى القَضَاءَ

٢٠٥٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْدِي زَكَاتِهِ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قَضَاءَهُ مِنْ جَمِيعِ المِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا آدَاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ».

٢٠٥٢٩ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلِأَبِيهِ مَوْنَةٌ، أَيْعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أُخْرِ (السَّرَائِرِ): نَفْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ^(١).

١٩ : بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الأبِ المَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَتَقِهِ

٢٠٥٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الوَائِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاتَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِشْتَرَى خَيْرًا رَقَبَةً
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحقات الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ويدل على ذلك عموماً ما سبق، ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما

٢٠٥٣١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ».

٢٠٥٣٢: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): مِثْلُهُ.

٢٠: بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ اخْتِسَابُهُ مِنْهَا وَكَذَا الخُمُسُ وَيُسْتَحَبُّ عَدَمُ اخْتِسَابِهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَارًا وَلَا اخْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الزَّكَاةِ

٢٠٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعُسُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَيْحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

٢٠٥٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٥٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الزَّكَاةِ. قَالَ: «مَا أَخَذُوا مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَلَا تُعْطَوْهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٢٠٥٣٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَنُوهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَ

لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ
فِكْرِي وَاللَّهِ لَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدًا؟ فَقَالَ: يَا
بُنَيَّ، حَقٌّ أَحَبُّ اللَّهُ أَنْ يُظْهَرَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.
٢٠٥٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ؟ فَقَالَ: «لَا أَمْرُكَ
أَنْ تُعِيدَ».

٢٠٥٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ هُوَ لَأَمْ مِصْدَقَيْنِ يَأْتُونَنَا وَيَأْخُذُونَ مِنَّا
الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَمْ تُجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ لَأَمْ قَوْمٌ غَضَبُكُمْ -
أَوْ قَالَ - ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلُهُ^(١).

٢٠٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ لَأَمْ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ، أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ
مِنَ الْمَعَادِنِ، أَمْ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمْسِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».
٢٠٥٤٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام
كَانَ يَقُولُ: أَعْتَدْتُ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَارُ مِنْكَ وَأَخْفَهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ».
٢٠٥٤١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ أَعْتَدْتُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ
الْمَعْلُومِ»^(٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات.

٢١: بَابُ أَنْ^(١) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجِبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدِّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ وَكَانَ كَالَّذِينَ وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ

٢٠٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

٢٠٥٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُفْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَتُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ»^(٢).

٢٠٥٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ - : «إِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ».

٢٢: بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا، وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَاظِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ حُسِبَتْ مِنْهَا

٢٠٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ

(١) في مستدرك الوسائل : أنه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَاةً، أَلْتُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَحْسَبُ لَهُ زَكَاتًا وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ».

٢٠٥٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاتَ كَثِيرَةٍ، أَلْفَاضِلِيهَا أَوْ أَوْدِيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ لِي: «وَكَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: أَحْتَاطُ. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ»^(١).

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ اعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ

أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ

٢٠٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيَّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: أَعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: «أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٠٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُعْطُوا أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُنْفَعَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «فَلَا تُعْطُوا» إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٥٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمَصَدَّقُ؟ قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يَقْدَرُ لَهُ شَيْءٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٥٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا.

بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ أَقْلًا مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّهَا أَقْلُ الزَّكَاةِ».

٢٠٥٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ اسْتَبْتَهُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ»^(١).

٢٠٥٥٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطِيَ أَقْلًا مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ».

٢٤: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافَ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةِ

٢٠٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ».

٢٠٥٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ ثَوَقِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا قَدْ ابْتَلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَلَا بِمُسْرِفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالمَسْأَلَةِ، هَلْ يُفْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٥٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَزِدْهُ». قُلْتُ: أُعْطِيهِ مِائَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَغْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٠٥٥٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما يلي النصاب الأول فإنه يجب فيه دون خمسة دراهم، ويجوز إعطاؤه

لواحد، والأقرب حملة على الجواز والأول على الكراهة، ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا أُعْطِيَ فَاعْطِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٢٠٥٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ».

٢٠٥٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

٢٠٥٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مَا نِئْتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: ثَلَاثِمِائَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَرْبَعِمِائَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: خَمْسِمِائَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ».

٢٠٥٦٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بَشْرِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ - يَعْنِي: أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - : مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ - ثُمَّ قَالَ - أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٢٠٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ سَمِعَهُ وَقَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَيِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ كَانُوا أَضْيَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا أَمْسَى قَالَ: يَا فُلَانُ، اذْهَبْ فَعَشْ هَذَا، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: يَا فُلَانُ، اذْهَبْ فَعَدَّ هَذَا. فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ عَدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ، فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

٢٠٥٦٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دَيْنُهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرْفٍ، فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يَزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).

٢٠٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ».

٢٠٥٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَحْجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُوفِي دَيْنَهُ»^(٢).

٢٥: بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحَقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرِكِ السُّؤَالِ وَالِدِّيَانَةِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ

٢٠٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ يُفْضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ».

٢٠٥٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلَهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «أَعْطِهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى، فأما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس.

(٢) قال في مستدرک الوسائل: وتقدم مثله عن كتاب عاصم بن حميد.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١).

٢٠٥٦٧ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ) - فِيمَا وَجَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الدُّعَاءِ الْيَمَانِيِّ - قَالَ: هَذَا لَفْظٌ مَا وَجَدْنَا: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْمَحْمَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسَاطِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الْعَرَزَمِيُّ الْمَكِّيُّ بِمَكَّةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحُسَيْنِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَ الرَّجُلِ الْيَمَانِيِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِكَايَتَهُ عَنْ عَدُوِّهِ وَتَعْلِيمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْصَدَقَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَمَنْ الْمُسْتَحِقُّ لِذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَرَّقْ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْوَرَعِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَمَا تَزْكُو الصَّنِيعَةَ إِلَّا عِنْدَ أَمثَالِهِمْ فَيَتَّقَوْنَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ»، فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَزَكَاةِ النَّقْدِيِّنَ وَالْعَلَاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ

٢٠٥٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلَ بِالْفَقِيرِ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ». قَالَ ابْنُ سِنَانَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَكُلُّ صَدَقَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ.
* وَرَوَاهُ البَّرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٠٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عُبَيْةِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تُعْطَى صَدَقَةُ الأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجْمَلِ مِنَ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنَ صَدَقَاتِ الأَمْوَالِ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهَا صَدَقَةً وَزَكَاةً، وَلَكِنْ أَهْلُ التَّجْمَلِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الأَمْوَالِ».

٢٧: بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّ

جَارَ لَهُ العُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٢٠٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْطِي الأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِمُهَا فَيَحْدُثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعْزِلُهُ فَيُعْطِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٠٥٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَوْ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٢٨: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ المُسْتَحَقِّينَ بِالإِعْطَاءِ

وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

٢٠٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عُبَيْةِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الآيَةَ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقرباة.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: «نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟». قَالَ: «أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَصِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتُ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتُ لِلْعَشْرَةِ أَلْفٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُتٌ مُؤَظَّفٌ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا وَحَدَفَ صَدْرَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَحَدَفَ صَدْرَهُ أَيْضًا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٠٥٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بِنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ يَقْسِمُهُ فَلَمْ يَسِعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعًا فَخَصَّ بِهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْأَخْرَبِينَ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ، إِنَّا أَوْتَيْنَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعِكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنَسًا مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ».

٢٠٥٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ سَيْحًا، وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقِيَ بِالذَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَّتِهِمْ بِلا ضَيْقٍ وَلَا تَفْتِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ

عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَعْتُوا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي، وَصَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا، وَلَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُفِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسُنَّتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْفُوتٌ وَلَا مُسَمًّى وَلَا مُؤَلَّفٌ، إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَمَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ.

٢٠٥٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَإِنْ كَانَ بِالْمَصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَعْطَهُمْ إِنْ قَدَّرْتَ جَمِيعًا»، الْحَدِيثُ.

٢٠٥٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ] (١) الْآيَةَ، فَقَالَ: «إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عِنْدَكَ» (٢).

٢٠٥٧٧ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِعَمْرُو: «مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا] (٣) إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: «نَعَمْ، فَكَيْفَ تُقْسِمُ بَيْنَهُمْ؟». قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا». قَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَصِنْفٌ رَجُلًا وَاحِدًا وَرَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةَ جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ بَيْنَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

فَتَجَعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَخَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، لَا يَفْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ إِنَّمَا يَفْسِمُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَعَلَى مَا يَرَى، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا قُلْتَ فَإِنَّ فَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيخَتَهُمْ كُلَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ».

٢٠٥٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يُعْطِي الرَّجُلَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي هَذِهِ السَّهَامِ بِالْحِصَصِ لِلْفُقَرَاءِ أَهْلِ الْعِفَّةِ نَصِيبٌ وَلِنِسْوَانِهِمْ، وَنَصِيبٌ لِلسُّوَالِ، وَنَصِيبٌ فِي الرَّقَابِ، وَنَصِيبٌ فِي الْعَارِمِينَ، وَنَصِيبٌ فِي بَنِي السَّبِيلِ وَهُوَ الضَّعِيفُ الْمَنْقَطِعُ بِهِ».

٢٠٥٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَدْهَبَةً فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ يُعْنَى مَذْبُوعٌ بِالْقَرْظِ لَمْ تُخْلَصْ مِنْ ثَرَابِهَا، فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَمْسَةِ نَفَرِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ، وَزَيْدَ الْخَيْلِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ، وَعَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِيرٌ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً».

٢٠٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ):، عَنْ مُحَمَّدِ الْقَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، تَمْنَاهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ»، الْخَبَرُ.

٢٩: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

٢٠٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِيِّ، وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَتَحُنْ أَوْلَى بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - أ تَرَوْنِي مُؤْتِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ».

٢٠٥٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِنَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٥٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَوْلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَانِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

٢٠٥٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ: أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ؟. فَقَالَ: بَلَى».

٢٠٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٨٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَمْرُنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نُنْزِرِي جَمَارًا عَلَى عَتِيقَةٍ، وَلَا نَمْسَحَ عَلَى خَفٍّ».

٢٠٥٨٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبَدَلْنَا بِهَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٢٠٥٨٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي) وَ (الْعِيُونِ): عَنْ ابْنِ شَدَاوِيهِ الْمُؤَدَّبِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ مَعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فَضَائِلِ الْعِثْرَةِ لِعُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَرَهُ نَفْسُهُ وَنَزَرَهُ رَسُولُهُ وَنَزَرَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمَوْفِقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ]^(٢)، فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِيَ لِنَفْسٍ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِي الْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَزَرَهُ نَفْسُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ نَزَرَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَنَزَرَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ لِأَبْلِ حَرَمٍ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لَهُمْ

(١) في الوسائل: حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على الندوية، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس، وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء، ويأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة والفقرة وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

لأنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَوَسَخٍ، فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَاصْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَكَرِهَ لَهُمْ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢٠٥٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا بِتَمْرٍ مَصْبُوبٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ فَجَمَرْتُ فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ، فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ بِلُعَابِهَا وَرَمَى بِهَا فِي التَّمْرِ وَكَانَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

٢٠٥٩٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَمْوَالِ النَّاسِ». فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الزَّكَاةُ الَّتِي يُرْجَاهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ٢٠٥٩١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَنَا زَكَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَمَا أَبَالِي أَكَلْتُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمْرٍ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْكُلَهَا وَنَعْمَلَ عَلَيْهَا».

٢٠٥٩٢: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ وَأَنَّ عَلَيْهَا لُعَابَهُ فَرَمَى بِهَا فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

٢٠٥٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَالنَّعَمِ. فَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ فَتَنْحُرُ أَوْلَى بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنْ وُعدتُ الشَّفَاعَةَ - ثُمَّ قَالَ - أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهَا فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذْ أَخَذْتُ بِحَلْفَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤْتِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ».

٢٠٥٩٤: الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ خُمٍّ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»، الْخَبَرِ.

٢٠٥٩٥: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - وَمِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام -: «وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ

طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وَعَائِهَا، وَمَعْجُونَةٍ سَنَنْتُهَا، كَأَنَّهَا عُنِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْبِهَا. فَقُلْتُ: أُمَّ صِلَةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، الْخَبَرُ.

٢٠٥٩٦: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى] (١)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْفُقَرَاءَ هَدِيَّةً أَوْ بَرًّا لَا صَدَقَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْيَتَامَى آتِ الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءَ بَرًّا لَا صَدَقَةً».

٢٠٥٩٧: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْأَهْلَائِيِّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٍ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَّا خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ فِي (الرَّوَضَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٥٩٨: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْبُخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَنَحْنُ نَرْفَعُ عُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنَّا رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»، الْخَبَرُ.

٣٠: بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرِمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنْ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ

٢٠٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ.

٣١: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ الْمُنْدُوبَةِ

٢٠٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٠٦٠١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَنَحْنُ صَبِيَّانَ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَذَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاشْرَبُوا مِنْ مَائِي»^(٢).

٢٠٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتْهَا صَدَقَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ^(٣).

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشترى من الزكاة.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٠٦٠٣: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ: بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى النَّاسِ - ثُمَّ قَالَ - لَوْلَا أَنَّ هَذَا لَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ».

٣٢: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ

لِبَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ

٢٠٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ». * وَرَوَاهُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا.

٢٠٦٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقَاتِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ».

٢٠٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَأِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ - يَعْنِي: بَنِي الْمُطَّلِبِ - عِوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهَا مِنْ اللَّهِ لَهُمْ، وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادٍ يَأْتِي.

٢٠٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَلَمْ يُحَرِّمَ عَلَيْنَا صَدَقَتَهُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ».

٢٠٦٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ». قُلْتُ: فَتَحِلُّ صَدَقَتَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ﷺ تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَصَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ».

٢٠٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانُوا عِطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَصَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».

٢٠٦١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعَامَّتُهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «سَمَّ فِيهَا شَيْئًا». قُلْتُ: عَيْنُ ابْنِ بَرِيْعٍ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: «وَهَذِهِ لَهُمْ».

٢٠٦١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي الْكَرَّامِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

٢٠٦١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَحِلُّ لَنَا صَدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ زَكَاةٍ».

٣٣: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَقُصُورِ الْخُمْسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٠٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احتَاجَ هَاشِمِيُّ وَلَا مُطَلِبِيُّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا وَيَكُونُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ»^(١).

٢٠٦١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَإِذَا مُنِعْتُمُ الْخُمْسَ فَهَلْ تَحِلُّ لَكُمْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَضَبِ الظَّالِمِينَ حَقًّا، وَلَيْسَ مَنَعُهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ لَنَا بِمِحْلٍ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا»^(٢).

٢٠٦١٦: وَفِي الصَّحِيحِ الْمَرْوِيِّ فِي الْأَصْلِ: «الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا فَيَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ».

٣٤: بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

٢٠٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٦١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَهُوَ لَأَهْلِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بِيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَقَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ فَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْخُمْسِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

(٢) قال في مستدرک الوسائل: قلت: ويحمل على غير الضرورة.

٢٠٦١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٠٦٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ؟ قَالَ: «تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».

٢٠٦٢١: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا بِأَسْ بَصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ»، الْحَدِيثُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلُهُ^(١).

٢٠٦٢٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَابِنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا. فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ. فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٢).

٣٥: بَابُ اسْتِخْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْيَ الثَّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ لِيُفَرَّقُوها عَلَى أَرْبَابِهَا وَاسْتِخْبَابِ قَبُولِ الثَّقَاتِ ذَلِكَ

٢٠٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا

(١) أقول: حمله الشيخ على كون الموالى مماليك؛ لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة.

(٢) في الوسائل: وتقدم الوجه في مثله ويحتمل النسخ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

رَجُلًا، وَإِلَّا يَبْدَءُوا بِشَيْءٍ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا عَفِيفًا عَالِمًا وَرِعًا، عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَّةِ، يَجْمَعُ أَمْرَهُمْ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ أَطْرَافَهُمْ، وَيَجْبِي فَيَأْتَهُمْ، وَيُقِيمُ حُجَّتَهُمْ، وَيَجْبِي صَدَقَاتِهِمْ».

٣٦ : بَابُ جَوَازِ تَوَلِّيِ الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٢٠٦٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ. فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ، أَقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعُهَا فِي جِيرَانِكَ وَالْأَيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بِالسُّوْيَةِ، وَيَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ»، الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٧: بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَوُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

٢٠٦٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يُقْسِمُهَا، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ: «لَا بَأْسَ يَبْعَثُ بِالثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَوْ الرَّبْعِ» شَكََّ أَبُو أَحْمَدَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطَعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ؟ قَالَ: «يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلٍ وَلَايَتِهِ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٦٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٦٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ضَرَّيسَ، قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لَنَا زَكَاةَ نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي مَنْ نَضَعُهَا؟ فَقَالَ: «فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ؟ فَقَالَ: «ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ».

تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ»، الْحَدِيثَ (١).

٢٠٦٣٧: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مِصْرٍ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمْ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَكِرَاهَةِ^(١) نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

٢٠٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَعْرَابِ، وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ».

٢٠٦٣٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ». الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): كَمَا مَرَّ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ: «لَا تَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٢٠٦٤٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ». الْخَبَرُ.

٣٩: بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلَفَتْ ضَمْنَهَا وَمَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَكَذَلِكَ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلُ

(١) في مستدرک الوسائل : وکراهية.

(٢) في الوسائل : ویأتي ما يدل على ذلك.

٢٠٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةٍ مَالَهُ لِنَفْسِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَمَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٤٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاةً لِيُقَسِمَهَا فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّيِّ ضَمَانٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَتَغَيَّرَتْ أَيْضَمْنُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا».

٢٠٦٤٣: وَعَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَلَمْ يُسَمَّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا».

٢٠٦٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاةٍ فَتُسْرِقُ أَوْ تَضِيعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلاَّ حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

٢٠٦٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتَهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْدُنْهَا»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠ : بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَكَانَ مِنْهُمْ
جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ
إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصًا فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولَ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٠٦٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ، أَوْ يَأْخُذُ
مِنْهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٢٠٦٤٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ
فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ ، أَلَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ ؟ قَالَ : « يَأْخُذُ مِنْهُ
لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ » .

٢٠٦٤٩ : وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ
يُقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ مَمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ » - قَالَ - وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ
يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) : مُرْسَلًا (١) .

٢٠٦٥٠ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَرِيكَ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ،
فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُقْسِمُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ ، أَلَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ
يُسَمَّ لَهُ ؟ قَالَ : « يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ » .

٤١ : بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ
كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَتَزْوِيجٍ وَأَكْلِ وَكِسْوَةِ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَلَا يَلْزِمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله .

٢٠٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَا لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ». قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ». قُلْتُ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ مَالُهُ». قُلْتُ: فَهَلْ يُوجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُوجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٠٦٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ شِئْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَمْرُ، سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ: أَمَا إِنْ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا. فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَتَمْرًا. فَقَالَ: إِنَّمَا رِبَحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِقَيْنِ لَحْمًا وَبِدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ رَجَعْتَ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِبُ وَيَتَزَوَّجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحُجُّ».

٢٠٦٥٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: «مَا لِلزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهَا». قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرَهُ وَلَا يَقُلْ لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا يَشَاءُ»^(١).

٢٠٦٥٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمْرٌ شِئْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عِيسَى: أَمَا إِنْ عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْرًا وَاشْتَرَيْتَ لَحْمًا. قَالَ: إِنَّمَا رِبَحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ تَمْرًا وَبِدَانِقٍ لَحْمًا وَرَجَعْتُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - قَالَ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَصَدَّقُ وَيَحُجُّ».

٢٠٦٥٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُوفَى دِينَهُ».

٤٢: بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا

٢٠٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَقُطَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَفَأَحُجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَأَقَارِبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

٢٠٦٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَوْ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهِ مَنْ يُعْطِيكَ».

٢٠٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَوْ يَحُجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ^(١).

٤٣: بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: عبيد المسلمين.

الَّذِينَ تَحْتَ الشَّدَّةِ خَاصَّةً وَعَتَقَهُمْ وَجَوَّازِهِ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنَّ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَأُعْتِقَ وَلَهُ مَالٌ^(١) وَرِثَةٌ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ

٢٠٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخُمْسُمَائَةَ وَالسُّتْمَائَةَ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَيُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ - ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ».

٢٠٦٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةً مَالَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَعْتَقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) بَعْدَ مَا أوردَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِي أَقْوَى لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ وَإِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

٢٠٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ اشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: قَالَ: «اشْتَرِهِ وَأَعْتَقَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ هُوَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: قَالَ: «مِيرَانُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرِيَ بِسَهْمِهِمْ».

(١) في مستدرک الوسائل : وله مال ولا وارث له.

* قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بِمَالِهِمْ»^(١).

٢٠٦٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَفِي الرَّقَابِ]^(٢)، قَالَ: «إِذَا جَازَتْ الزَّكَاةُ حُمْسِمَانَةَ دِرْهَمٍ اشْتَرِ مِنْهَا الْعَبْدَ وَأَعْتِقْ».

٢٠٦٦٤: فَهُوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي آخِرِ بَابِ الزَّكَاةِ -: «فَإِنْ اسْتَفَادَ الْمَعْتَقُ مَا لَا فَمَالَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَى بِمَالِهِ».

٤٤ : بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمَكَاتِبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُنْتِي

٢٠٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا؟ قَالَ: «يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَفِي الرَّقَابِ]^(٣)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٦٦: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَمْلُوكِ. قَالَ: «وَلَوْ اِحْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

٢٠٦٦٧: وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

٢٠٦٦٨: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا»^(٤).

٢٠٦٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأِلْتُ عَنْ مَكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا؟ قَالَ: «يُؤَدَّى مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

في كتابه: [وفي الرقاب] (١).

٤٥ : بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا مُسْتَحَقًّا

٢٠٦٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ، أَيْجُزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٢).

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٤٦ : بَابُ جَوَازِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ

صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ^(١) وَجَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيًّا
أَوْ مَيِّتًا

وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ
وَجَوَازِ تَجْهِيزِ المَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ

٢٠٦٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شَادَانَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَلَا
بِمُسْرِفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالمَسْأَلَةِ ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الأَلْفُ
وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ
وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، مِثْلَهُ .

٢٠٦٧٢ : وَبِالإِسْنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى قِضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ ، هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ
الزَّكَاةِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

٢٠٦٧٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ
دَيْنٍ مِنْ عَرَضٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ ، أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ
فِيهَا بِوَجْهِهِ ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالُهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّه
بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً ،

(١) في مستدرك الوسائل : معصيته .

وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ».

٢٠٦٧٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَعَلِبَ عَلَيْهِ فَلَيْسَتْ دِينٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَفُوتُ بِهِ عِيَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَفُضْ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قِضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفُضْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ] ^(١) فَهُوَ فَاقِيرٌ مِسْكِينٌ مُعْرَمٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي التَّجَارَةِ ^(٢).

٢٠٦٧٥ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَعَلَى إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ] ^(٣) فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَلَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَائْتَمَّهُ عَلَيْهِ».

٢٠٦٧٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ الْإِلَاحِ خَمْسَةَ: عَامِلٍ، وَغَارِمٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحَمَالَةِ»، الْخَبَرِ.

٢٠٦٧٧ : فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَمْ يَتَّهَيْ لَهُ قِضَاءٌ فَاحْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ».

٢٠٦٧٨ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرَضُ، إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَإِنْ عَسَرَ حَسَبْتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): مِثْلُهُ، وَفِيهِ: «مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ».

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

٤٧ : بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَفَايَةٌ سَنَتَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَحَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ

٢٠٦٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) : نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مَنْ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ يُطْعَمُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسِرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ : «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةِ وَحُكْمِ مَهْوَرِ النِّسَاءِ

٢٠٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) : نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ : «أَفْسِمَهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُعْطَيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ سَيْنًا». قُلْتُ : وَمَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ : يَا لَبَنِي فُلَانٍ، فَيَفْعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلَ وَالذَّمَّاءَ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَلَا الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مَهْوَرِ النِّسَاءِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - وَلَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ».

٢٠٦٨١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلُّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ»، الْحَدِيثُ (٢).

٢٠٦٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ : «أَفْسِمَهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ، وَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ نِدَاءً

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي في التجارة وفي النكاح أن الإمام

يقضي عن المؤمنين الديون إلا مهوور النساء، ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهوور.

الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ، فَيَقَعُ فِيهِمُ الْقَتْلُ وَالِدَمَاءُ فَلَا يُودَى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَلَا الَّذِينَ يَغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ». قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَالَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ».

٢٠٦٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ الْقُسْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «أَقْسَمَهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ، وَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَغْرَمُونَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، وَلَا الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ، فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ فَلَا يُودَى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَلَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ».

٢٠٦٨٤: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحُوَيْرَةِ، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: [فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] ^(١)، فَأَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسِرُ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا، وَلَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُنْظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ». قَالَ: فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي انْتَمَنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ؟ قَالَ: «سَعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَبَرِدُهُ وَهُوَ صَاغِرٌ».

٤٩: بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ

الْقَرْضِ وَاحْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ

٢٠٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَالْحَجَّالِ جَمِيعًا، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرِهِ، إِنْ أَيْسَرَ فَضَاكَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٠٦٨٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ قَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ وَيَجِئُنِي الرَّجُلُ وَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَلَيْسَ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَالصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَانٌ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ، لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

٢٠٦٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ خَيْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ أَدَى وَإِنْ مَاتَ احْتَسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ».

٢٠٦٨٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرَ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَقَدْ آتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةً وَلِنِصْفِهِ الْآخَرَ سَنَةً أَشْهُرًا؟ قَالَ: «يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَيَدْعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

٢٠٦٨٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٩٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاتِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٠٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسَرَةً».

٢٠٦٩٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَإِنْ مَاتَ اخْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ».

٢٠٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَحْرَمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٠٦٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ».

٢٠٦٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ».

٢٠٦٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ».

٢٠٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام رُخْصَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحَلِّهَا وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ عَنْهُ وَجَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَيْضًا وَأَرْبَعَةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَمَا يَعْزِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

٢٠٦٩٨: وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضًا.

٢٠٦٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوي فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ.

٢٠٧٠٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نِعَمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): أَيْضًا مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٧٠١: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ الْقَرْضَ حَمِي لِلزَّكَاةِ»^(١).

٢٠٧٠٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِنْتُهُ أَشْهُرُ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ، وَإِنِّي أُرْوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِنْتَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَّ عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً، فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَالزَّكَاةِ».

٢٠٧٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الرِّضْوِيِّ.

٢٠٧٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِأَمْرِ احتِاجَ إِلَيْهَا فِيهِ».

٥٠: بَابُ أَنْ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الْإِسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمَعْطَى بِالْغِنَى أَوْ الْأَرْتِدَادِ وَنَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ

٢٠٧٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْمَعْطَى الزَّكَاةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْأَحْوَلِ.

٢٠٧٠٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَقَدْ رَوِي أَيْضًا: «أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا آتَاهُ مَنْ تَصَلَّحَ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَقَدْ أُيْسِرَ الْمَعْطَىٰ أَوْ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٥١: بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهَلَ الثَّانِي عَشَرَ

٢٠٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ؟ قَالَ: «لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٢٠٧٠٨: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أُيْزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَجَلَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ».

٢٠٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُيْزَكِّي الرَّجُلَ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيُخْتَلَفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ»^(١).

٢٠٧١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سَمَّيْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ».

٢٠٧١٢: وَتَقَدَّمَ عَنِ (فَقْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام، وزكاة النقدين، وزكاة الغلات، وفي

حديث من وهب المال قبل الحول وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَقْتَهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا» الْخ.

٥٢: بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَعَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَحُكْمُ التَّجَارَةِ بِهَا وَتَفِيفِهَا

٢٠٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلَّى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، أَيْوَجُرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا». وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا صَرَمَ وَإِذَا خَرَصَ».

٢٠٧١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْبِى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: زَكَاتِي تَحَلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ، أَيْصَلِّحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ سِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَنْبَتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٠٧١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا تُمَكِّنُنِي أَنْ أُوَدِّيَهَا؟ قَالَ: «اعْزَلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَلَهَا الرَّبْحُ، وَإِنْ تَوَيْتَ فِي حَالٍ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تَعْزَلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرَّبْحِ وَلَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا».

٢٠٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا»^(١).

٢٠٧١٧: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ أَوْ الْمَتَاعُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَتَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٠٧١٨: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَتَأْخِيرُهَا».

٢٠٧١٩: الْمَفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْفَجَّيعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «مِمَّا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا»، الْخَبَرِ.

٥٣: بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ

جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَحَدَّ ذَلِكَ

٢٠٧٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى أن الضابط وجود المستحق.

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَالصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ سِرًّا ، وَكَذَا سَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٢٠٧٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ] ^(١) - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَأِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فِإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَتَسَمَّهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا».

٢٠٧٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَإِنْ تَخَفُوا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] ^(٢)، فَقَالَ: «هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٠٧٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ] ^(٣)، قَالَ: «يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». قَالَ: قُلْتُ: [وَإِنْ تَخَفُوا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءَ] ^(٤)? قَالَ: «يَعْنِي النَّافِلَةَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكَيْتْمَانَ النَّوَافِلِ».

٢٠٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ فِي (الْمُقْنَعَةِ): قَالَ: قَالَ عليه السلام

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ] ^(١)، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْفَرِيضَةِ». [وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] ^(٢)، قَالَ: «ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ».

٢٠٧٢٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢٠٧٢٧: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتَهَوِّنُ الْحِسَابَ. وَصَدَقَهُ النَّهَارُ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَثْمِرُ الْمَالَ».

٢٠٧٢٨: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرِجُ عَلَانِيَةً وَتُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَغَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٠٧٢٩: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] ^(٣). قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَّصِقُ لِنَفْسِهِ، الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً لَيْسَ بِسِرٍّ».

٢٠٧٣٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] ^(٤)؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» ^(٥).

٢٠٧٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا تَطَوُّعًا فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرًّا، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُعْلَنَ بِهِ».

٢٠٧٣٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(١) [الآية، قَالَ: «أَيْسَ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً لَيْسَتْ بِسِرٍّ».

٢٠٧٣٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي النَّطْوُعِ تَفْضُلٌ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَصَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا».

٥٥: بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ

٢٠٧٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا بَعَثَ مُصَدَّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَيَّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ وُلِيَ عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ^(٢)».

٢٠٧٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ، وَقَالَ: هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ».

٢٠٧٣٦: وَتَقَدَّمَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِيمَا رَوَاهُ التَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَرَاتِ) قَوْلُهُ لِلْمُصَدَّقِ الَّذِي بَعَثَهُ مِنَ الْكُوفَةِ: «فَيَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أُرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقِّ اللَّهِ، فَهَلْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَنَوُدُونَهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟ وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ» الْخ.

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك في أدب المصدق، وفي التجارة بمال لم يزكه صاحبه وغير ذلك.

٥٦: بَابُ وُجُوبِ النَّبِيِّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٢٠٧٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ»^(١).

٢٠٧٣٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ»، الْخَيْرَ.

٢٠٧٣٩: الْكُلَيْبِيُّ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ وَلَا يُرَادُ بِهِمَا وَجْهُ اللَّهِ وَيُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ، فَكُنْ مُتَرَقِّبًا وَاجْهَدْ لِيِرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ»، الْخَيْرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في عدة أحاديث.

٥٧: بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَاسْتِحْيَائِهِ بِهَا ، وَتَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا

٢٠٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا».

٢٠٧٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٤٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ^(١).

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

٢٠٧٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، أو على التحريم مع الضرورة.

مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهٗ أَنَّهَُا مِنَ الزَّكَاةِ؟. فَقَالَ: «أَعْطِيهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُذَلِّ الْمُؤْمِنَ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَاسْتِحْيَاءٌ وَانْفِصَافٌ، فَنُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟. فَقَالَ: «لَا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٠٧٤٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْحَاقُ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ؟». قَالَ: يَأْتُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ. فَقَالَ لِي: «مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذَلَّتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أُرْصَدَ لِي بِالْمَحَارَبَةِ» (٢).

٢٠٧٤٦: أَصْلٌ قَدِيمٌ مِنْ أَصُولِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ وَقَدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ إِرْمِينِيَّةَ. فَقَالَ لَهُ زَعِيمُهُمْ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ وَلَا نَشْكُ فِي إِمَامَتِكَ وَلَا نُشْرِكُ فِيهَا مَعَكَ أَحَدًا، وَإِنْ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنْ إِخْوَانِنَا لَهُمْ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا إِلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِنَا وَنَجْعَلَ ذَلِكَ صِلَةً بِهِمْ وَبِرًّا؟. فَغَضِبَ حَتَّى تَزَلْزَلَتْ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِنَا وَلَمْ يَكُنْ فِينَا مَنْ يُحِيرُ جَوَابًا، وَأَطْرَقَ رَأْسُهُ مُلِيًّا وَقَالَ: «مَنْ حَمَلَ إِلَى أَخِيهِ شَيْئًا يَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بَرًّا لَهُ وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذَّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ لَا يَبَالُ رَحْمَتَهُ». فَقَالَ زَعِيمُهُمْ -

(١) في الوسائل: هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى خَدِّهِ - : كَيْفَ ذَلِكَ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَحْزَنْتَنِي؟. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ قِضَاءَهُ وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا لَزِمَهُ بِأَهَى اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَأَبَاحَهُ جَنَّتُهُ».

٥٩: بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ

٢٠٧٤٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَصَلِّ عَلَيْهِمْ] ^(١) وَأَمَرَ عليه السلام الصَّحَابَةَ بِإِدَاءِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَأَوَّلُ مَنْ امْتَنَلَهَا وَأَحْضَرَ الزَّكَاةَ رَجُلٌ اسْمُهُ أَبُو أَوْفَى، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَآلِ أَبِي أَوْفَى».

٢٠٧٤٨: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

٢٠٧٤٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى أَحَدًا بِصَدَقَةٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. قَالَ عليه السلام: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا بِصَدَقَةٍ عِنْدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

١: بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمُنُونَةِ سَنَتِهِ^(١)

٢٠٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «نَزَلَتْ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفِطْرَةَ».

٢٠٧٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ عَنِ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٧٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ - يَعْنِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ».

٢٠٧٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ - يَعْنِي: الْفِطْرَةَ - كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ فَقَالَ: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] ﴿٢﴾».

(١) في مستدرک الوسائل : المالك لقوت السنة.

(٢) سورة الأعلى: ١٤ - ١٥.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشْهُدِ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٥٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ - وَذَكَرَ خُطْبَةَ مِنْهَا -: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَادْعُوهُ يُسْتَجِبْ لَكُمْ، وَأَدُّوا فِطْرَتَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٧٥٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَفِي (التَّوْحِيدِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ -، عَنْ أَبَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ». فَقِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ) أَيْضًا: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٥٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَغَدَا إِلَى الْمَصَلَّى بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ».

٢٠٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، أَمْ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] ^(١)؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، أَوْ وَاجِبَةٍ هـ

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]»^(١)
هِيَ وَاجِبَةٌ.

* وَرَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٦٠: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]»^(٢)؟ قَالَ: «هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي
أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

٢٠٧٦١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى]»^(٤)، قَالَ: «أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ».

٢٠٧٦٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى]»^(٥)، قَالَ:
«زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا».

٢٠٧٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ
أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ
إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٧٦٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:
«الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَوْتُ». فَقِيلَ لَهُ:
وَمَا الْفَوْتُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

٢٠٧٦٥: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَكَاةَ الْفِطْرَةِ طَهْرَةَ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا، ويدل عليه كل ما دل على وجوب الزكاة
فإنها أحد قسميها، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي.

(٤) سورة الأعلى: ١٤.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

الصَّدَقَاتِ

٢: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كَفَايَةَ سَنَتِهِ

٢٠٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَثْمَانَ -، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٧٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى -، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ».

٢٠٧٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ».

٢٠٧٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا».

٢٠٧٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠٧٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ».

٢٠٧٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ».

٢٠٧٧٣: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ».

٢٠٧٧٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ».

٢٠٧٧٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَعْلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةً؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ
الْفِطْرَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةً، وَلَيْسَ عَلَيَّ مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةً».
* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ،
عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ:
«وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
سَهْلٍ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢٠٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ
السَّنَةِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ».

٢٠٧٧٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ عِيسَى: [وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ]^(٢)، قَالَ: «زَكَاةُ
الرُّعُوسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَإِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ
وَالْغَنِيِّ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(٣).

٢٠٧٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
حَلَّتْ لَهُ الْفِطْرَةُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ».

٢٠٧٧٩: وَفِي (الْمَفْنَعِ): «وَلَيْسَ عَلَيَّ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَدَقَةً الْفِطْرَةَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، ويمكن حملة على حصول الغنى بعد قبول زكاة المال.

(٢) سورة مريم: ٣١.

(٣) في الوسائل: تقدم وجهه.

٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ (١)

وَأَقْلَهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

٢٠٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَقْبَعَةُ فِي (المَقْبَعَةُ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٠٧٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَدَّهَا، أَوْ يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ؟ قَالَ: «يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَبْرُدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٢).

٢٠٧٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] (٣) عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْفُقَرَاءِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وَالْأَغْنِيَاءُ أَقَلُّهُمْ، فَأَمَرَ كَافَّةَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ».

(١) في مستدرك الوسائل: الفطرة.

(٢) في الوسائل: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب، وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم، مع أن الحديث الأول لا دلالة فيه وإن أوردته الشيخ هنا.

(٣) سورة البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

٢٠٧٨٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».

٢٠٧٨٥: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ».

٢٠٧٨٦: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ] ^(١)، وَإِخْرَاجَ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَعَلَى الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْمَنَافِقِ وَالْمَخَالِفِ».

٢٠٧٨٧: وَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْضًا: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَأَخْرَجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا» ^(٢).

(١) سورة البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

(٢) في مستدرک الوسائل: لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب لما تقدم وما في الأصل وشذوذ المخالف.

٤ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

٢٠٧٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ) : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

٢٠٧٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَفْتَعِ) أَيْضًا: كَذَلِكَ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا سَبَقَ^(١).

٢٠٧٩٠ : وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيْزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ^(٢).

٢٠٧٩١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحْرَكُهُ حَتَّى وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ».

٢٠٧٩٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

٥ : بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَضَيْفٍ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة ، وفي مقدمة العبادات .

(٢) في الوسائل : هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم .

٢٠٧٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ جِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَفَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَكِسْوَتَهُ، أَمْ تَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ دُونَهُ - وَقَالَ - الْعِيَالُ: الْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْوَلَدُ»^(١).

٢٠٧٩٦: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَأَبِيكَ وَأُمَّكَ وَوَلَدِكَ وَأَمْرَأَتِكَ وَخَادِمِكَ».

٢٠٧٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُعْتَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَعَنِ الرَّقِيقِ وَاجْمَعُهُمْ، وَلَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتُمْ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْقَوْتَ». قُلْتُ: وَمَا

(١) في الوسائل: المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما

الْفَوْتُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ»^(١).

٢٠٧٩٩: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ -: «أُثِرُوا فِطْرَتَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ، وَصَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَحُرَّهُمْ وَمَمْلُوكَهُمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي (المصباح) مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٠٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٨٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، وَمَا أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٠٨٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ»، الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل: المراد صلاة العيد.

٢٠٨٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٨٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟. قَالَ: «عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، كُلٌّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٨٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِبِهِ، وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ».

٢٠٨٠٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ؟. قَالَ: «هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٢٠٨٠٧: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِمَّنْ يَمُوتُونَ».

٢٠٨٠٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِقْبَالِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدَّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خَفَتْ عَلَيْكَ الْفُوتُ». قُلْتُ: وَمَا الْفُوتُ؟. قَالَ: «الْمَوْتُ». قُلْتُ: أَقْبَلِ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَهَا؟. قَالَ: «إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَلَا تُجْزِيكَ». قُلْتُ: فَأَصَلِّي الْفَجْرَ وَأَعَزَّلْتُهَا فَيَمُوتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَنْصَدَقَ بِهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ هِيَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ». قَالَ: قَالَ: «وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَى

فِطْرَةٍ»^(١).

٢٠٨٠٩: قَالَ الشَّيْخُ فِي (الْخِلافِ): رَوَى أَصْحَابُنَا: «أَنَّ مَنْ أَضَافَ
إِنْسَانًا طَوَّلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ»^(٢).

٢٠٨١٠: دَعَانِيُمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:
«تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِّ مَنْ فِي عِيَالِهِ مِمَّنْ يَمُونُ مِنْ
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى»، الْخَبَرِ.

٢٠٨١١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى، الصَّغِيرِ مِنْهُمْ
وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَيُعْطِيهَا عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَنِيًّا عَنْهُ».

٢٠٨١٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلِّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ، وَتُؤَدَّى هِيَ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي
عِيَالِ زَوْجِهَا وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهَا دُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَدَّتْ عَنْ
نَفْسِهَا وَعَنْ عِيَالِهَا وَعَبِيدِهَا وَمَنْ يَلْزِمُهَا نَفَقَتُهَا».

٢٠٨١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ادْفَعْ
زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ،
ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

٢٠٨١٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ».

٢٠٨١٥: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ادْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ كُلِّ
مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

٢٠٨١٦: وَقَالَ عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ
الْفِطْرَةَ».

* الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦: بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

٢٠٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ يُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ؟ قَالَ: «صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٨١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالتَّبَقْرِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا».

٢٠٨١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فِي الْفِطْرَةِ. قَالَ: «تُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ».

٢٠٨٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ مَوْلَانَا - يَعْنِي: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فَكَتَبَ: أَنْ ذَلِكَ فَذَخَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَالتَّبَقْرِ وَغَيْرِهِ صَاعٌ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

٢٠٨٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَاسِرِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنَ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

٢٠٨٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلٍ بَعْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، وَهَلْ يَجُوزُ

إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عِيَالِكَ أَيْضًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا».

٢٠٨٢٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنٍ مِنَ الزَّكَاةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٢٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السَّنَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ فَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٨٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَدَقَهُ الْفِطْرَةَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ - يَعْنِي: مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ - صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ».

٢٠٨٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَّةٍ - قَالَ - فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَخَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) بِالسَّنَدِ السَّابِقِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَدَقَهُ الْفِطْرَةَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ -

عَنْ كُ
 أَنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ» ، الْحَدِيثُ (١).

٢٠٨٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ
 الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ
 صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْذَادٍ».

٢٠٨٢٩ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».
 ٢٠٨٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يُجْزِي
 عَنْهُ الْقَمْحُ وَالْعَدَسُ وَالذَّرَّةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ
 زَبِيبٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٠٨٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٍ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَا: «فَإِنْ أُعْطِيَ تَمْرًا فَصَاعٌ
 لِكُلِّ رَأْسٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ
 وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ سَوَاءٌ، مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي».

٢٠٨٣٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟
 قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ،
 وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٠٨٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «كُلُّ بِلْدَةٍ بِمَكِّيَالِهِمْ نِصْفُ رُبْعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ».
 قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِيرُ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.
 ٢٠٨٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على التقية لما سبق قاله الشيخ لما دل على حكم عثمان ومعاوية بذلك.

بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالُوا: سَأَلْنَا هُمَا عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ حِنْطَةً أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَّةٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْبَالِغِ، وَمَنْ تَعُولٌ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ».

٢٠٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّامْرِ وَالتَّامِّ وَالتَّامَّةِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ».

٢٠٨٣٦: وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: «أَنَّ الْفِطْرَةَ مُدَّيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ، وَصَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّامْرِ وَالتَّامَّةِ»^(١).

٢٠٨٣٧: فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّامْرِ وَالتَّامِّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ».

٢٠٨٣٨: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ فَقَالَ: «[بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ]»^(٢).

٢٠٨٣٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالتَّامْرِ وَالتَّامَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ».

(١) في الوسائل: تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما مر، ويمكن حملها

على المحتاج الفقير فإنه يستحب له ويكفيه أقل من صاع.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

٢٠٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَعَنْ رَقِيقِهِ الذَّكْرَ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى، وَالصَّغِيرَ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ». - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: وَعَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ»^(١).

٢٠٨٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِّ مَنْ فِي عِيَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

٢٠٨٤٢: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

٢٠٨٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «ادْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تُعُولُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

٢٠٨٤٤: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

٢٠٨٤٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرَوِيَ: «الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَسَائِرِهِ صَاعًا صَاعًا».

٢٠٨٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَمْ أَرَوْ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ».

٢٠٨٤٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمْضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

٧: بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠٨٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ - وَكَانَ مَعَنَا حَاجَا - قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى بَدِي أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ؟ قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ: «الصَّاعُ بِسِنَّةِ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوِزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَرِزْنَةً.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى.
* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى.

٢٠٨٤٩: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ يُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكُتِبَ عليه السلام: «سِنَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٨٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (١).

٢٠٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ - فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ -: «عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَمَنْ تَعُولُ ذَكَرَا كَانَ أَوْ أَنْتَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَطِيمًا أَوْ رَضِيعًا، تَدْفَعُهُ وَرِزْنَا سِنَّةُ أَرْطَالٍ بِرِطْلٍ الْمَدِينَةِ، وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا يَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَمِائَةً

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب؛ لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزئه أقل من صاع.

وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا».

٢٠٨٥٢: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَزَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى؟ فَكَتَبَ: «أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبْنِ وَالْأَقِطِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوي وَأَصْلُهُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ^(١).

٢٠٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ، وَقَالَ: أَعْطَانِيهِ فَلَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبَّرَ نَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَهُوَ قَفِيرٌ وَرُبْعٌ بِقَفِيرِنَا هَذَا»^(٢).

٢٠٨٥٤: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ -: «لِكُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ».

٢٠٨٥٥: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ) - فِي بَدَعِ الثَّلَاثَةِ -: وَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّاعِ، فَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ وَإِنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَصْحَابُ الرَّأْيِ بَلَّ هُوَ سِنَةٌ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٢٠٨٥٦: وَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَسِنَةٌ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ».

٨: بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

٢٠٨٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُعْدُونَ عِيَالَهُمْ لَبِنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

٢٠٨٥٨: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْقَرْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة.

عَمَرُو، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ: اِخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ. فَكَتَبَ: «أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ وَالْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارَسَ وَالْأَهْوَاذِ وَكِرْمَانَ تَمْرٌ، وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمُوصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، وَعَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأَرَزُّ، وَعَلَى أَهْلِ خِرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَالرِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصَرَ الْبُرُّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوَّتُهُمْ، وَمَنْ سَكَنَ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٨٥٩: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَهْلَ مَرْوَ وَزَادَ: «وَمَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَوَجَدَ اللَّبْنَ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ مِنْهُ»^(١).

٢٠٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلْسُ وَالذَّرَّةُ»^(٢).

٢٠٨٦٢: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي؟ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ».

٢٠٨٦٣: وَفِيهِ: وَسُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ؟ فَقَالَ: «يَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبْنٍ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة، أو على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَاسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثَّقَاتِ مِنَ الشَّيْعَةِ لِيُدْفَعُوا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ

٢٠٨٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام بِدِرَاهِمٍ لِي وَلِعَيْرِي
وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ: «قَبِضْتُ».
* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
«قَبِضْتُ وَقَبِلْتُ».

٢٠٨٦٥: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي
عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلْإِمَامِ». قَالَ: قُلْتُ
لَهُ: فَأَخْبِرْ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ
بِأَنْ تُعْطِيَ وَتَحْمِلَ تَمَنَ ذَلِكَ وَرَقًا».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ.

* وَالَّذِي قَبَلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٨٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنْ قَوْمًا
يَسْأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيَمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ هَذَا
الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلِ وَسْأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَنْسَيْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ
كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ بِدِرَاهِمٍ عَلَى قِيَمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرَاهِمٍ فَرَأَيْكَ جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا
أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَأَقْبِضْ مَنْ دَفَعَ لَهَا وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ
يُدْفَعْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

٢٠٨٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَنُعْطِي قِيَمَتَهَا وَرَقًا وَنُعْطِيهَا
رَجُلًا وَاجِدًا مُسَدًّا لِمَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٠٨٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نُعْطِي الْفِطْرَةَ دَقِيقًا مَكَانَ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالْدَّقِيقِ». وَسَأَلْتُهُ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنِ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٠٨٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُوَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيَمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لِي بِشَرِّي مَا يَرِيدُ».

٢٠٨٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ المَرُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزَلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيَمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمًا».

٢٠٨٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يَجْعَلُ قِيَمَتَهَا فِضَّةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٠٨٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
٢٠٨٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «الْجَبْرَانُ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيَمَتُهُ ذَلِكَ فِضَّةً».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَقَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ قِيَمَتَهَا دِرْهَمًا»^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدم في حديث أيوب بن نوح.

٢٠٨٧٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَعَنِ الرَّقِيقِ».

٢٠٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

٢٠٨٧٧: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِيَمَةِ؟ فَقَالَ: «دِرْهَمٌ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ».

٢٠٨٧٨: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَقْلَ الْقِيَمَةِ فِي الرُّخْصِ ثَلَاثَا دِرْهَمًا»^(١).

٢٠٨٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَلَا شَعِيرًا وَلَا تَمْرًا وَلَا زَبِيبًا يُخْرِجُهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلْيُخْرِجْ عَوْضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

٢٠٨٨٠: فَفَقَّهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَتَقَدِّمِ -: «أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَنًا فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثَلَاثِي دِرْهَمٍ إِلَى دِرْهَمٍ، وَالثَّلَاثَانِ أَقْلُ مَا رُوِيَ وَالدَّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ، وَقَدْ رُوِيَ ثَمَنٌ تِسْعَةٌ أَرْطَالِ تَمْرٍ».

٢٠٨٨١: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَفْضَلُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْفَقِيهِ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِهَا بِهِذَا جَاءَتِ الرُّوَايَاتُ».

٢٠٨٨٢: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «الْحَبِيرَانِ أَحَقُّ بِهَا».

* وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ قِيَمَةَ ذَلِكَ فِضَّةً».

٢٠٨٨٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ -: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ قِيَمَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا».

* وَفِي (الْمَقْنَعِ): «أَنْ تَدْفَعَ قِيَمَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ^(٢)

(١) في الوسائل: ذكر المفيد أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه، وتقدم ما يدل على ذلك في مستحقي الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في مستدرك الوسائل: اختيار التمر.

عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ

٢٠٨٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ - قَالَ: وَقَالَ: «التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ».

* يَعْنِي: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرَ وَالزَّيْبِبَ.

٢٠٨٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْفِطْرَةِ - قَالَ: «صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٠٨٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٠٨٨٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «التَّمْرُ أَفْضَلُ».

٢٠٨٨٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ».

٢٠٨٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَفْتَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠٨٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبْرِ».

٢٠٨٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: «وَنَزَلَتْ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفِطْرَةُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْتَبَةِ)، قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسَّنَةِ شَيْئًا»^(١).

٢٠٨٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الْفِطْرَةِ -: «وَأَفْضَلُ ذَلِكَ التَّمْرُ».

* وَفِي (المقنع): مِثْلَهُ.

١١ : بَابُ أَنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ^(٢) تَجِبْ

٢٠٨٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ».

٢٠٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : لا.

٢٠٨٩٦: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجَ عَنْهُ الْفِطْرَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ»^(١).

٢٠٨٩٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا.»
* الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ.

١٢: بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أَهَلَ شَوَّالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَاعْدَمَ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَجَوَّازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضًا^(٢)

٢٠٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُنَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.»
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٠٨٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.»

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٢٠٩٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب.

(٢) في مستدرک الوسائل: فرضاً.

جَعَفَرُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ». قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَفْسِمُهُ»^(١).

٢٠٩٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٢)، قَالَ: «يُرْوَى إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى]^(٣)، قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٢٠٩٠٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَانَةِ، فَإِنْ آدَاهَا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ وَلَيْسَتْ فِطْرَةً».

٢٠٩٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمِ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]^(٤)، وَالَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عِيَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً»^(٥).

(١) في الوسائل: المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة.

(٢) سورة الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٣) سورة الأعلى: ١٤.

(٤) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠٩٠٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] ^(١)، قَالَ: «أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ، [وَدَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] ^(٢)، يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْجَبَانَةِ».

٢٠٩٠٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ السَّنَةِ».

٢٠٩٠٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ زَكَاةٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٠٩٠٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً».

٢٠٩١٠: وَقَالَ عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُنْعَبِ): مِثْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا بَأْسَ» الْخ.

٢٠٩١١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى».

٢٠٩١٢: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ».

(١) سورة الأعلى: ١٤.

(٢) سورة الأعلى: ١٥.

١٣ : بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَتَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

٢٠٩١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَأَعَزَّلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٩١٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَّلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا».

٢٠٩١٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ».

٢٠٩١٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٩١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٢٠٩١٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «فَإِنْ أَخْرَجَ الرَّجُلُ فِطْرَتَهُ وَعَزَّلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَعَطَبَتْ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا».

١٤ : بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَلَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

٢٠٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

٢٠٩٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا».

٢٠٩٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُؤَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا».

٢٠٩٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ لَا يَجِدُ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَزَكَاةُ الْفِطْرِ قَرِيضَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ»^(١).

٢٠٩٢٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَا يُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ».

٢٠٩٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ».

١٥: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ

لَا إِلَى النَّاصِبِ وَيُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَالْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحقي الزكاة، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا، وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ».

٢٠٩٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢٠٩٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعْفَةَ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ لَا يَتَوَلَّى». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ، وَلَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ - وَقَالَ - الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى».

٢٠٩٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ - وَأَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ - قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلَدَةٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ فِطْرَةٌ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «نُقَسَمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ، وَلَا يُوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا».

٢٠٩٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا».

٢٠٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية، أو على المستضعف ذكره الشيخ.

الْجِيرَانَ وَالظُّنُورَةَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصِبُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا».

٢٠٩٣٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟. فَقَالَ: «الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا سَبَقَ (١).

٢٠٩٣٣: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟. فَقَالَ: «الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقْلَ مِنْ صَاعٍ وَجَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً وَجَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

٢٠٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ صِدْقَةِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟. قَالَ: «تَفَرَّقْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ». قُلْتُ: أُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْعِيعٍ وَأَرْبَعَةَ أَصْعِيعٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ». ٢٠٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا نُعْطِي أَحَدًا أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. ٢٠٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ». يَعْني: الْفِطْرَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٣٧: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة.

نَفْسِكَ وَعَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزِمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ».

٢٠٩٣٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةَ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجًا مُوَافِقًا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «نَعَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ».

٢٠٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٢٠٩٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ -: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ».

* وَفِي (المفنع): مِثْلُهُ.

٢٠٩٤١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ مَا لَزِمَهُ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ».

٢٠٩٤٢: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الرَّأْسَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ».

٢٠٩٤٣: وَفِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ».

١٧: بَابُ الْمَكَاتِبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

٢٠٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ»، الْحَدِيثُ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: استدلت به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء

٢٠٩٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَكَاتِبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَتَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، أَيُّ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ^(١).

١٨: بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ

إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَلَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّرِكَةِ وَإِلَّا فَلَا

٢٠٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: عَبْدٌ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَكَانُوا جَمِيعًا فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

٢٠٩٤٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ نَفَرَيْنِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ».

وكان غنيا بنسبة الحرية، وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية.

(١) في الوسائل: ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٩: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَهُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

٢٠٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غَائِبٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «يَعْنِي الْفِطْرَةَ».

٢٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

٢٠٩٥٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَنْهَمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَتَّى مَاتَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى مَاتَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَنَا أُوَدِّيهَا عَنْ أَبِي».

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٧ أبواب صلاة المسافرين
- ١: باب وجوب القصر في بردين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير ٧
- ٢: باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك ١١
- ٣: باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً ١٥
- ٤: باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلا في العود إن بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبنييت النية ١٨
- ٥: باب أن من قصد مسافةً ثم رجع عن قصده في أثنائها وأراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصر وإلا أتم ١٩
- ٦: باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً ٢١
- ٧: باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله ٢٣
- ٨: باب اشتراط عدم كون السفر معصيةً في وجوب القصر فإن كان معصيةً وجب التمام ٢٥
- ٩: باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر ٢٨
- ١٠: باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشبيح مؤمن أو استقباله ، دون الظالم ، واختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام ٣٠
- ١١: باب وجوب الإتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة ٣٢
- ١٢: باب أن الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم إقامة عشرة أيام فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثّر سفره بغير إقامة عشرة وحكم من أقام خمسة ٣٥
- ١٣: باب وجوب القصر على المكاري والجمال إذا جد بهما السير ٣٦

- ١٤: باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلةً واحدةً وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فإن قصرت لم يجز القصر..... ٣٧
- ١٥: باب أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها وإذا تردد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ثم يجب عليه التمام ولو صلاةً واحدةً وحكم إقامة الخمسة..... ٤١
- ١٦: باب أن التقصير سفيراً إنما هو في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان، فلا يجوز في الصباح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصةً..... ٤٦
- ١٧: باب أن أتم في السفر عامداً وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ومن أتم جهلاً أو نوى الإقامة وقصر جهلاً لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلاً..... ٤٨
- ١٨: باب أن من عزم على إقامة عشرة صلى تماماً ولو صلاةً واحدةً ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه الإتمام حتى يخرج وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير..... ٥٠
- ١٩: باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط..... ٥١
- ٢٠: باب أن المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام..... ٥٢
- ٢١: باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فساقر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام..... ٥٢
- ٢٢: باب أن القصر في السفر فرض واجب لا رخصة إلا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفيراً ثم يقضى حضراً أو بالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس..... ٥٦
- ٢٣: باب عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفر ف صلى قصرأ ثم رجع عنه، وحكم صلاة المسافر راكباً ومانثياً وأوقات صلاته وأعدادها..... ٦٠
- ٢٤: باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرةً..... ٦٠
- ٢٥: باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الإقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الإتمام..... ٦١
- ٢٦: باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً وأكثر الصلاة بها وإن قصر في الفريضة..... ٦٩
- ٢٧: باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط..... ٧٠
- ٢٨: باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط..... ٧١
- ٢٩: باب وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرهاً..... ٧٢
- ٣٠: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر..... ٧٢

* * *

- تفصيل الأبواب..... ٧٣
- أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه..... ٧٣
- ١: باب وجوبها..... ٧٣
- ٢: باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات..... ٧٩
- ٣: باب تحريم منع الزكاة..... ٨٥
- ٤: باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً ووجوداً..... ٩٥
- ٥: باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها..... ٩٨
- ٦: باب تحريم منع كل حق واجب في المال..... ١٠٥
- ٧: باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها..... ١٠٨
- ٨: باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها..... ١١٥
- ٩: باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال ، وعدم وجوبها في ما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرائط..... ١٢٠
- ١٠: باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها..... ١٢٢
- ١١: باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطوبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول..... ١٢٣
- ١٢: باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر وأشباهه وإن كثر..... ١٢٥
- ١٣: باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحباباً..... ١٢٦
- ١٤: باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضاً وكذا الربح..... ١٢٨
- ١٥: باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكبه..... ١٣٠
- ١٦: باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير..... ١٣٠
- ١٧: باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحي ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة..... ١٣٢
- ١٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب..... ١٣٣
- * * *
- أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه..... ١٣٦
- ١: باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل..... ١٣٦

- ٢: باب أن من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له استحبه له تركيته وإن كان ملياً
وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل وإن لم يكن
ولياً ولا ملياً لم تستحب وكان ضامناً والربح للطفل..... ١٣٩
- ٣: باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون واستحبها إذا اتجر به وليه ، وإلا لم
تستحب..... ١٤١
- ٤: باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالاً ولو
كان مكاتباً فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه ولا يجب على السيد زكاة مال عبده ١٤١
- ٥: باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال
الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله فإن غاب سنين ثم عاد استحبه
زكاته لسنة واحدة..... ١٤٤
- ٦: باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيرها من
جهته وغريمه باذل له فتستحب..... ١٤٥
- ٧: باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حوالاً على المقرض لا على المقرض فإن
زكاه المقرض سقطت عن المقرض..... ١٤٨
- ٨: باب أن من كان عنده ودیعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجر بها فتستحب ١٥٠
- ٩: باب أن من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته..... ١٥٠
- ١٠: باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر
وحكم من خلف لأهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري..... ١٥١
- ١١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه..... ١٥٢
- * * *
- أبواب زكاة الأنعام..... ١٥٢
- ١: باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وعدم
وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر..... ١٥٢
- ٢: باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من أحكامها..... ١٥٣
- ٣: باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عراباً..... ١٥٧
- ٤: باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها..... ١٥٧
- ٥: باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر..... ١٥٩
- ٦: باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها..... ١٥٩
- ٧: باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة
والعوامل بل تستحب..... ١٦١
- ٨: باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام..... ١٦٣
- ٩: باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء
بحول الأمهات..... ١٦٤
- ١٠: باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا
الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد..... ١٦٥
- ١١: باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن وعدم
وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً..... ١٦٦

- ١٢: باب أنه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت..... ١٦٧
- ١٣: باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل..... ١٦٨
- ١٤: باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وأن الخيار للمالك والقول قوله..... ١٦٩
- ١٥: باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام..... ١٧٦

* * *

- أبواب زكاة الذهب والفضة..... ١٧٧
- ١: باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها..... ١٧٧
- ٢: باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها..... ١٨٠
- ٣: باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد ومن كل ألف خمسة وعشرون..... ١٨٤
- ٤: باب مقدار الدرهم في الزكاة..... ١٨٥
- ٥: باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين..... ١٨٦
- ٦: باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلا لم تجب الزكاة..... ١٨٨
- ٧: باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصةً أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد ووجوب إخراج الخالص، عن الخالص أو المساوي في الغش فإن لم يعلم قدر الغش وماكس تعين السبك..... ١٨٩
- ٨: باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار..... ١٨٩
- ٩: باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته..... ١٩٠
- ١٠: باب استحباب تزكية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده..... ١٩٢
- ١١: باب أن من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب..... ١٩٢
- ١٢: باب أن من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه..... ١٩٤
- ١٣: باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً..... ١٩٦
- ١٤: باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدينارين والدرهم وغيرهما واستحباب الإخراج من العين..... ١٩٦
- ١٥: باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين..... ١٩٨
- ١٦: باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الآخر..... ٢٠٠
- ١٧: باب أن من ترك لأهله نفقةً بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته..... ٢٠١

- ١٨: باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري..... ٢٠١
- ١٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين..... ٢٠٢
- * * *
- أبواب زكاة الغلات..... ٢٠٣
- ١: باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي ثلاثمائة صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب..... ٢٠٤
- ٢: باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب..... ٢٠٦
- ٣: باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها..... ٢٠٧
- ٤: باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر إن سقي سيقاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء ونصف العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها..... ٢٠٨
- ٥: باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مؤونة السنة..... ٢١٢
- ٦: باب أن ما سقي سيقاً وشبهه تارةً وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب فإن تساوى وجب أن يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر..... ٢١٢
- ٧: باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط..... ٢١٣
- ٨: باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها..... ٢١٥
- ٩: باب جواز إخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات..... ٢١٥
- ١٠: باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكاة وهل يحتسب من الزكاة أم لا..... ٢١٦
- ١١: باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرةً واحدةً وإن بقيت ألف عام إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب..... ٢١٧
- ١٢: باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب..... ٢١٧
- ١٣: باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ..... ٢١٨
- ١٤: باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك..... ٢٢١
- ١٥: باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن يعطى ثلاثةً وجوازه بعدها..... ٢٢٣
- ١٦: باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ والإعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحد مرةً أو مراراً..... ٢٢٣
- ١٧: باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد..... ٢٢٤
- ١٨: باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت وكثرة الإطعام منها والتقريق على الجيران..... ٢٢٥
- ١٩: باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجودة في الزكاة وحكم المعى فأرة وأم جعور في الزكاة..... ٢٢٦
- ٢٠: باب إعطاء المشترك عند الحصاد..... ٢٢٩
- ٢١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات..... ٣١٠

* * *

- ١: باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم..... ٢٣٢
- ٢: باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتحزيه وإن لم يعلم بوجود الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها..... ٢٣٨
- ٣: باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثم استبصر وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها..... ٢٤٠
- ٤: باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها..... ٢٤١
- ٥: باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفة والرقاب والأطفال وأن من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ويكره إعطاء السائل بكفه منها..... ٢٤٣
- ٦: باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان..... ٢٤٧
- ٧: باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم..... ٢٤٨
- ٨: باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مئونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة..... ٢٥٠
- ٩: باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته..... ٢٥٣
- ١٠: باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عدة للحرب يقيه قيمتها لمئونة السنة بل يجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطراً إليها..... ٢٥٤
- ١١: باب أن من وجبت نفقته على غيره فلم يقدّم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة..... ٢٥٥
- ١٢: باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مئونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك..... ٢٥٥
- ١٣: باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه ، دون بقية الأقارب..... ٢٥٧
- ١٤: باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا..... ٢٥٨
- ١٥: باب أنه يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق..... ٢٦٠
- ١٦: باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين..... ٢٦١
- ١٧: باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة..... ٢٦٢

- ١٨: باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة وجواز إعطائه إياها ليتولى القضاء..... ٢٦٣
- ١٩: باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه ٢٦٣
- ٢٠: باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة..... ٢٦٤
- ٢١: باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث وكان كالدين وحجة الإسلام..... ٢٦٦
- ٢٢: باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوص بها، واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها فإن أوصى بصدقة وعليه زكاة حسبت منها..... ٢٦٦
- ٢٣: باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم..... ٢٦٧
- ٢٤: باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة..... ٢٦٨
- ٢٥: باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل..... ٢٧٠
- ٢٦: باب استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين..... ٢٧١
- ٢٧: باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول بها إلى غيره قبل التسليم..... ٢٧٢
- ٢٨: باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك..... ٢٧٢
- ٢٩: باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم..... ٢٧٦
- ٣٠: باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه فمن انتسب بأمه خاصة حلت له الزكاة وحرم عليه الخمس..... ٢٧٩
- ٣١: باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المنذوبة..... ٢٨٠
- ٣٢: باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم..... ٢٨١
- ٣٣: باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم..... ٢٨٢
- ٣٤: باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم..... ٢٨٣
- ٣٥: باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك..... ٢٨٤
- ٣٦: باب جواز تولي المالك لإخراج الزكاة..... ٢٨٦
- ٣٧: باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن ووجوبه مع عدم المستحق هناك..... ٢٨٧

- ٣٨: باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال وكرهه نقلها مع وجود المستحق... ٢٨٩
- ٣٩: باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب إعادتها وكذلك الوصي والوكيل..... ٢٨٩
- ٤٠: باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه..... ٢٩١
- ٤١: باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية..... ٢٩١
- ٤٢: باب جواز صرف الزكاة إلى من يحج بها..... ٢٩٣
- ٤٣: باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصةً وعقهم وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة وأعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة..... ٢٩٣
- ٤٤: باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى..... ٢٩٥
- ٤٥: باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً..... ٢٩٦
- ٤٦: باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة..... ٢٩٧
- ٤٧: باب أن من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة..... ٢٩٩
- ٤٨: باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهور النساء..... ٢٩٩
- ٤٩: باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق..... ٣٠٠
- ٥٠: باب أن من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى أو الأرتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة..... ٣٠٣
- ٥١: باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلا بعد الحول من حين الملك وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر..... ٣٠٥
- ٥٢: باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم التجارة بها وتلفها..... ٣٠٦
- ٥٣: باب أن من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها وحد ذلك..... ٣٠٧
- ٥٤: باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانيةً والصدقة المندوبة سراً ، وكذا سائر العبادات..... ٣٠٨
- ٥٥: باب قبول دعوى المالك في الإخراج..... ٣١٠
- ٥٦: باب وجوب النية عند إخراج الزكاة..... ٣١١
- ٥٧: باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها ، وتحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها..... ٣١٢

- ٥٨: باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن..... ٣١٢
- ٥٩: باب نواذر أبواب المستحقين للزكاة..... ٣١٤

* * *

- أبواب زكاة الفطرة..... ٣١٥
- ١: باب وجوبها على الغني المالك لمئونة سنته..... ٣١٥
- ٢: باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته..... ٣١٨
- ٣: باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله..... ٣٢٠
- ٤: باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل..... ٣٢٢
- ٥: باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضيف..... ٣٢٢
- ٦: باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات..... ٣٢٧
- ٧: باب مقدار الصاع..... ٣٣١
- ٨: باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد..... ٣٣٣
- ٩: باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحق..... ٣٣٥
- ١٠: باب استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة..... ٣٣٨
- ١١: باب أن من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب..... ٣٣٩
- ١٢: باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرصاً..... ٣٤٠
- ١٣: باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد..... ٣٤٣
- ١٤: باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج..... ٣٤٤
- ١٥: باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق..... ٣٤٤
- ١٦: باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع وجواز إعطائه أصواغاً متعددة وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد..... ٣٤٦
- ١٧: باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيده..... ٣٤٧
- ١٨: باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة وإلا فلا..... ٣٤٨
- ١٩: باب جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز أمرهم

٣٤٩ بإخراجها عنه وهو غائب عنهم.....
 ٣٤٩ ٢٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الفطرة.....

* * *

٣٥٠ الفهرس.....